





لشيخ الإسلام
محمد بن عبد الوهاب التميمي
أجزل الله له المثوبة والمغفرة

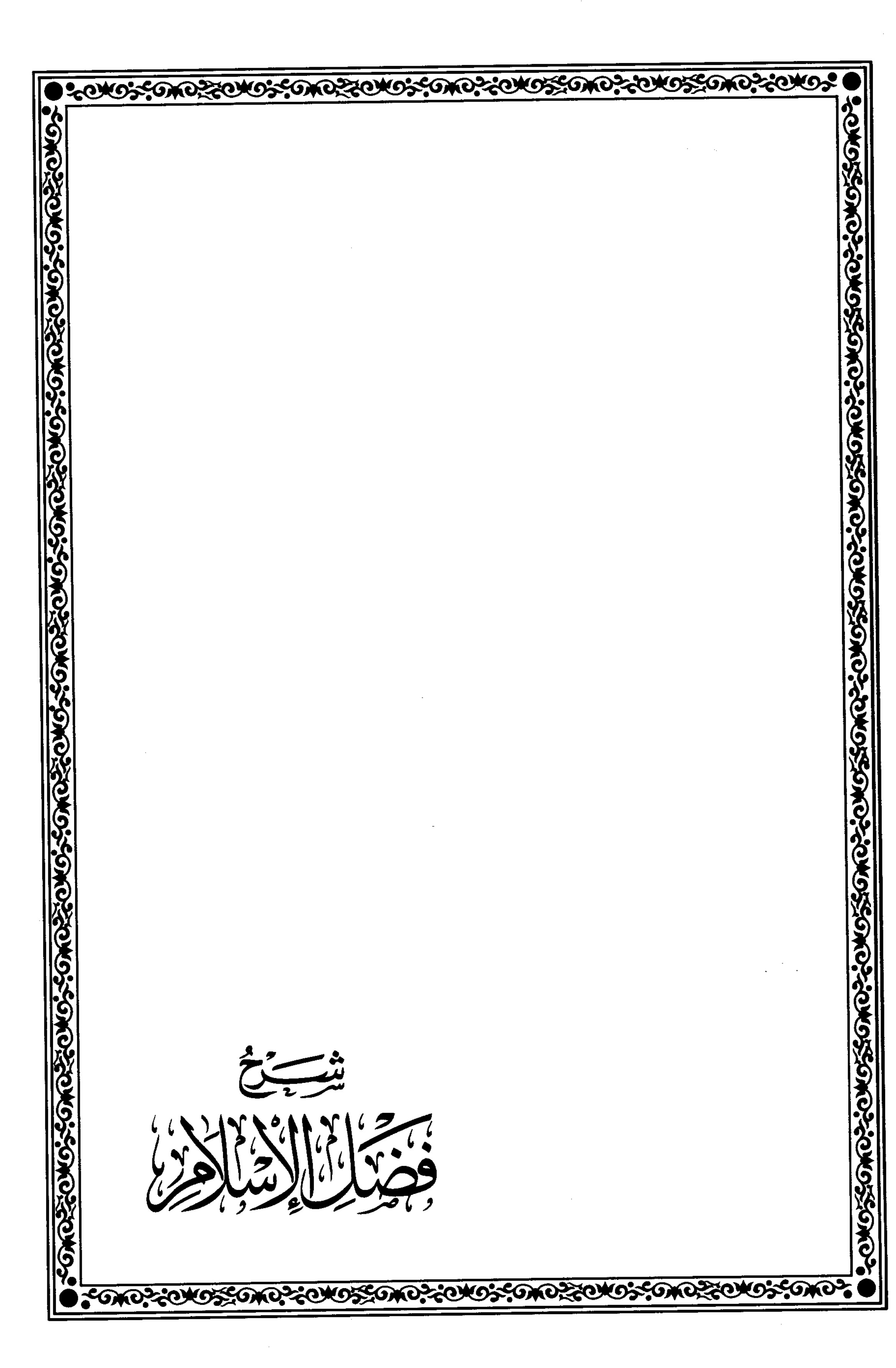
الشرح لمعالي الشيخ
صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

تحقيق وعناية
عادل بن محمد مرسي رفاعي
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته وللمسلمين



مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع





شرح

فضل الإسلام



عنوان المصنف: شرح فضل الإسلام

تحقيق: **عادل محمد مرسي رفاعي**

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٥٦٩٧

الترقيم الدولي: ٦-١٠-٥٢٣٢-٩٧٧-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ



للنشر والتوزيع

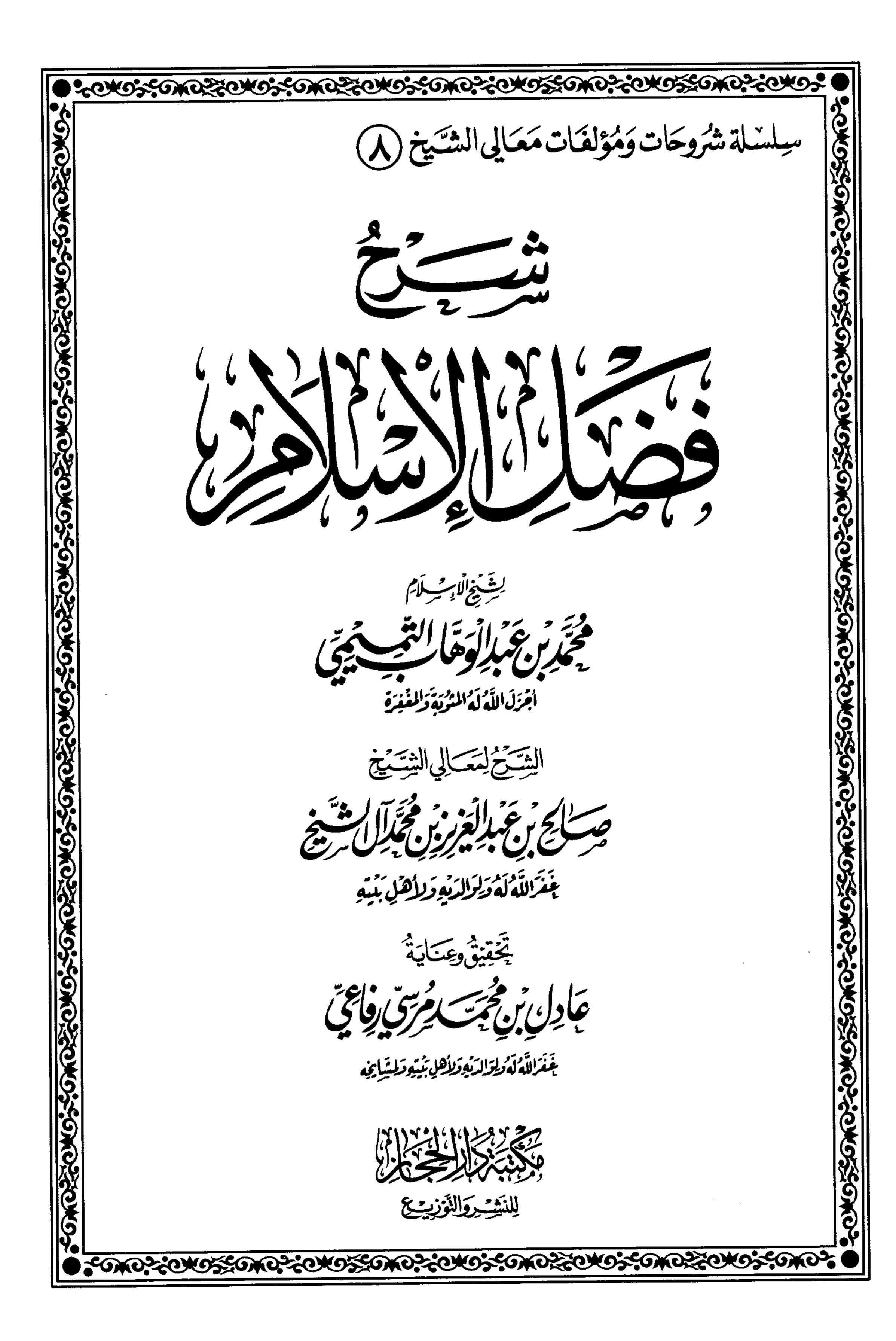
الإدارة والمبيعات جوال ـ ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ ـ ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ ـ ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية ـ ١٧٥ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ ـ جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة ـ ٦ش المدرسة متفرع من ش البيطار ـ خلف الجامع الأزهر الشريف ـ هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ ـ فاكس: ٠٣٤٣٨١٥٠٩

البريد الالكتروني: **dar_alhijaz@hotmail.com**



سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ (٨)

شرح
فضل الإسلام

لشيخ الإسلام

محمد بن عبد الوهاب التميمي

أجزل الله له المثوبة والمغفرة

الشرح لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته

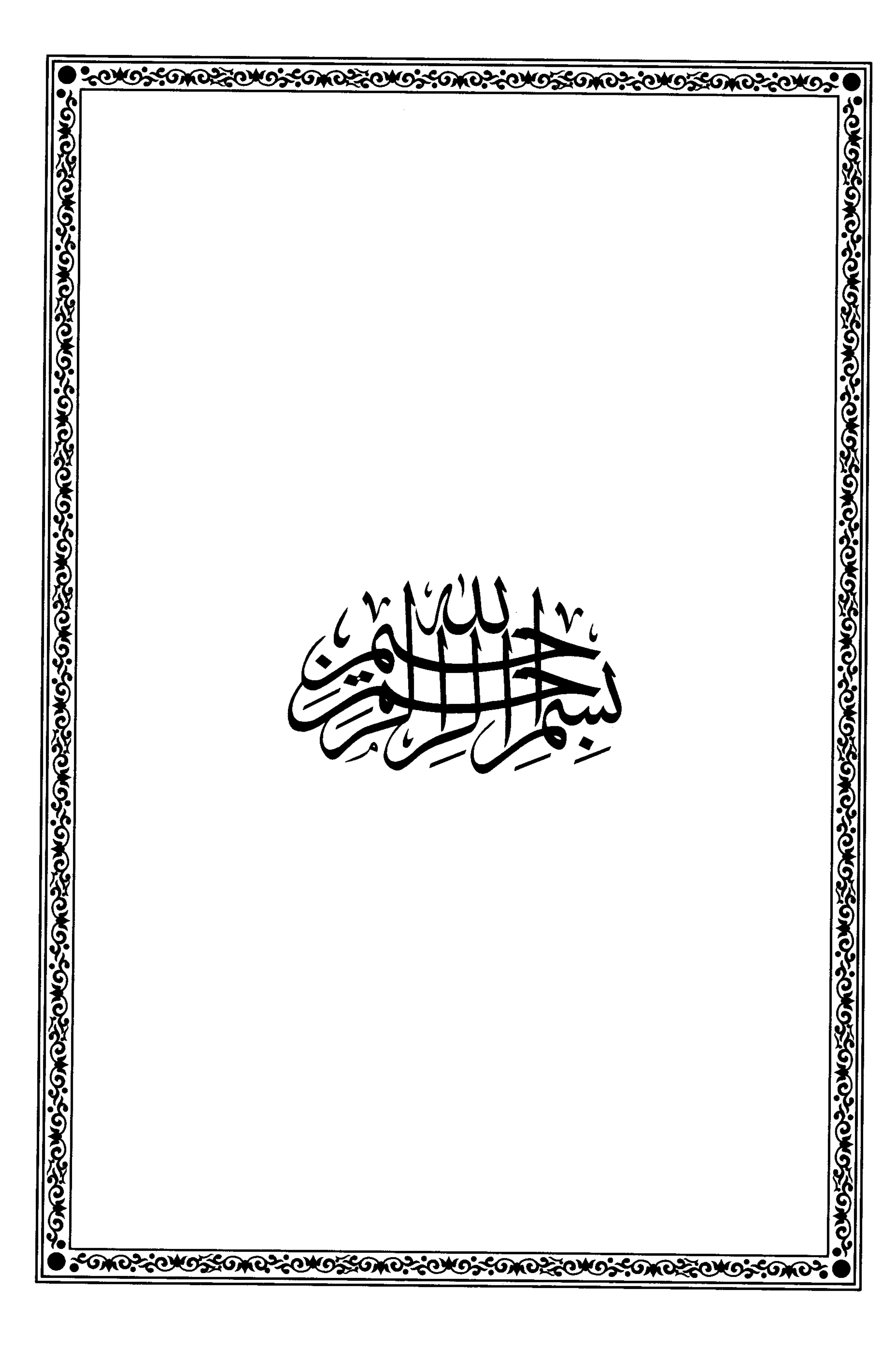
تحقيق وعناية

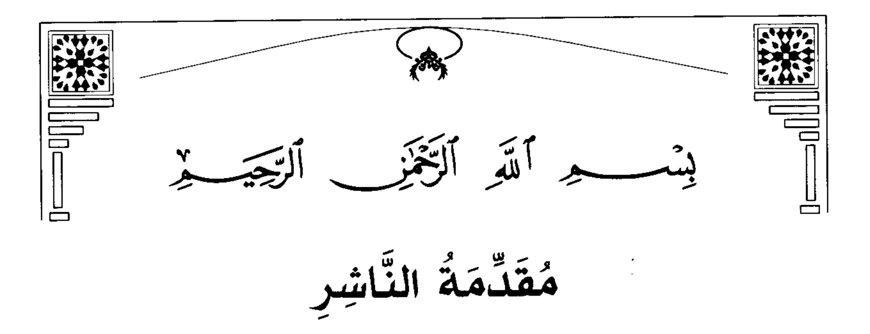
عادل بن محمد مرسي رفاعي

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

مكتبة دار الحجاز

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد:

فهذا شرح: كتاب فضل الإسلام

لِشَيْخِ الإسْلَامِ

محمدِ بنِ عبد الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ عَلِيٍّ آل مُشَرَّفٍ التَّمِيْمِيِّ

أَجْزَلَ اللهُ لَهُ المَثُوبَةَ وَالمَغْفِرَةَ

الشَّرْحُ لمَعَالِي الشَّيْخِ

صَالِحِ بنِ عبد العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلأَهْلِ بَيْتِهِ

وكان ذلك في دروس ألقاها معالي الشيخ -حفظه الله- في جامع الراوي بمدينة الرياض عام اثني عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة، وأعاد شرحه في الدورة العلمية السابعة في مسجد شيخ الإسلام بسلطانة بمدينة الرياض عام إحدى وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

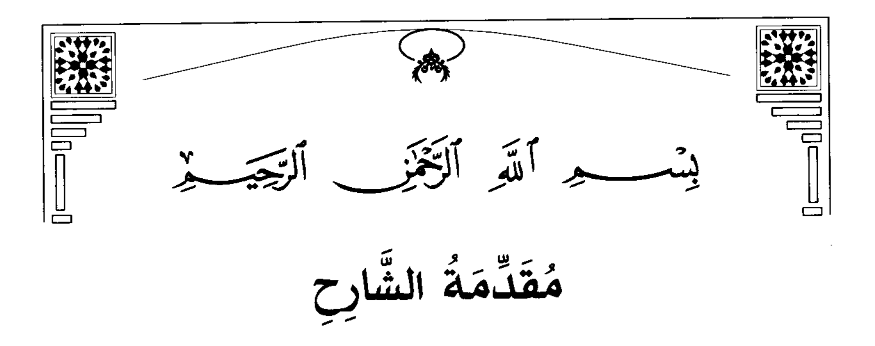
المباركة، فأسأل الله ﷻ أن يجزل لشيخي العلامة المفضال/ **صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ** المثوبة والمغفرة، وأن يجعله إمام هدى ورشاد، وأن يعز به ويصلح، كما أسأله ﷻ أن يقيه شر الحاسدين، وأن يغفر له ولوالديه ولذريته ولأهل بيته، وأسأله ﷻ أن يرفع بهذه الشروحات ذكره، ويثقل بها موازين أعماله، وأن يجمعه ووالديه وأهل بيته تحت لواء الحمد في جنات النعيم، وفي زمرة السابقين مع النبي الأمين، وصحابته الغر الميامين، وأن يجعل لي ومن شارك في هذا العمل المبارك من الخير نصيبًا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

عادل بن محمد مرسي رفاعي

الرياض/ ١٨/٣/١٤٣١هـ



مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

الحمد لله الذي بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

وبعد..

فأسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن إذا أُعْطِي شكر، وإذا ابتُلي صبر، وممن إذا أذنب استغفر، وأسأله ﷻ أن يعيذنا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا من الذين اهتدوا بهداه، اللهم إنا نعوذ بك أن نَضل أو نُضل أو نَزل أو نُزل، أو نَجهل أو يُجهل علينا.

أما بعد:

فهذه رسالة **(فضل الإسلام)** للإمام المجدد شيخ الإسلام أبي عبد الله وأبي علي محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر، والباعث للمسلمين فقههم في دينهم وتوحيدهم - رحمه الله رحمة واسعة، وقدس روحه، وأثابه عمن جاء بعده واهتدى بما دعا إليه خيراً، وأجزل له الثواب-

وهذه الرسالة من الرسائل المهمّة التي كتبها الإمام المجدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسماها **(فضل الإسلام)**؛ لأنه أول باب لهذه الرسالة، ووجه أهمية هذه الرسالة أنها تُعتبر رسالة في المنهج الذي يتميز به حملة التوحيد وأتباع السلف الصالح بعامة؛ كما أنها تبيِّن كثيراً من المباحث والمسائل المتصلة بالواقع العملي للدعوة، ومخالطة المسلم المتِّبع لطريقة السلف للناس من جميع الاتجاهات ومن جميع الأفهام والأهواء.

وقد ذكر في هذا الكتاب أصولاً يجب أن يعلمها المؤمن الموحد، منها: فضل معرفته وتمسكه وعمله بالإسلام الصحيح، وأصول السنة، واجتناب البدع، ومكان أهل السنة والمتبعين لها، ومكان أهل البدع والمتبعين لها.

فهذا الكتاب على وجازته فيه أصول كثيرة مستقاة من الأدلة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن أقوال سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ففي هذه الرسالة:

* بيان تفسير الإسلام.

* بيان فضل الإسلام.

* بيان البدع وأن البدع أشد من الكبائر.

* بيان معالم الانتماء الحق، وإبطال أنواع الانتماء المحدَثة.

* تفصيل المنهج من حيث الأولويات الاهتمام بالسنة ورد البدع.

* ما يتصل ببحث الألقاب والشعارات التي قد يُتسمى بها، أو قد يرفعها بعضهم، وبيان حكم ذلك.

* بيان أن الإسلام واجب أن يُدخل فيه كله، ولا تفريق بين أموره من حيث وجوب الدخول فيه، والإيمان بذلك.

فهذه الرسالة تُعَدُّ منهجاً يميز المتبعين للسلف الصالح أهل التوحيد وحملة العقيدة، وقد ألفها الإمام المجدد رحمه الله لسد هذه الثغرة العملية التي أدركها من واقع معاشرته، بل من واقع قيادته للمؤمنين في الدعوة والعلم، حيث ظهر له ضرورة بيان هذه المسائل؛ لكن على طريقته رحمه الله في أنه إنما يذكر الباب ويذكر تحته الآيات والأحاديث التي تدلُّ على ذلك وبعض أقوال السلف، وهذه منهجية في التأليف اعتمدها في أكثر مؤلفاته رحمه الله.

ومن أوجه الاهتمام بهذه الرسالة (**فضل الإسلام**) أنها لم تُشرح من أبناء الشيخ رحمه الله، ولا من تلامذته القريبين منه؛ كما شُرِحت رسائل أخرى وبُيِّنت وفُصِّلت؛ ككتاب التوحيد، وغيره من الكتب والرسائل والنبذ التي كتبها عليه رحمة الله، والحاجة في كل زمان قائمة إلى هذه المعاني التي اشتملت عليها هذه الرسالة؛ لهذا كانت العناية بها مهمة.

ونرجو - إن شاء الله تعالى - أن يكون هذا الشرح مشتملاً على مقاصد الكتاب، وعلى إيضاحات مهمة تُفهِم مقصود المؤلف، وتُقرر المنهج السلفي ومنهج أهل التوحيد في هذه المسائل، وتُقرر ما يتميز به حملة السنة عن غيرهم في الاعتدال في القول، والاعتدال في العمل، والنظرة الصحيحة للأمور وَفْقَ السنة لا وَفْقَ الأهواء المختلفة.

✎ كتبه

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

بَابُ: فَضْلِ الْإِسْلَامِ

الشـــرح:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ: فَضْلِ الْإِسْلَامِ**)، فضل الإسلام يُراد به أمور، منها:

الأمر الأول: فضل الإسلام في نفسه على غيره من الملل، والإسلام يشمل الدين كله بمراتبه المختلفة: الإسلام، والإيمان، والإحسان، ويشمل أيضا الدين كله من جهة العقيدة، والشريعة، والسلوك، والجزاء ونحو ذلك، فالإسلام في نفسه فَضَل غيرَه وصار مفضَّلاً على غيره بتفضيل الله ﷻ.

الأمر الثاني: أن فضل الإسلام على أهله الذين اعتنقوه ودخلوا فيه واستقاموا عليه ظاهر في الدنيا والآخرة في النصوص، فيُبين المؤلف بعضاً من النصوص التي تدلُّ على فضل الإسلام على أهل الإسلام، وآثار الإسلام المباركة على عباد الله المؤمنين، وذلك أن هذا الإسلام هو الذي رضيه الله ﷻ، وما دام رضيه فمعنى ذلك أنه وأهله محبوبون عند الله ﷻ، وهذا يُثمر توفيق الله ﷻ لعبده، ونصرته له وتثبيته، وهدايته وتوفيقه له،

وهذا مستقى من قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الأمر الثالث: أنَّ الإسلام تحمله أُمَّة، وهذه الأمة لأجل حملها للإسلام صارت مفضَّلة على غيرها، وصارت خيراً من غيرها؛ كما قال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، سبك الآية: كنتم للناس خير أمة أُخْرِجَت؛ وذلك لفضل هذه الأمة في نفسها بما حملت من الدين، ولفضلها على غيرها من الأمم، ثم فيه فضل الأمة الوسط من هذه الأمة على سائر فِرَق هذه الأمة، فأمة الإسلام افترقت إلى فرقٍ كثيرةٍ وكلها في النار إلا واحدة، وهذه الواحدة هي الجماعة، وهي التي أخذت بالدين الوسط، يعني: بالدين المتيقن منه العدل والخِيَار، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدلاً خياراً، لماذا؟

الجواب:

* لوسطيتها في العقيدة بين الغالين وبين الجافين.

* ولوسطيتها في الأحكام بين الغالين والجافين.

* ولوسطيتها في السلوك بين الغالين والجافين.

* ولوسطيتها في أنواع التعامل مع الخلق بين الغالين والجافين.

لهذا صار لهذه الأمة من الفضل المزيد، وإذا كان لأمة الإسلام عامة فضل خاص بينته الآيات والأحاديث، فكذلك أحرى الناس بأخص الفضل وأعلى الفضل هم أهل التوحيد والسنة الذين أخذوا بطريقة الجماعة الأولى؛ لهذا ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ

سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»(١)، وهذا من فضل الله العظيم.

لهذا بين رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب وفي هذا الكتاب بعامة ما يتصل بتقرير هذه المسائل، وبيَّن أنواع الفضل في الدنيا والآخرة في العقيدة والشريعة وأهل الإسلام، وما تميز به القرآن والسنة من الفضل على أهله المتمسكين بأنواع الفضل، مما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

الأمر الرابع: أن من اعتقد الاعتقاد الصحيح من أهل الإسلام، واستسلم عن عقيدة وانقياد وطاعة، فإنه سيتبين عنده ما يستحقه الله عز وجل من الاستسلام الكامل له في العبادة، والعمل، والتحليل والتحريم، وسيكون عنده من الحجج الواضحة والدلائل البينة ما يستنير بها قلبه، وتكون عنده الحجة على خصوم الإسلام الصحيح. وهذا مستقى ومستفاد من قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾ [يونس: ١٠٤]. وكلما قوي الإسلام في قلب العبد، وقويت معرفته وعلمه به، فإن نوره يحرق الشبهات التي يثيرها أهل إثارة الشبهات، فهناك من يشكك في الإسلام الصحيح، ويشكك في التوحيد الصحيح الذي دعا إليه الأنبياء والمرسلون جميعاً، لكن الله عز وجل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠١) من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال: (هذا حديث حسن)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٦)، والدارمي (٢٧٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورواه عبد بن حميد في مسنده [ح ٤١١ (١/ ١٥٦)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وهو حديث حسن صحيح..، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري، ورجاله ثقات) (الفتح ٨/ ٢٢٥).

جعل من فضل الإسلام على أهل الإسلام أن يقذف في قلوبهم النور والحجة الواضحة والأدلة البينة؛ لأن ما اتبعوه وما ارتضوه طريقاً وديناً وعقيدة هو الحق الواضح، الذي لا تؤثر فيه شبهات المشبهين ولا تشكيكات المشككين ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، بمعنى: أنتم أحق بالشك؛ كما سيأتي بيانه في تفسير هذه الآية.

الأمر الخامس: أن من اتقى الله ﷻ وخافه، وآمن برسوله، يعني: أسلم الإسلام الصحيح، فإن الله ﷻ ينعم عليه ويتفضل عليه، بأن يؤتيه كفلين من رحمته، يعني: يؤتيه حظين من رحمته الواسعة ومن مغفرته، وأيضاً يجعل الله ﷻ له نوراً يمشي به في ظلمات الشبهات وظلمات الشهوات، التي إذا دخلت القلوب فإنها قد تجعل تلك القلوب تنتكس بعد استقامتها، أو ترتد بعد سلوكها السبيل القويم، فأنعم الله ﷻ على أهل الإسلام الصحيح بأن يثبتهم عليه؛ لأنه ﷻ قال: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]

الأمر السادس: ومن فضل الإسلام على أهل الإسلام أن يُغفر لأهله، قال تبارك وتعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]، وأهل الإسلام أعمالهم قليلة بالنسبة لأعمال من سبقهم من الأمم، إلا أن هذه الأمة فُضلت على من سبقها وزيد في أجورها.

الأمر السابع: ومن فضل الإسلام على أهل الإسلام أنهم يوم القيامة يستريحون من هوله قبل الأمم، فهم الآخرون في الدنيا - يعني مجيئاً - واليهود والنصارى سبقوهم من حيث الزمن، لكن يوم القيامة جعل الله ﷻ هذه الأمة قبل الأمم جميعاً، فهم أول من يحاسبون، وأول من توزن أعمالهم، وأول من يجوزون الصراط، وأول من يدخلون الجنة، وهذا فيه فضل وأيما فضل.

والله ﷻ بارك لأهل الإسلام في أعمالهم وإن قلت، فهي أبرك وأكثر أجراً وأعظم نفعاً لعاملها وفاعلها من الذين ابتدعوا وسلكوا غير طريق الإسلام السوي، أو من الذين لم يؤمنوا أصلاً بهذا الإسلام، فاقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وهذا لا شك يوجب على من يريد النجاة والخير في الدنيا والآخرة أن يعلم ما هو الإسلام الصحيح الذي رضيه الله ﷻ له ديناً، وما هي تلك العقيدة، وما هي تلك الشريعة أيضاً؛ لأن الإسلام على تقسيم أهل العلم: عقيدة وشريعة، وهذا التقسيم وإن كان يُنازع فيه لكن هو في مقام التقسيم لا مشاحة فيه، يعني: هناك جوانب تتعلق بالاعتقاد، وجوانب وأحكام تتعلق بالعمل، وهذا مستفاد من قول الله ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ﴾ [الأنعام: ١١٥]، يعني: تمت كلمة الله الشرعية، وهي ما أنزله في كتابه أو جاء على لسان رسوله ﷺ ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلا في الأحكام والنواهي، فلابد أن نعلم ما يريده الله ﷻ منا شرعاً، وإذا علمنا ذلك واجتهدنا فيه فإنه يكون لنا بفضل من الله ونعمة هذا الفضل الذي جعله ﷻ لأهل الإسلام الصحيح.

وهؤلاء الذين أتاهم الله ﷻ الكتاب هم درجات لأن الله ﷻ قال في آية سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]، فقسم الله ﷻ أهل الإسلام ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم ظالم لنفسه، يعني: عقيدته عقيدة صحيحة، وعمله بَاعَدَ بينه وبين الكفر وأدخله في الإسلام، ولكن هذا العبد ظالم لنفسه،

ظلم نفسه بالمعصية، وظلم نفسه بأن أطاع الشيطان وأعرض عن أمر الله، يعني: حمَّل نفسه ما لا تطيق، والنفس لا يسوغ أن يحملها صاحبها ما لا تطيق، فإذا حملها ما لا تطيقه فإنه قد ظلمها أبشع الظلم. ومتى يظهر ذلك؟

الجواب: يظهر يوم القيامة حين ينقسم الناس إلى فريقين: فريق في الجنة وفريق في السعير، فإذا ظهر أثر تلك المعاصي على العبد وتفريطه في أوامر الله ﷻ، بأنه عُذِّب بها وأُخذ بها ظهر ظلم العبد لنفسه، وأنه حَمَّلها من العذاب ما لا يجوز له.

القسم الثاني: قسم أهل اقتصاد، يأتون بالطاعات والفرائض، ويجتنبون المحرمات، ويأتون ببعض النوافل، لكن ليس عندهم مسابقةٌ في الخيرات، وهؤلاء من أقسام أهل الإسلام؛ لأنهم صحت عقائدهم وصح توحيدهم، وأيضاً أتوا بالعمل الذي فرضه الله ﷻ عليهم طاعة وامتثالاً في الأوامر وفي النواهي.

القسم الثالث: السابقون بالخيرات، وهؤلاء هم الذين يجتهدون في الأعمال التي هي بعد الفرائض ويسابقون فيها.

وهذه الأقسام الثلاثة فضل الإسلام عليهم يتفاوت بقدر درجاتهم عند الله ﷻ، وكُلٌّ سيناله من فضل الإسلام ما يناسب حاله، وبمقدار إقباله في هذه الدنيا.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

الشـــرح:

في قوله: (**وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى**) يصح فيها الوجهان:

* بالجر عطفاً على (**فَضْلِ**)، يعني: (**بَابُ: فَضْلِ الْإِسْلَامِ، وَبَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى**).

* والرفع ابتداءً، يعني: (**وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾**) وهذه الآية اختلف فيها أهل العلم من جهة أن إكمال الدين هل كان من جهة أنه لم ينزل بعد ذلك حُكم وخُتمت بهذه الآية تشريعات الإسلام؟ أم أن المقصود بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، يعني: لما أتموا الحج إلى بيت الله الحرام؟ لأنه قد ثبت أن هذه الآية نزلت والنبي ﷺ واقف بعرفة في يوم الجمعة، وكانت تلك حجة الوداع، ففي قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، اختلف أهل التفسير في تفسير هذه الآية[1]، فمن قائل: إن المراد بها إكمال

(١) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨): «وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال:
أحدها: أنه إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، قاله: ابن عباس رضي الله عنهما والسدي، فعلى هذا يكون المعنى اليوم أكملت لكم شرائع دينكم.
والثاني: أنه بنفي المشركين عن البيت، فلم يحج معهم مشرك عامئذٍ، قاله: سعيد ابن جبير وقتادة، وقال الشعبي: كمال الدين هاهنا عزه وظهوره وذل الشرك ودروسه لا تكامل الفرائض والسنن؛ لأنها لا تزال تنزل إلى أن قبض رسول الله ﷺ. فعلى هذا يكون المعنى اليوم أكملت لكم نصر دينكم. =

الشعائر وإكمال الفرائض الظاهرة بالحج. وقال آخرون: إن المراد بها إكمال الأحكام، فكل ما كان في الدين من العقائد والأحكام فإنه قد أُكمل حين نزول هذه الآية، ولا يضر أن نزل بعد هذه الآية آية أو آيتان فيها ذكرٌ لبعض الواجبات أو نهي عن بعض المحرمات؛ لأن هذه تكون كالتفصيل لما سبق قبل نزول هذه الآية.

* قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] هذه الآية بيَّن الله ﷻ فيها أنه ﷻ أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وإكمال الدين يعني: أن هذا الدين - وهو دين الإسلام بعقيدته وشريعته ومصادره من الكتاب والسنة، وما دل عليه الكتاب والسنة من الأدلة- قد أكمله الله ﷻ، فأكمل لنا الدين فلم يعد فيه زيادة لمستزيد، وهذا من فضل الإسلام أن غيره من الملل لم تكن كاملة، بل كان الناس بعدها يحتاجون إلى أشياء فلا يجدونها، فجعل الله ﷻ هذا الدين كاملاً حتى لا يكون فيه زيادة لمستزيد.

= **والثالث**: أنه رفع النسخ عنه، وأما الفرائض فلم تزل تنزل عليه حتى قبض، روي عن ابن جبير أيضاً.

والرابع: أنه زوال الخوف من العدو والظهور عليهم، قاله الزجاج.

والخامس: أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها؛ كما نسخ بها ما تقدمها.

وفي إتمام النعمة ثلاثة أقوال:

أحدها: منع المشركين من الحج معهم، قاله: ابن عباس ﵄ وابن جبير وقتادة.

والثاني: الهداية إلى الإيمان، قاله ابن زيد.

والثالث: الإظهار على العدو، قاله السدي». ا.هـ.

وانظر أيضاً: فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١).

* وقد دخل من قبلنا من الأمم في كثير من البدع والسلوكيات عن جهل منهم تارة وعن علم تارة؛ لكن في الإسلام وفي دلائله من الكتاب والسنة بيان للأصول التي تدل على كمال الدين، وعلى أنَّ أصول الدين وعقائد الملة ظاهرة بينة واضحة؛ مما جعل أهل الإسلام في أَمَنَةٍ أن يكونوا ضالين عن الحق كما ضل من قبلنا، أو يكونوا زائغين عنه لعدم علمهم به، فالعلم به ظاهر، وإكمال الله لهذا الدين بيِّن؛ فلذلك منَّ الله على الناس بهذا الإكمال حيث قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قال: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ والنعمة نوعان:

* نعمة دينية.

* ونعمة دنيوية.

والإسلام له فضل في الجهتين:

فمن الجهة الدينية: الإسلام بمصادره من الكتاب والسنة فيه البيان لما يحتاجه الناس في أمر دينهم حيث لا يلتبس الطريق على من أراد الحق.

وفيه أيضا فضل على أهل الإسلام في النعمة الدنيوية؛ لأن الله ﷻ وعد من تمسك بالإسلام أنه يكون في حياة طيبة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] والحياة الطيبة تشمل الطمأنينة في هذه الدنيا، وتشمل الأمن، وتشمل سَعَة الرزق، وتشمل الرضا، ونحو ذلك مما لا تكون الحياة الطيبة إلا به، ولا يكون الاطمئنان والعيش الرغد إلا به، مهما كَثُر المال أو كثرت مخارج الدنيا فلا تستقيم إلا بالطمأنينة والرضا والأنس لله ﷻ، وهذه كفلها الدين لأهل الإسلام.

قال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، والإسلام إذا رضيه الله ﷻ لعباده ديناً معنى ذلك: أنه ﷻ يرضى عمن أخذ بهذا الإسلام، ويرضى عمن استقام على الإسلام ودخل فيه، وإذا كان كذلك فأهله مرضيٌّ عنهم، وإذا كانوا مرضياً عنهم من الله ﷻ فهم إذاً مخصوصون بتوفيق الله ﷻ ومعيته الخاصة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ومعية الله ﷻ المعية الخاصة هي لمن رضي عنه، فمن رضي عنه قولاً وعملاً - وذلك بتمسكه بالإسلام اعتقاداً وعملاً - فإنه يحظى بالمحبة من الله ﷻ والتوفيق والهدى، وهذه كلها فيها من الآثار في الدنيا والآخرة مما لا يدخل تحت حصر.

إذاً دلت الآية كما هو مراد المؤلف رحمه الله أن الإسلام كمُل، وأن الله أتم علينا النعمة الدنيوية والدينية، وأنه رضي الإسلام ديناً، ورضي عن أهله الذين أخذوا به، وهذا من محبة الله ﷻ لهذا الدين، ومن فضل الدين على أهله أنه كان سبباً في فضل الله ﷻ، ومحبته، وإنعامه، وإكمال الأمر لأهل الإسلام.

وإذا تأملت في غيرنا من الأمم فإنك ستجد أن الله ﷻ لم يمنحهم من الفضل كما منح هذه الأمة؛ ولهذا وجب على المؤمن أن يتبين فضل الله ﷻ عليه، وأن لا يمنَّ على الله بعمله، أو إلا يمنَّ على الله ﷻ بعبادته وبسلوكه، فإن الله ﷻ هو صاحب المنة لو كانوا يعقلون.

وفي الآية من الفوائد:

أولاً: أنَّ قول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ دل على أن الإكمال شمل الدين كله، والدين ينقسم في أحد الاعتبارات إلى عقيدة وشريعة،

وإكمال الدين يعني إكمال العقيدة والشريعة، والعقيدة لها وسائل لإثباتها والعلم بها، وإثبات الغاية إثبات للوسيلة، فإثبات كمال الغاية هو إثبات كمال الوسائل، ففي الآية دليل على أنَّ وسائل تقرير العقيدة والشريعة قد أكملها الله ﷻ بما دل عليه في الكتاب والسنة من الأدلة النصية، أو الأدلة الأخرى التي دل عليها القرآن والسنة، فعقيدة الإسلام أكملها الله، فلا يمكن أن يكون في غير الكتاب والسنة من الدين ما هو أكمل مما فيهما، ولهذا بَطل قول الفلاسفة وأهل الكلام وأهل الفرق بأكملها في أنهم راموا الكمال في طرق عقلية أو فلسفات كلامية، راموا الكمال فيها فأخذهم النقص، حتى قال قائلهم: (طريقة السلف أسلم؛ لكن طريقة الخلف أعلم وأحكم)[1]- ويريدون أيضا: أكمل- وهذا دلت الآية على بطلانه؛ لأن إكمال الدين لا يكون إلا بإكمال وسائل الإثبات، وإذا كانت وسائل الإثبات كاملة فإن الطرق المختلفة التي أحدثت وسائل أخرى تكون ظاهرة البطلان.

الفائدة الثانية: قوله ﷻ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، في قوله: ﴿لَكُمُ﴾ ما يدل على أن الإسلام الذي رضيه هو الإسلام الخاص الذي صار سمةً لهذه الأمة، وإلا فكلمة ﴿ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ تشمل رسالة كل رسول؛ لأن كل رسول بُعث بالإسلام؛ لكن في قوله: ﴿لَكُمُ﴾ ما يدل على أن الإسلام الذي رضيه الله ﷻ هو الإسلام الخاص الذي من لم يدخل فيه فإنه ليس بمسلم بعد مجيء النبي ﷺ، وأما قبل ذلك فمن أسلم الإسلام

(١) انظر: درء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥/ ٣٧٨)، والفتوى الحموية الكبرى (ص١٨٥)، والصواعق المرسلة لابن القيم رحمه الله (٣/ ١١٣٣)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله (١٣/ ٣٥٢).

الذي أمر به الرسول الذي جاء فإنه يكون مسلماً مرضياً؛ ولكن بعد بعثة النبي ﷺ فإنه لا إسلام إلا الإسلام الخاص، وهذا يشمل مراتب الدين الثلاثة: الإسلام والإيمان والإحسان(١).

والدين هو: كل ما يدين به الناس ويجعلونه إلفاً لهم وديدناً لهم، وهو في أصله مأخوذ من الديدن، هذا ديدنه؛ يعني هذا ما اعتاده والتزمه، دِنْتُه يعني: التزمتُه(٢)، والدَّيْن سُمي بذلك لأنه مُلتَزم به، والدِّين كذلك هو الطريقة الملتزمة، فإذا اعتقد شيئاً والتزمه صار له دينا، وإذا عمل بشيء وسلكه صار له دينا، حتى الأنظمة التي تُلتزم تسمى في اللغة ديناً؛ كما قال الله ﷻ في قصة يوسف عليه السلام: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، سمى طريقة الملك في الأحكام - في مسألة السرقة وأنَّ الذي سرق يؤخذ أسيراً أو رقيقاً عقاباً له على سرقته - ديناً؛ لأنه التزام لحكم في كل حال، لهذا صار الدين - دين الملك - في قصة يوسف هو ما التزمه الملك في رعيته حين ذاك من الشرائع.

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (٢/ ١١٥): (فقد أطلق رَسُول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، الدّين على الْإِسْلَام وَالْإِيمَان وَالْإِحْسَان. بقوله: «إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَإِنَّمَا علمهمْ هَذِه الثَّلَاثَة، وَالْحَاصِل أَن الدّين تَارَة يُطلق على الثَّلَاثَة الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا جِبْرِيل عليه السلام. وَتارَة يُطلق على الْإِسْلَام كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]) ا. هـ.

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٥٣): «الدِّين: العادة، تقول: ما زال ذلك دَيْدَنَه ودَيدَانه ودِينَه ودَأْبَه وعادَتَه». وانظر أيضًا: المصباح المنير (ص١٠٨) «دَانَ» بالإسلام «دِينًا» بالكسر تعبد به و«تَدَيَّنَ بِهِ» كذلك فهو «دَيِّنٌ» مثل ساد فهو «سَيِّدٌ»، و«دَيَّنْتُهُ» بالتثقيل وكلته إلى دينه، و«تَرَكْتُهُ وَمَا يَدِينُ» لم أعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده، و«دِنْتُهُ» «أَدِينُهُ» جازيته).

وإذا كانت الشريعة مخالفة لشريعة الإسلام يصح أن يُقال لغة: إن هذا دين كذا؛ لأنه يُدان به ويلتزم.

فإذًا في قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] أن كل التزام يلتزمه الناس في أمور العقائد، أو في أمور الشرائع والأحكام والأقضية، أو في أمور السلوك، أو أمور الدعوة والمنهج، إذا التزموه ولا دليل عليه بنص القرآن أو السنة، أو بما حكم به السلف أو أئمة الإسلام، فإنه بدلالة الآية يمكن أن يقال: إن الله لم يرضَهُ ديناً؛ لأنه ما رضي ديناً إلا دين الإسلام، على النحو السابق.



وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾ [يونس: ١٠٤].

الشـــرح:

مناسبة الآية ودلالتها أنّ الإمام المصلح رحمه الله يريد يبيّن أنَّ دين الإسلام له فضل على أهله الذين اتضحت لهم به معالمه، حيث إنهم يَسْلمون من براثن الشهوات، وبراثن الشبهات وهي أعظم، وإذا وردت الشكوك فإن صاحب الدين يسلم من التردد فيها، فيكون حينئذ عنده البصر النافذ والبصيرة التامة عند حلول الشبهات وعند حلول الشكوك؛ لهذا قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾، إذا وقعت الشكوك من أهل الشرك أو أهل البدع أو أهل الضلالات، وأوقعوها لدى المؤمن وعرضوها عليه، فإن من فضل الإسلام على المسلم إذا علمه وتمسك به وصار له به النور في قلبه أنه لا يتأثر بتلك الشبه، ولا يتأثر بتلك الشكوك؛ كما كان إمامنا رسول الله ﷺ قوياً فيما واجه به المشركين حيث قال لهم: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى﴾، يعني: من دين الإسلام والتوحيد الذي جئتُ به، ﴿فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ﴾، أعلن كلمة التوحيد - لا إله إلا الله - التي فيها النفي والإثبات، يعنى: إن كنتم أنتم في شك من ديني، وديني واضح ليس فيه شبهة، وليس فيه شك، فأنتم أحق بالشك، فأنا أعبد الله وحده لا شريك له، فهو الذي يتوفاكم، وهو الذي يملك نفعكم وضركم، وهو الذي يقبض أرواحكم إذا انتهت آجالكم، ولم أتجه إلى معبوداتكم الضعيفة التي لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً، هذه الأصنام أو الأوثان

أو الآلهة على اختلاف أنواعها، فمن الذي أحق بالشك؟ الذي يعبد ما لا يسمع ولا يبصر؟ أو الذي يعبد الأموات؟ أو الذي يعبد من دون الله ﷻ آلهة لا تملك شيئاً؟ أم الذي يعبد السميع البصير الذي يملك لنا الضر والنفع؟ الجواب: بل أنتم أحق بالشك.

وهذا من فضل الله ﷻ على عبده بعد فهمه للإسلام الصحيح واعتقاده الاعتقاد الحق، إلا يكون عنده شك بقدر قوة العلم في القلب، فإن هذه القوة تنفي جميع الشكوك، ويكون المرء على بينة من دينه وقوة فيه، فمهما شكك المشككون فإنه لا يلتفت إليهم بل يقيم الحجة عليهم، وبقدر إسلامه وقوته وثباته عليه، تصديقاً في الأخبار واتباعاً في الأوامر والأحكام، يكون فضل الله ﷻ عليه بالثبات على الإسلام، وَرَد الشُّبه والشكوك.

ولهذا فإن بعض العوام الذين وإن كان نصيبهم من العلم قليل، إلا أن عندهم من قوة اعتقادهم وعدم الشك والامتراء في عقيدتهم ما ليس عند بعض المثقفين، وذلك من فضل الله ﷻ عليهم بأن امتن عليهم بالإسلام، الذي به جُليت الشكوك، وأنار الله ﷻ قلوبهم، فلم يعد عندهم في الطريق لبسٌ، ولم يعد عندهم في الطريق ظلامٌ، بل مهما خالف المخالفون فهم على بينة، ومهما اعترض المعترضون فهم على بينة، وهذا من ثمرات الإسلام الصحيح، وهذا من فضل الإسلام على أهله أنَّ المسلم إذا علم دين الإسلام بالأدلة، وعلم العقيدة، وتبيَّن له التوحيد، واعتقد ذلك عن علم وبينة وبصيرة ويقين، فإن الله ﷻ يحميه عند حلول الشبهات وعند حلول الشكوك، فلا يتردَّد ولا يزيغ، ومن أعظم أسباب الزيغ أن تَرِد الشبهة فلا يجد ما يردُّ به تلك الشبهة؛ لكن كلما قوي الإيمان كلما قوي الإسلام والعلم بتفاصيل الإسلام في عقيدته وشريعته، فإن المرء يكون قوياً معتزاً

بالإسلام لا تؤثر فيه شبهة، وإذا عرض له شك أو عَرض له عارض في شبهة فإنه يرده بقوة.

وهذا من آثار وفضل الإسلام على أهل الإسلام؛ أن الله ﷻ يثبتهم، وأن الله ﷻ يقذف في قلوبهم النور، وأن الله ﷻ لا يكلهم إلى أنفسهم، بل يعينهم ويسددهم عند حلول الشبهات، وهذا واقع؛ فإنما صمد في كل زمن عند حلول الفتن أهلُ العلم بالإسلام، وأهل العلم بالشريعة، وأهل العلم بالعقيدة والسنة، فإنهم صمدوا ونفعوا، وكان لهم الأجر على أنفسهم وعلى الأمة في كل زمان ومكان.

ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: (مِنْ الْمَعْلُوم أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُشَارِكُونَ كُلَّ طَائِفَةٍ فِيمَا يَتَحَلَّوْنَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَيَمْتَازُونَ عَنْهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ. فَإِنَّ الْمُنَازِعَ لَهُمْ لا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ فِيمَا يُخَالِفُهُمْ فِيهِ طَرِيقًا أُخْرَى؛ مِثْلَ الْمَعْقُولِ وَالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالْمُحَاجَّةِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ وَالْوَجْدِ وَالذَّوْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذِهِ الطُّرُقِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ صَفْوَتُهَا وَخُلَاصَتُهَا: فَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا وَأَعْدَلُهُمْ قِيَاسًا وَأَصْوَبُهُمْ رَأْيًا وَأَسَدُّهُمْ كَلَامًا وَأَصَحُّهُمْ نَظَرًا وَأَهْدَاهُمْ اسْتِدْلَالًا وَأَقْوَمُهُمْ جَدَلًا وَأَتَمُّهُمْ فِرَاسَةً وَأَصْدَقُهُمْ إلْهَامًا وَأَحَدُّهُمْ بَصَرًا وَمُكَاشَفَةً وَأَصْوَبُهُمْ سَمْعًا وَمُخَاطَبَةً وَأَعْظَمُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ وَجْدًا وَذَوْقًا. وَهَذَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْمِلَلِ. فَكُلُّ مَنْ اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدَّ وَأَسَدَّ عَقْلًا وَأَنَّهُمْ يَنَالُونَ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أَضْعَافَ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ)(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٩، ١٠، ٢٩، ٥١).

فلعلماء الحديث وحملته في كل زمان من العلم بالدين، ومن القوة عند حلول الشبهات ما يَفْضُلون به غيرَهم، حتى إنك تجد عندهم من اليقين والعلم التام عند حلول الشبه على الإسلام والسنة ما يتعجَّب منه المرء؛ لكن هذا بفضل الله ﷻ وبرحمته، وكذلك من كان معهم في حمل الحديث والسنة والعناية بذلك، فإن الله ﷻ يُقَوِّي يقينهم، ويُعْظِم معرفتهم وعلمهم حتى يكونوا ثابتين أقوياء عند حلول الشبهات والشكوك.

فإذًا دلت الآية على أن الإسلام له فضل عظيم على أهله، أنَّ المسلم إذا استمسك بالتوحيد وأسلم الإسلام الكامل لله ﷻ، فإنه تقوى عزته ويقوى يقينه، فلا يلفته عن دينه لافت، ولا يصرفه عن دينه صارف، بل يثبِّته الله ﷻ على القول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.



وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨].

الشـــرح:

في هذه الآية مناسبة عظيمة لفضل الإسلام، وهو أن الله ﷻ خاطب المؤمنين بأنهم إن حققوا الإسلام بما يشمل المراتب الثلاث: إن حققوا الإسلام، واتقوا الله، وآمنوا برسوله، فإن الله ﷻ يتفضل عليهم لأجل هذا التمسك منهم، ولأجل استعصامهم بالله ﷻ واعتصامهم بحبله ودينه المتين، فَيَمُنَّ عليهم بثلاثة أنواع من الفضل:

الفضل الأول: أنه يؤتيهم كفلين من رحمته، وهذا كما قال هنا: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾، و﴿كِفْلَيْنِ﴾ يُراد بها حظين[1]، يعني: يؤتكم حظين رضي الله عنهما عظيمين من رحمته، وهذان الحظان العظيمان يشملان الأجر، بأن الله ﷻ يضاعف الأجر للمؤمن، فكل مسلم يؤتيه الله ﷻ أجره مرتين، يعني: يضاعف له الأجر والثواب مِنَّةً من الله ﷻ وتكرماً.

وأيضا ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] يشمل الرحمة التي تقوم بها الحياة: رحمة الدنيا وأيضا رحمة الآخرة، فلا أحد يسلك في الدنيا طريقاً

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٧/ ٢٤١، ٢٤٢)، وقال السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٦٧): (أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ قَالَ: أَجْرَيْنِ، وعن مجاهد قال: ضعفين، وعن الضحاك قَالَ: أَجْرَيْنِ، وعن قتادة قال: حظين) ا.هـ. بتصرف.

إلا وهو محتاج إلى رحمة الله ﷻ، وكذلك الآخرة لا أحد ينجو فيها إلا برحمة الله ﷻ، فالآية اشتملت على تفضل الله ﷻ على أهل الإسلام بأنه يؤتيهم كفلين من رحمته: رحمة الدنيا ورحمة الآخرة.

الفضل الثاني: قال ﷻ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، والنور الذي يمشون به هو نور العلم واليقين والبصيرة، وقد دارت تفاسير السلف على أن النور الذي يمشي به هو نور العلم واليقين والبصيرة(١)، فإذا استقام المرء حقيقة على الإسلام وجاهد نفسه بتقوى الله والإيمان برسوله فإن الله ﷻ يمنحه العلمَ بتهيئة سبله له وبمحبة أهله وسماع كلامهم، فيجعل له نوراً يمشي به.

وهاهنا وقفة: بأن الله ﷻ من أسمائه النور، والنور في أسمائه ﷻ له أثر في الشريعة في أن الله ﷻ جعل رسوله ﷺ نوراً، وجعل الكتاب الذي

---

(١) قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٢٤٤): (اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِي عَنَى بِهِ النُّورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِهِ الْقُرْآنَ، وَقَالَ آخَرُونَ: عُنِيَ بِالنُّورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْهُدَى) ا.هـ. بتصرف.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ١٧٩): «قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا﴾ فيه أربعة أقوال:

أحدها: القرآن، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄.

والثاني: نوراً تمشون به على الصراط، رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: الهدى، قاله مجاهد.

والرابع: الإيمان، قاله ابن السائب». ا.هـ.

وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٧)، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٢)، والدر المنثور للسيوطي (٨/ ٦٥)، وتفسير السعدي: (١/ ٨٤٣).

هو القرآن نوراً، وجعل في قلوب المؤمنين أيضا بالعلم نوراً، قال ﷻ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]. والنور هنا في أحد التفسيرين هو الرسول ﷺ؛ لأنه عَطَفَ عليه الكتاب، أو على القول الثاني على أنه الكتاب؛ ولكن نَوَّعَ وصفه(١).

والنور هذا الذي يقذفه الله ﷻ في القلب لا يكون إلا لأهل الإسلام، وكل مؤمن له حظ من هذا النور؛ لكن إنما يعظم هذا النور بعظمة تحصيل الإسلام والاستقامة عليه عقيدة وشريعة؛ لهذا كلما قوي أخذ الإسلام، وكلما قوي العلم بالشريعة، وكلما قوي العلم بالاعتقاد، وكلما قوي العلم بالله ﷻ زاد هذا النور في القلب، وإذا زاد النور في القلب فإنه يُبصر به في ظلمات الشبهات، وظلمات المسائل التي قد ترد على الإنسان في حياته.

وتسمية الله ﷻ له نوراً في قوله ﷻ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، في قوله ﷻ: ﴿تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ يعني: تمشون بهذا النور في الظلمات، فإن هذه الحياة ما فيها من شبه، وما فيها من شهوات، وما فيها من صوارف أشبه ما تكون بالظلمة؛ لهذا يُحتاج فيها إلى النور، وكلما قوي

---

(١) قال الطبري في تفسيره (٦/ ١٦١): (يَعْنِي بِالنُّورِ مُحَمَّدًا ﷺ، الَّذِي أَنَارَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَمَحَقَ بِهِ الشِّرْكَ فَهُوَ نُورٌ لِمَنِ اسْتَنَارَ بِهِ يُبَيِّنُ الْحَقَّ) ا.هـ.
وقال البيضاوي في تفسيره: (٢/ ٣٠٧): «يعني القرآن، فإنه الكاشف لظلمات الشك والضلال، والكتاب الواضح الإعجاز، وقيل: يريد بالنور محمداً». ا.هـ.
وقال النسفي في تفسيره: (١/ ٢٧٥): «يريد القرآن؛ لكشفه ظلمات الشرك والشك، ولإبانته ما كان خافياً على الناس من الحق، أو لأنه ظاهر الإعجاز، أو النور: محمد ﷺ؛ لأنه يُهتدى به؛ كما سمي سراجاً». ا.هـ.
وانظر أيضاً: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣١٦)، وتفسير السعدي (١/ ٢٢٦).

النور قوي إبصار الطريق.

ومن آثار ذلك أن أهل الإسلام المستمسكين به، والمستمسكين بطريقة السلف، والذين أخذوا بالإسلام والسنة على نحو ما سيوصف في هذا الكتاب بالأدلة، على أنَّ كل من قرب منهم فإنه سيبصر من النور بقدر قربه منهم، وكلما بعد عنهم ضعف عنه النور، وله من النور بقدر بعده عنهم. وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ الله في كتابه الفوائد[(١)] في أن من آثار النور الذي يقذفه الله عَزَّ وَجَلَّ في قلب أهل التوحيد والسنة أنَّ من قَرُب منهم صار له من النور بقدر قربه منهم بحيث يؤثر به صواب الطريق؛ لهذا تجد العامّي من أهل التوحيد الذي لم يتعلم من العلم عنده من النور والبصيرة في كثير من المسائل - في العقيدة، وفي التوحيد، وفي السلوك - ما يبصر به طريق الظلمات؛ لأنه وإن لم يكمل عنده العلم، أو يكون على علم؛ لكن لقربه من أهل هذا النور فإنه يحصل له ذلك. وهذه قاعدة مهمة في سبيل المنهج في أن الالتحاق بأهل العلم، والقرب من أهل الاستقامة على الإسلام والسنة وطريقة السلف الصالح، فكلما قرب العبد منهم ومن

---

(١) انظر: الفوائد (١/ ٩٠)، قال رَحِمَهُ الله: «وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، يتضمن أموراً:

أحدها: أنه يمشي في الناس بالنور وهم في الظلمة، فمثله ومثلهم كمثل قوم أظلم عليهم الليل فضلوا ولم يهتدوا للطريق، وآخر معه نور يمشي به في الطريق ويراها ويرى ما يحذره فيها.

وثانيها: أنه يمشي فيهم بنوره فهم يقتبسون منه لحاجتهم إلى النور.

وثالثها: أنه يمشي بنوره يوم القيامة على الصراط إذا بقى أهل الشرك والنفاق في ظلمات شركهم ونفاقهم». ا.هـ.

طريقتهم كلما منحه الله ﷻ النور الذي يبصر به ولا يضل به السبيل(١).

أما الفضل الثالث: في هذه الآية في قوله ﷻ: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]، فمن فضل الإسلام على أهله أنَّ الإسلام بتحقيقه سبب

---

(١) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسي (١/ ٢١٢) حيث قال رحمه الله في بيان اسم الله تعالى (النور)، ومافيه من المعاني:

وَالنُّورُ مِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا وَمِنْ ... أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي الْبُرْهَانِ
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَلَامًا قَدْ حَكَا ... هُ الدَّارِمِي عَنْهُ بِلَا نُكْرَانِ
مَا عِنْدَهُ لَيْلٌ يَكُونُ وَلَا نَهَا ... رٌ قُلْتُ تَحْتَ الْفُلْكِ يُوجَدُ ذَانِ
نُورُ السَّمَوَاتِ الْعَلَى مِنْ نُورِهِ ... وَالْأَرْضِ كَيْفَ النُّجْمُ وَالْقَمَرَانِ
مِنْ نُورِ وَجْهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ... وَكَذَا حَكَاهُ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِي
فَبِهِ اسْتَنَارَ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِي مَعَ ... سَبْعِ الطِّبَاقِ وَسَائِرِ الْأَكْوَانِ
وَكِتَابُهُ نُورٌ كَذَلِكَ شَرْعُهُ ... نُورٌ كَذَا الْمَبْعُوثُ بِالْفُرْقَانِ
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِ الْفَتَى ... نُورٌ عَلَى نُورٍ مَعَ الْقُرْآنِ
وَحِجَابُهُ نُورٌ فَلَوْ كَشَفَ الْحِجَا ... بُ لَأَحْرَقَ السُّبُحَاتِ لِلأَكْوَانِ
وَإِذَا أَتَى لِلْفَصْلِ يُشْرِقُ نُورُهُ ... فِي الْأَرْضِ يَوْمَ قِيَامَةِ الْأَبْدَانِ
وَكَذَاكَ دَارُ الرَّبِّ جَنَّاتُ الْعُلَى ... نُورٌ تَلَأْلَأَ لَيْسَ ذَا بُطْلَانِ
وَالنُّورُ ذُو نَوْعَيْنِ مَخْلُوقٌ وَوَصْـ ... ـفٌ مَا هُمَا وَاللَّهِ مُتَّحِدَانِ
وَكَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ ذُو نَوْعَيْنِ مَحْـ ... ـسُوسٌ وَمَعْقُولٌ هُمَا شَيْئَانِ
احْذَرْ تَزِلَّ فَتَحْتَ رِجْلِيكَ هُوَّةٌ ... كَمْ قَدْ هَوَى فِيهَا عَلَى الْأَزْمَانِ

عظيم من أسباب المغفرة، فالله ﷻ وعد كل مسلم ومسلمة، وكل مؤمن ومؤمنة أن يغفر لهم، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾، إلى قوله في آخر الآية: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وكل موحِّد قد وعده الله ﷻ بالمغفرة، فمغفرة الذنب يحظى بها أهل الإسلام. لهذا منَّ الله ﷻ على أهل الإيمان وعلى أهل الإسلام بأن جعل الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر، ورمضان إلى رمضان(١)، والعمرة إلى العمرة، وكذلك الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة(٢)، وقال ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٣)، وهذا ونحوه من آثار مغفرة الله ﷻ لعباده المؤمنين؛ لأنهم استقاموا على الإسلام، فهذا من فضل الإسلام عليهم أن كان تمسكهم بالإسلام سبباً من أسباب مغفرة ذنوبهم، فأعظم سبب وأعظم نتيجة للمغفرة أن يستقيم المرء على الإسلام، وكلما كان أقوى في الاستمساك بالإسلام والسنة والبعد على الشرك فإنه يكون أقوى في الإتيان بسبب المغفرة؛ لهذا جاء في الحديث أن الله ﷻ يقول: «**يَا بْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا،**

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».

(٢) أخرج البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[١]، يعني: لو أتى بملء الأرض خطايا فإن الله ﷻ يأتي بقرابها مغفرة.

لهذا نقول: دلت الآية على أن المؤمن إذا اتقى الله، وآمن برسوله، وحقق ذلك الإسلام، والتزم بالسنة بإيمانه برسوله حق الإيمان والاستقامة على سنته، والاقتداء بهديه ﷺ، والبعد عن كل ما يخالف سنته، فإنه موعود بهذه الفضائل الثلاث العظيمة:

* أنه يؤتى أجره مرتين؛ بل يؤتى كفلين عظيمين وحظين كبيرين من رحمة الله ﷻ لعبده.

* وأن يجعل الله ﷻ له نوراً يمشي به، فلا تلتبس عليه الطرق، ولا يشتبه عليه سبيل.

* وأن يجعل الله ﷻ له في كل ذنب مغفرة، ورحمة منه ﷻ وفضلاً، وتكرماً.

هذه الآية قد ذكر فيها الكثير من المفسرين أنها نزلت في أهل الكتاب، وأن المراد بها أهل الكتاب - يعني من اليهود والنصارى - وأن هذه الأمة تدخل فيها؛ لأنها أحق بهذا الوصف وهو الإيمان والتقوى والإيمان

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أحمد في مسنده (٥/ ١٤٨)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبزار (٩/ ٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

بالرسول ﷺ(١). لكن هذا فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أن الله ﷻ قال في الآية التي بعدها من سورة الحديد: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وهذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] غير المراد بأهل الكتاب.

الجهة الثانية: أن أهل الكتاب وعدهم الله ﷻ إذا آمنوا واتقوا وآمنوا برسوله وأحسنوا إسلامهم أنهم يؤتون أجرهم مرتين؛ كما جاء في سورة القصص؛ وكما جاء في قول النبي ﷺ «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ**..» وذكر منهم: «**رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ**»(٢)؛ فهذا يؤتى أجره مرتين، فأهل الكتاب إذا استقاموا وآمنوا وأسلموا فإنهم يؤتون أجرهم مرتين؛ لكنهم ليسوا هم المقصودين بهذه الآية.

وهنا تنبيه: أن في قول الله ﷻ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] النور يُعبَّر عنه في التفسير بعدة تعبيرات، يعني: من مواضعه

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٧/ ٢٤٣)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٧)، وتفسير البغوي (٤/ ٣٠٢)، والدر المنثور للسيوطي (٤/ ٢٦٩)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٢٧١)، وتفسير السعدي (١/ ٨٤٣).
قال الشيخ السعدي رحمه الله: (وهذا الخطاب يحتمل أنه خطاب لأهل الكتاب الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهما السلام، يأمرهم أن يعملوا بمقتضى إيمانهم بأن يتقوا الله، فيتركوا معاصيه، ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ، ويحتمل أن يكون الأمر عاماً يدخل فيه أهل الكتاب وغيرهم، وهذا هو الظاهر، وأن الله أمرهم بالإيمان والتقوى الذي يدخل فيه جميع الدين، ظاهره وباطنه، وأصوله وفروعه). ا.هـ. بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

من القرآن(١):

* تارة يقال: النور هو القرآن.

* وتارة يقال: النور الإسلام.

* وتارة يقال: النور السنة.

ونحو ذلك، وكلها تفاسير صحيحة؛ لأن الجميع نور، كما وصف الله ﷻ الإسلام بأنه نور، وأن القرآن نور، وأن نبيه ﷺ نور، إلى آخره.

إذا تبين هذا بعد هذه الآيات فيظهر مما سبق: أن الله ﷻ إذ جعل الإسلام مفضَّلا على غيره، وجعل أهله مفضَّلين على غيرهم، وجعل هذه الأمة مفضلة على غيرها، وهذا يعني أنَّ تبعة الدين بهذا التفضيل عظيمة؛ لأنه كلما عظم الفضل عظمت التَّبعة؛ لهذا قال الله ﷻ في وصف هذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فالقرآن هو أفضل الكتب لأسباب، والنبي ﷺ هو أفضل الأنبياء والمرسلين لأسباب جاءت في الكتاب والسنة - يعني: أسباب هذا التفضيل - وهذه الأمة أفضل بنص الكتاب والسنة كما سبق. إذا كان كذلك فإنه كلما زاد الفضل زادت التبعة؛ لأن الله ﷻ يؤاخذ الفاضل بما لا يؤاخذ به غيرَه، ويؤاخذ العالم بما لا يؤاخذ به من ليس بعالم، فالأمور إذاً بمقابلها. هذا يُعظم التبعة على كل رافع لراية السنة والتوحيد: إلا يتخلف على التمسك بذلك أولاً، ثم إلا يَنْسِبَ - أو يَنْسُبَ كلاهما صحيح - إلى الإسلام والسنة ما ليس منه؛ لأنه إنما يصف الطريق التي

---

(١) راجع: (ص٢٩).

وصفها الله ﷻ ووصفها رسوله ﷺ، وبيَّن الله ﷻ فضلها، فإذا كان الله ﷻ بيَّن هذا الفضل العظيم، فإنما يعرف الطريق بدلائله من الكتاب والسنة، لا بالأهواء، ولا بادعاء المدَّعين، وإنما كل أحد يصف ذلك الطريق بغير ما وصف الله ﷻ به الإسلام والسنة، أو وصفها به رسوله ﷺ، أو أجمع عليها السلف الصالح؛ فإنه حينئذٍ يكون معارَضاً فيما يقول.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غُدْوَةٍ إلى نِصْفِ النَّهَارِ على قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلتْ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إلى صَلاةِ العَصْرِ على قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلتْ النَّصارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتْ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ أَجْرًا؟ قَالَ: هَل نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: ذَلِكَ فَضْلي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

الشـــرح:

قوله: (**وَفِي الصَّحِيحِ**)، هذه كلمة يستعملها أهل العلم ويعنون بها إما صحيح البخاري أو صحيح مسلم؛ لأن كلاً منهما صحيح يشترك في هذا الاسم.

وقوله هنا: (**وَفِي الصَّحِيحِ**) يعني: صحيح أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فقد روى هذا الحديث في عدة مواضع.

وهذا السياق الذي ذكره الشيخ رواه البخاري في كتاب الإجارة، وهو قوله ﷺ: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ**»، يعني بأهل الكتابيين: اليهود والنصارى.

وجاء في بعض الألفاظ: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَاب**»، وهذا يراد به الجنس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٨، ٥٠٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي بعضها: «**مَثَلُ المُسْلِمين وَالْيَهُود وَالْنَصَارَى**»(١)، وكل هذا بمعنى واحد.

هذا المثل يضربه ﷺ لبيان أنَّ هذه الأمة جاءت متأخرة وعملت قليلاً، ولكنها حظيت بأجر كثير، فأعطى الله هذه الأمة قيراطين من الأجر، وأعطى من قبلها قيراطاً، قيراطاً، مع قصر مدتها وقلة عملها، وهذا فيه فضل الله ﷻ على أهل الإسلام فيما شرعه من شرائع، وفيما اختصهم به، من حيث الزمان ومن حيث المكان.

قوله ﷺ: «**مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ**»، يعني: المثل من جهة الزمن، أي: مدة العمل والأجر، وعبّر هنا ﷺ بقوله: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ**»؛ لأنه في القرآن تمثيل الحقوق بحق الله ﷻ، وحق عباده ونحو ذلك، بالرجل ومن يعمل عنده، كقول الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٧٦﴾ [النحل: ٧٦]، ونحو ذلك من الآيات التي فيها هذا التمثيل؛ فالتمثيل تمثيل حال بحال، تمثيل عمل بعمل بما يقرِّب الأمر إلى سامعه.

الأمر الثاني: عند قوله: «**اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ**» الاستئجار هنا هل هو حقيقة بأن المثل مضروب على الاستئجار فعلاً، وأنّ ابن آدم استأجره الله ﷻ، فجعل له أجراً على عمله؟ أو أن هذا للتقريب ليس على حقيقة الأجر؟

المعتمد عند أهل السنة والجماعة في نظائره في الكتاب والسنة أنه على حقيقته، وأنه أجر على حقيقة الأجر، وهو ما يُعطى من العِوَض لقاء عمل

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من الأعمال، والله ﷻ يعطي عوضاً لقاء عملٍ، والله ﷻ هو الذي سماه أجراً، والنبي ﷺ أيضاً سماه أجراً؛ فلذلك هو أجر على الحقيقة في مقابلة عمل، وليس التعبير بالأجر أنه تعبير على المجاز أو أنه تعبير على التمثيل، بل هو أجر على الحقيقة.

وهذا المثال فيه تقرير لذلك حيث قال: «**كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ**»، ومثَّل بأنهم يعملون في زمن، وأعطاهم أجراً قيراطين قيراطين في هذه الأمة، وهذا هو حقيقة الأجر.

وهذا له فوائده الكثيرة في التفسير، وفي فهم النصوص، وفي مسائل عدَّة من مسائل الشريعة والعقيدة أيضا.

ومناسبة هذا الحديث للباب: أن هذه الأمة اختصها الله ﷻ من بين الأمم بفضل زيادة الأجر، وهذا أحد أوجه تفضيل هذه الأمة على غيرها، وأحد أوجه فضل الإسلام على هذه الأمة، فهذا في زيادة الأجر.

ومن أنواع الفضل الأخرى: ما ذُكر في الآية من قبل أن الله ﷻ يجعل للمؤمنين نوراً، وأنه يغفر لهم.

وأيضا مما جاء من الفضل في النصوص -غير ما ذُكر-: أنّ هذه الأمة لا تجتمع أبداً على ضلالة، والمقصود بها أمة المؤمنين المستمسكين بما كان عليه النبي ﷺ، فإنها لا تجتمع على ضلالة؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، قال: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وسبيل المؤمنين: هو سبيل هذه الأمة التي لم تفترق ولن تتفرق في دينها، وأما الذين تفرقوا في دينهم شيعاً فهؤلاء ليسوا معدودين في الإجماع، وقد

جاء في الحديث: «إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ»[١]، وهو مروي في السنن وغيرها من طرق يحسنها بمجموعها عدد من أهل العلم.

ودل هذا على أنَّ المسلم يمكن أن يعصِم نفسه من الضلال بأن يلتزم بما أجمعت عليه الأمة، فمن التزم في العقيدة بما أجمعت عليه الأمة عند حلول الأقوال المختلفة والأهواء المتباينة، فإنه على سبيل نجاة؛ لأنه أخذ بالجماعة، وأخذ بما أجمعت عليه الأمة، وهذا مصدر نجاة بالاتفاق.

وأيضا من آثارها على المسلم أنَّ عدم اجتماع الأمة على ضلالة، واجتماعها على حق وهدى، أنه ييسر له سلوك السبيل، والاستقامة مع من مشوا خلف طريق الجماعة قبل أن تفسد الجماعة؛ لأنَّ الطرق تباينت، والأمة اختلفت، فإذا أراد المرء الطريق الحق فإنه يبحث عمّن تمسَّك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، يعني: بما كانت عليه الجماعة إذ لم تجتمع على ضلالة، إذ كان اجتماعها على حق وهدى.

فهذا اقتداء عملي باجتماع على حق وهدى كان فيما سلف، والله ﷻ عصم هذه الأمة على أن تجتمع على ضلالة كما ذُكر.

في الحديث أيضاً من المناسبة قوله في آخره: «قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»، هذا الفضل هو من الله ﷻ، وإذا كان من الله ﷻ فإن فضل

---

(١) ورد الحديث عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم: أبو مالك الأشعري رضي الله عنه عند أبي داود (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠)، وابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (٢١٦٧)، وقال: (غريب من هذا الوجه)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٠)، وأنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٩٥٠).
وانظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن (ص٥١- ٥٦).

الإسلام على أهله إنما هو من الله ﷻ، وهذا يجعل المسلم دائم التعلق بالله ﷻ معرفةً منه بفضل ربه عليه بهدايته لدينه وأجره عليه، فمن الذي هدى عباده للإسلام؟ الجواب: هو الله ﷻ، ومن الذي هداك للاستقامة على السنة؟ الجواب: هو الله ﷻ، ومن الذي تفضل عليك بالنور بعد ذلك؟ الجواب: هو الله ﷻ، ومن الذي تفضل بالحظين من الرحمة والكفلين من الأجر؟ الجواب: هو الله ﷻ.

فحينئذٍ يكون الأمر من الله ﷻ وإليه ابتداء وانتهاء، وهذا يجعل قلب المؤمن موطَّناً على محبة الله ﷻ، والذل له، والاعتراف له بالفضل والإحسان دائماً وأبداً.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنْ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لليَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَللنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

الشرح:

قد سبق شرح الآيات التي ذكرها الإمام المجدد رحمه الله في صدر هذا الباب؛ بل وفي صدر هذا الكتاب، مما يدل على فضل الإسلام في نفسه، وفضله على أهله، وفضل هذه الأمة، وما حبا الله ﷻ هذه الأمة بعامة، وما ميز به شريعة الإسلام من الفضائل.

وبعد ذلك قال: (**وَفِيهِ أَيْضًا**) يعني في الصحيح، وهذا عطف على الكلام الذي سبق، حيث قال فيما سبق: (**وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**)، وهذا لا يعني أن يكون المراد بالصحيح هنا هو الصحيح في الحديث الأول، وهذا يجب أن يُنتبه له في صنيع أهل العلم إذا عزوا إلى البخاري أو مسلم، فهناك قال: (**وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما**)، وهنا قال: (**وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**)، يعني: في الصحيح، فهو يريد اللفظ.

وهذا الحديث هو مما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن حذيفة أيضاً رضي الله عنه، ساق الحديث بقريب من هذا اللفظ فيما وقفت

(١) أخرجه مسلم بلفظه (٨٥٦) من حديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما، ورواه بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥).

عليه، وأنا ما رأيته في البخاري وإنما رأيته في مسلم، وله طرق كثيرة في البخاري وفي مسلم بمعناه فيكون هذا اللفظ في مسلم وأما أصله ومعناه فهو في المتفق عليه.

ومن ألفاظه ما جاء في صحيفة همام بن منبه اليماني عن أبي هريرة ﷺ، الصحيفة الصادقة المشهورة التي يرويها عبد الرازق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة ﷺ، وهو أول حديث في تلك الصحيفة(١).

والعلماء يعبرون بقولهم: (**وَفِي الصَّحِيحِ**)، ويعنون بذلك:

أنه يكون في الصحيحين معاً.

أو يكون في البخاري، وهو الأكثر.

أو في مسلم.

وربما عطفوا واحداً على واحد، ويكون أحدهما البخاري والثاني مسلم.

ولذلك لا يُشترط في العطف أن يكون مخرج الحديث واحدًا؛ بل العطف على ظاهره في أن المراد أن يكون الحديث مخرجاً في الصحيح، إما أن يكون في البخاري، أو في مسلم، أو فيهما معاً.

وقوله هنا ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنْ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**»، بيانه: أن الله ﷻ ابتلى الأمم من قبلنا في يوم يتخذونه عيداً، فأمرهم بيوم، وأعمى ذلك اليوم

---

(١) انظر: صحيفة همام بن منبه (ص ٢٨).

عليهم فاجتمعوا فيه؛ فاجتمعت اليهود وأجمعت على أن ذلك اليوم هو يوم السبت، وأخطؤوا في ذلك، ثم بعدهم النصارى أُمروا بيوم يتخذونه عيداً، يكون عيد الأسبوع ويجتمعون فيه، فاجتمعوا على أن يكون يوم الأحد، فأخطؤوا في ذلك.

فأضل الله ﷻ الأمتين من قبلنا على اليوم الذي اختاره الله ﷻ في علمه، وهو يوم الجمعة.

وفي هذا دليل على أن الأمم من قبلنا قد تجتمع على غلط وتجتمع على خطأ حتى قبل التحريف، وأنَّ الله ﷻ يُضل أمماً بمحض حكمته ﷻ بما عملوه، أو ليكون الفضل لغيرهم عليهم، وهذا من الابتلاء الذي ظهر به فضل هذه الأمة وسابقتُها مع كونها أمة متأخرة في الزمان، وفيه إظهار فضل أمة محمد ﷺ حيث إنها لا تجتمع على ضلالة، فظهر بذلك فضل هذه الأمة؛ لما فضَّلها الله ﷻ بالإسلام من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يترك اختيار لهم اليوم، بل أمرهم به معيناً، بخلاف من كان قبلنا من الأمم.

الجهة الثانية: أن الله ﷻ أنعم على هذه الأمة بأنها لا تجتمع على ضلالة، وهذا اللفظ «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**» مروي من طرق يشد بعضها بعضاً، وهي ضعيفة الأسانيد، وبعضها شديد الضعف؛ لكن يشهد بعضها لبعض، مما جعل عدداً من أهل العلم يعدونه في الأحاديث الحسنة[1]، فهذه الأمة خُصت بعدم اجتماعها على ضلالة، وبأن الله ﷻ لم

---

(١) سبق تخريجه (ص٤١).

يَكِلهَا إلى نفسها، بل بيَّن لها الدين، وأتم عليها النعمة؛ كما قال ﷻ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وكما سبق فإن ديناً رضيه الله ﷻ جملة وتفصيلاً واجب على العباد أن يرضوه هم؛ إذْ رضيه الله ﷻ للعباد أن يدينوا به ويستسلموا له سبحانه بهذا الدين.

وفي قوله: «**فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ**» أنَّ لفظ الهداية يعمُّ ما كان عن اجتهاد وما كان عن غير اجتهاد، فالله ﷻ هدى هذه الأمة فيما أمرها به وفيما نهاها عنه؛ لأن هذا من الهداية العظيمة إلا تُوكَل في أشياء كثيرة إلى أنفسها واجتهادها؛ بل هداها الله ﷻ بتفاصيل الأحكام، وهذا من جملة ما يدخل في قوله ﷺ: «**فجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ**»، وفي قوله ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، يعني: طلباً للهداية لتفاصيل الاستقامة على الصراط، علماً وعملاً، اعتقاداً وتصديقاً.

قال بعدها ﷺ: «**وَكَذَلكَ هُمْ تَبَعٌ لنَا يَوْمَ القِيَامَةِ**»؛ وذلك أن هذه الأمة - أمة محمد ﷺ - تكون سابقة يوم القيامة، فهذه الأمة متأخرة ولكنها يوم القيامة سابقة.

سَبَقَ الْهِلَالُ الْبَدْرَ لَكِنْ ... لَمْ يَصِرْ بِالسَّبْقِ بَدْرًا[1]

ثم قال: «**نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، يعني: من جنس الأمم التي بُعثت إليها الرسل، فما من أمة إلا جاءها رسول؛ كما قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ﴾ [النحل: ٣٦].

---

(١) انظر: ديوان الإمام الشوكاني أسلاك الجواهر (ص١٧٠).

فالأمم المتنوعة بُعثت إليها الرسل، لكن آخر أمة هي أمة محمد ﷺ توافي سبعين أمة من الأمم بعثت إليها الرسل في أجناسها، ولكن قد تبقى آثار الرسالة وآثار النبوة، وقد لا تبقى، بظلم من العباد، وبصنيع العباد في أنفسهم بأن لم يستجيبوا للرسول، فيوم القيامة يأتي النبي ومعه الرجل والرجلان، ويأتي النبي وليس معه أحد من قلة من استجاب له(١)، وفي الحديث الصحيح «**إِنَّكُمْ تَتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا على اللَّهِ**»(٢)

وقوله: «**نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا**» يحتمل أمرين:

* الآخرون من الأمم التي بُعثت إليها الرسل من أهل الدنيا.

* أو الآخرون يعني: الأمة التي ستبقى إلى قيام الساعة، فهي آخرة، يعني: ستكون متأخرة على غيرها من الأمم؛ يعني: من أهل الدنيا من جنس الأمم.

قال: «**وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، يعني: أنّ أول الأمم تحاسب هي أمة محمد ﷺ، وأول الأمم تستريح من هول الموقف هي أمة محمد ﷺ، وأول أمة تعبر الصراط هي أمة محمد ﷺ؛ لأن نبيها ﷺ هو السابق إلى هذا كله، وقد قال ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**»(٣)، وأمته ﷺ على أثره،

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ...**» الحديث.

(٢) سبق تخريجه (ص١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٤٤)، والدارمي (٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٨١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا من فضل الله ﷻ على هذه الأمة أنهم متميزون في الدنيا مهديون معانون، وهم في الآخرة أيضا سابقون إلى الجنة وسابقون قبل ذلك إلى الاستراحة من هول الموقف.

إذا تبين هذا، فهذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أن الضلال قد يقع في الأمور الاجتهادية؛ لقوله ﷺ: «**أَضَلَّ اللهُ عَنْ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا**»، وقد لا يؤاخذ المجتهد؛ لكن يطلق عليه أنه أضلّ الصواب، وفي القرآن أيضًا ما يدل على ذلك؛ كقول الله ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقول الله ﷻ: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍۭ﴾ [السجدة: ١٠] على أحد التفسيرين(١)، وهذا يعني أنّ الضلال هو الذهاب عن وجه الصواب، وقد يكون مع الإثم إذا قصّر في الاجتهاد، وقد لا يكون مع الإثم، فليس كل وصفٍ بالضلال يعد قدحاً فيمن وُصف به؛ ولهذا طائفة من أهل العلم يعبِّرون في المسائل التي يخطئ فيها من أخطأ بأنه ضل في ذلك، أو هذا

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٣/ ٣٩٧): (قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ قَالَ أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى تَضِلَّ تَنْسَى. وَالضَّلَالُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ نِسْيَانُ جُزْءٍ مِنْهَا وَذِكْرُ جُزْءٍ، وَيَبْقَى الْمَرْءُ حَيْرَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ضَالًّا). وقال أيضاً (١٤/ ٩١، ٩٢): «قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هَذَا قَوْلُ مُنْكِرِي الْبَعْثِ، أَيْ هَلَكْنَا وَبَطَلْنَا وَصِرْنَا تُرَابًا. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: ضَلَّ الْمَاءُ فِي اللَّبَنِ إِذَا ذَهَبَ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ للشيء غلب عليه غيره حَتَّى خَفِيَ فِيهِ أَثَرُهُ: قَدْ ضَلَّ. وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: «ضَلِلْنَا»بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهِيَ لُغَةٌ ... وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ: «صَلَلْنَا»بِالصَّادِ، أَيْ أَنْتَنَّا. وَهِيَ قِرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه) ا.هـ.

وانظر: تفسير الطبري (٣/ ١٢٤- ١٢٦)، وروح المعاني للألوسي (٢١/ ١٢٤)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٥٠).

ضلال مبين، ونحو ذلك، ولا يُعنى به أنه يأثم على ذلك، أو أنه صار في ذلك على وفق هواه، أو ما أشبه ذلك، وإنما هي محتملة - كما جاء في القرآن - أن تكون في النسيان والترك الذي عن غير قصد، وتكون في الأمور الاجتهادية، وتكون أيضاً فيما يتركه المرء عن تقصير في ابتغاء الحق والسعي إليه.

الفائدة الثانية: يوم الجمعة اختلف العلماء فيه: هل هو أول أيام الأسبوع أم هو آخرها؟[1] وجمهور أهل العلم على أنَّ يوم الجمعة هو أول أيام الأسبوع، وأنّ السبت بعده، وأنّ الأحد بعده، واستدلوا لذلك بعدة أدلة:

* منها هذا الحديث حيث قال: «**وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ**» في قوله: «**وَكَذَلِكَ**».

* وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «**فَنَحْنُ الْيَوْمَ، وَاليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

* واستدلوا أيضاً بذلك بأن يوم الجمعة هو يوم عيد، والعيد يكون أول الأيام ولا يكون آخرها، يكون افتتاح الأسبوع ولا يكون آخر الأسبوع.

وطائفة من أهل العلم قالت: لا، يوم الجمعة هو آخر أيام الأسبوع - في بحث يُطلب من مظانه - لكن الشاهد هنا أنه حتى على هذا القول الذي قال به طائفة من أنه آخر أيام الأسبوع فلا يُعارض أن يكون السبت بعده والأحد

---

(١) انظر الخلاف في أول أيام الأسبوع والقائلين به في: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩٢)، وفتح الباري (٢/ ٣٥٦)، وفيض القدير (٥/ ٢٢٧)، وروح المعاني (٢٤/ ١٠٦).

بعده باعتبار أنها ثلاثة أيام متوالية، فكان السبق لليوم الأول وهو يوم الجمعة، وبعده اليوم الثاني وهو يوم السبت، ثم يوم الأحد.

فعلى كلٍّ من القولين فإنّ يوم الجمعة يسبق يوم السبت والأحد.

الفائدة الثالثة: أنّ هذا الحديث - وهو موطن الشاهد للمصنف - فيه دليل على عناية الله ﷻ بهذه الأمة، ورفقه بها، وعدم إضلاله لها؛ بل أعانها ومنَّ عليها حتى صارت سابقة للأمم في شعائرها في الدنيا وفي منزلتها وكذلك يوم القيامة، وهذا من جملة ما يؤكد فضل الإسلام على أهل الإسلام في أن المسلم إذا التزم وأطاع الله ﷻ فإنه يُهدى ويُعان ولا يُترك لنفسه؛ فكما أن هذه الأمة متميزة بأنواع التميز ومنها عدم إجماعها واجتماعها على ضلالة، فإنّ غيرها من الأمم قد ابتليت بأشياء كثيرة، ومما ابتُليت به الآصار والأغلال، ومما ابتليت به أنها حُمِّلت ما لا طاقة لها به، ومما ابتليت به كثير من الأحكام في الطهارة والصلاة، وأشباه ذلك مما عجِزوا عنه حتى حرَّفوه وتنكبوا الطريق الذي رضيه الله ﷻ لهم.

وَفِيهِ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(١).

الشرح:

يريد بقوله: (**وَفِيهِ**) يعني: في الصحيح، الذي عناه بقوله في الحديث الذي قبله: (**وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**).

(**وَفِيهِ تَعْلِيقًا**) يعني في صحيح البخاري، «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»، وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث معلقاً في باب الدين يسر في كتاب الإيمان من أول صحيح البخاري، ولفظ التعليق من ألفاظ اصطلاح أهل الحديث، ويريدون به أن مَنْ روى الحديث من أصحاب الكتب يُسقِط من أول الحديث الصلة بينه وبين من عزا الكلام إليه، فقد يعزو الكلام إلى النبي ﷺ، فيقال: أخرجه تعليقاً، يعني: أسقط

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وروى نحوه موصولاً في الأدب المفرد (١/ ١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»، وروى هذا اللفظ متصلاً مسنداً أيضاً الإمامُ أحمد في المسند (١/ ٢٣٦)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١١٥٧٢)، انظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/ ٤١).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٥) من حديث أبي قلابة رضي الله عنه، وفيه قصة عثمان ابن مظعون لما اتخذ بيتاً فقعد يتعبد فيه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا حر بن عبد الله تفرد به عبد الله بن إبراهيم). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٦٠) (وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث).

ما بينه وبين النبي ﷺ من الإسناد، وقد يعزوه إلى الصحابي، فيكون أسقط ما بينه وبين الصحابي، وقد يعزوه إلى التابعي، وقد يعزوه إلى شيخ من أشياخه، وهذه التعاليق موجودة في صحيح البخاري بكثرة، وموجودة أيضاً في صحيح مسلم على قلة، وموجودة أيضاً في غير الصحيحين من كتب الحديث، فالمعلق: هو ما سقط من إسناده من جهة المخرج راوٍ فأكثر.

والبخاري يعلق كثيرًا، وللحافظ ابن حجر كتاب كبير معروف في وصل تعاليق البخاري مطبوع مؤخرًا، سماه (تغليق التعاليق)، أي وصل تعاليق البخاري، والبخاري له في تعاليقه طريقتان:

الطريقة الأولى: تارة يجزم فيقول: وقال عمر، وعن بهز، مثلًا، وهذا يعني أنه صح عنده الإسناد إلى من علق عنه، لكن تقاصر شرط الصحة عما شرطه على نفسه في أسانيد صحيحة، وقد يجزم ويكون قد ذكره في موضع آخر من صحيحه.

الطريقة الثانية: أنه يذكره بصيغة الاحتمال أو التمريض كأن يقول: ويُذكر ويُروى، وقيل وأشباه ذلك، وإذا قال ذلك فقد يكون صحيحًا وقد لا يكون صحيحًا، أي ما مر منه أو ذكره بصيغة الاحتمال، فإنه قد يكون صحيحًا وقد لا يكون، فلا يجزم لأجل تمريضه أو لأجل عدم جزمه لا يجزم بأنه ليس، لأنه قد يكون صحيح الإسناد إلى من علق عنه وقد لا يكون كذلك.

فهذه التعاليق من حيث صياغة المُخْرِج لها على قسمين:

تارة يجزم بها؛ كما قال البخاري رحمه الله في هذا الحديث: **«بَابُ الْدِينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ الْنَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»**.

وتارة لا يجزم بنسبتها، بل يذكرها بصيغة تحتمل الصحة وتحتمل الضعف؛ كما يقول: ويُروى، ويُذكر، ويُحكى، ونحو ذلك من العبارات التي يسميها أهل العلم في الحديث: صيغ التمريض.

وهذا المبحث معروف في مصطلح الحديث(١).

والمقرر أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا جزم بنسبة كلام إلى قائله، إما إلى النبي ﷺ وإما إلى من هو دونه من الصحابة أو من التابعين، فمعنى ذلك أنه قد صح عنده إلى قائله.

ويأتي سؤال: لِمَ أورده البخاري بصيغة التعليق؟

الجواب: لأن كثيراً من الأحاديث يتقاصر عن شرطه، فيذكر تلك الأحاديث بصيغة التعليق؛ لأن لها وجه استدلال، ويحتاج إليها في الباب، لكنها ليست على شرطه فيما يسنده من الأحاديث، وليس معنى هذا أن كل معلق في صحيح البخاري ليس على شرطه، لكن من المعلقات ما ليس على شرطه، ومنها ما يعلقه في موضع ويصله في موضع آخر في صحيحه.

وهذا الحديث رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد وصله جماعة كثيرون من أهل العلم منهم البخاري نفسه في كتابه الأدب المفرد، ووصله أيضاً الإمام أحمد في مسنده، وعبد بن حميد في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير والأوسط، وكذلك البزار وابن أبي شيبه في مسنديهما، وجماعة كثيرون من طريق محمد بن إسحاق - صاحب المغازي المعروف - عن داود بن

---

(١) انظر مبحث المعلق في: نزهة النظر (ص٩٨)، وشرح نخبة الفكر (ص٣٩١)، والنكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢٣)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦٧).

حصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس به.

وهذا الإسناد - كما هو معروف عند أهل الحديث - فيه علتان:

العلة الأولى: أن محمدَ بن إسحاق رحمه الله كان مدلساً، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، ولهذا الهيثمي في مجمع الزوائد ذكر أنه رواه بالعنعنة ولم يُصرح بالسماع(١). وهذا التنصيص معناه أنه يوقف عند ذلك وهذا مشهور.

العلة الثانية: أن داود بن الحصين وهو شيخ محمد بن إسحاق في هذا الإسناد، هو ثقة، إلا أن أهل الحديث أعلوا روايته عن عكرمة خاصة، ولهذا قال بعضهم: (ثقة إلا في عكرمة فإنه يَهِمُ في حديثه)(٢).

والحديث بهذا الإسناد ذكره الحافظ في الفتح، وقال: (وصله البخاري في الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن)(٣).

وهذا الحديث حسن أو صحيح؛ لأن جزم البخاري به يعني صحته عنده، وكأنه لهذا حسن إسناده الحافظ، ومعنى ذلك أن البخاري لما جزم به قد عرف أن محمد بن اسحق مع أنه مدلس إلا أنه لم يدلس هذا الحديث فأخذه عن داود، ومعنى ذلك أن داود هذا قد حفظه عن عكرمة ولم يَهم فيه، ومعلوم أن تصحيح البخاري إما نصاً أو إشارة؛ كما في هذه الحال في

(١) انظر: مجمع الزوائد (١/ ٦٠).
(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ١٩٨)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/ ٢٠٥)
(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٩٤).

الجزم أنه مما يعتمد عليه من تصحيحات العلماء ويركن إليه، ومع ذلك فإنه لم يتفرد به، أو لم يرد بهذا الطريق وحده، وإنما ورد من عدة طرق وأوجه من غير طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا صححه جماعة من أهل العلم، وحسنه آخرون، وذكروا له شواهد كثيرة منها: الحديث المشهور المعروف **«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»**[1]، ومنها شواهد أخر مشهورة.

المقصود من هذا أن هذا الحديث صحيح إلى النبي ﷺ واللفظ المشهور فيه: **«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»** فهذا هو اللفظ المشهور، وسيأتي بيان فائدة سياق هذا اللفظ.

قال: **«أَحَبُّ الدِّينِ»**، **«الدِّينِ»** هنا ما المقصود به؟ هل الألف واللام فيه للجنس فيعنى فيه جميع الأديان، أم هي للعهد؟

الوجه الأول: أن الألف واللام هنا للجنس، يعني: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة التي هي دين الإسلام ودين محمد بن عبد الله ﷺ، فيشمل حينئذ جميع الأديان السابقة، ويظهر بذلك فضل هذا الدين ومحبة الله ﷻ له.

الوجه الثاني: أن الألف واللام هنا للعهد، والدين المعهود هو دين الإسلام، فمعنى هذا الحديث على هذا التوجيه: أحب الإسلام إلى الله الحنيفية السمحة، يعني: أحب خصال الدين الذي هو الإسلام إلى الله ﷻ الحنيفية السمحة، فخصال الدين متنوعة، وأموره كثيرة، وشرائعه متعددة، فأحبها إلى الله ﷻ الحنيفية، يعني: ما كان على وفق السنة، وكان سمحاً

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. انظر: كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٢٥١).

سهلاً، فالله ﷻ لم يجعل ما يحبه من شرائع الإسلام فيه الآصار والأغلال، أو فيما هو شديد على العباد، بل أحبه إليه ﷻ هو ما كان سمحاً وسهلاً.

إذا تبين ذلك بحسب توجيه كلمة «**الدِّينِ**» يختلف معنى «**أَحَبُّ**»: فعلى المعنى الأول وهو أن الدين للجنس تكون «**أَحَبُّ**» أفعل بمعنى مفعول، يعني: محبوب الدين إلى الله الحنيفية السمحة؛ لأن الأديان التي سبقت بعد مجيء الإسلام ليست محبوبة لله ﷻ، ولا يرتضي ﷻ من أحد أن يدين بها؛ بل لابد أن يدين بالإسلام، فإذا كان كذلك فلا تقدّر «**أحب**» أنها أفعل على بابها؛ بل يكون معناها محبوب الدين عند الله أو إلى الله.

وكون أفعل لا تكون على التفضيل هذا كثير في اللغة فإنها للتفضيل في أصلها، لكن قد تكون لغيره في مواضع كثيرة؛ كقول الله ﷻ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤] يعني: خير مستقراً من أهل النار لكن هل عند أهل النار خير؟ الجواب: لا، «**وَأَحْسَنُ مَقِيلا**» يعني أحسن مقيلاً من أهل النار، هل أهل النار يكون عندهم مقيل حسن؟ الجواب: لا، فيكون إذاً معنى قوله: «**وَأَحْسَنُ مَقِيلا**» يعني: حَسَنٌ مقيلهم، وكذلك في قوله: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ**» هنا يعني: محبوب الدين إلى الله «**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» التي هي الإسلام.

وعلى التوجيه الثاني: أن يكون الدين المقصود به الدين المعهود وهو الإسلام، فيكون «**أَحَبُّ**» على بابها يعني أحب خصال الإسلام وشرائع الإسلام إلى الله ﷻ الحنيفية السمحة، وهذا هو الذي فهمه البخاري حيث أورد الحديث في كتاب الإيمان ليدل على يسر الدين أولاً، وأن أيسر الدين أحبه إلى الله ﷻ، وليدل على أن الأعمال من الإيمان؛ كما هو معلوم في موضعه.

قوله: «**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» الحنيفية في الأصل هي ملة إبراهيم الخليل عليه السلام وهي التي أوحي إلى محمد ﷺ أن يتّبع ملته؛ كما قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

و«**الحَنِيفِيَّةُ**» مأخوذة من الحنف وهو الميل؛ لأنها مالت عن جميع طرق الضلال إلى الطريق الذي رضيه الله ﷻ، مالت عن الشرك إلى التوحيد، وقد يقال لها الملة العوجاء بمعنى الحنيفية التي فيها اعوجاج عن طريق الشرك، يعني: ميلاً عن طريق الشرك إلى طريق التوحيد، وعن أهل الشرك إلى أهل التوحيد.

و«**الحَنِيفِيَّةُ**» إذا كانت بمعنى الميل، فإنها قد تكون في العقيدة والأصل والتوحيد، وقد تكون في الشريعة؛ لأن العقيدة في باب العلم تحتاج إلى ميل من الغلط إلى الصواب، والشريعة في باب الأهواء والشهوات تحتاج إلى ميل عن طريق الشهوة إلى طريق الاتباع والاستقامة.

قال: «**السَّمْحَةُ**»، والسَّمْحَةُ يعني الميسرة السهلة.

وفي هذا الحديث مما أراده المؤلف رحمه الله أن الله ﷻ منّ على هذه الأمة، وبأنه جعل دينها حنيفاً سمحاً سهلاً، بخلاف الأمم من قبلنا قد ابتلاها الله ﷻ بالآصار والأغلال؛ كما قال ﷻ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، والله جل جلاله لما ابتلى الأمم من قبلنا بأنواع أحكام شديدة وصعبة فإنه ﷻ خفف على هذه الأمة حتى صارت سمة هذه الأمة وسمة هذا الدين اليسر والسهولة، وأن العبادات في هذه الأمة عبادات سهلة ميسرة، وصارت قاعدة من قواعد

الشريعة أن الحرج مرفوع، وأنه لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، وأن المشقة تجلب التيسير، حتى اختص الله ﷻ هذه الأمة بأنها لا تؤاخذ بما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم؛ كما جاء في الصحيح أنه ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي**» يعني: خاصةً هذه الأمة «**مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»(١)، وهذا يدل على فضل الإسلام في نفسه أن من دخله والتزم به فإنه يحصل على ذلك الفضل العظيم بالثواب والنور والجزاء وفي دخوله في هذه الأمة وأن يكون هو الخير، ومع ذلك أحكامه سهلة وأعماله سهلة ميسرة وسمحة؛ بل أحب خصال الإسلام إلى الله ﷻ الحنيفية السمحة، فكلما كان العمل المشروع أسهل فيما أمر الله ﷻ به، فإنه يكون أحب إلى الله ﷻ.

لكن هنا تنبيه: وهو أن مسألة السهولة واليُسر هذه مما تختلف فيها الأفهام، فينبغي ضبطها - يعني السهولة واليُسر التي يحبها الله ﷻ فهي على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن تكون منصوصةً في الشريعة - في القرآن أو في السنة - ، فإذا كان العمل سهلاً ميسوراً منصوصاً في الشريعة فإن هذا محبوب إلى الله ﷻ، مثاله: الإفطار في السفر، وقصر الصلاة في السفر؛ لعلة السفر ولحكمة المشقة، فإن الإفطار أفضل لأنه أيسر، وإن القصر أفضل لأنه أيسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

الوجه الثاني: أن يكون التيسير والسماحة التي حُكم بها قد قررها إمام أو عالم مجتهد، يصلح الاجتهاد من مثله، بتطبيق أصول وقواعد الشرع،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**)، أو (**الضرر يزال**)، أو نحو ذلك من القواعد، فإذا كان الحكم اليسير جاء عن اجتهاد صحيح في تطبيق قواعد رفع الحرج، فإن هذا يكون من الدين الذي هو أحب إلى الله ﷻ من غيره، يعني: من التشديد؛ ولهذا كان سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في معرض كلام له: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ**»[(١)].

وهذا صحيح إذا كانت الرخصة أتتك من فقيه بالنص وفقيه بالقواعد الشرعية فإن هذا مما يحبه الله ﷻ ومما تميزت به وميز الله به هذه الأمة.

إذا تبين ذلك فإن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن أحكام الشريعة مبنية على السماحة واليسر والسهولة؛ في الطهارة، وأحكام المياه والآنية، وأحكام الصلاة، وفي الزكاة، والصيام، والحج، وفي المعاملات والاجتماعيات، إلى آخره، كل هذه مبنية على اليسر والسهولة؛ فكلما كان الأمر أيسر كان أحبَّ إلى الله ﷻ، ومعنى ذلك أن العبد ينبغي له - بل يحسن منه - أن يحب الأيسر من الأمرين إذا عرضت له، وهكذا كان ﷺ فإنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ﷺ ما لم يكن إثماً[(٢)]، وهذا لأنه يحب ما يحبه الله ﷻ وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

إذا تبين هذا فإن مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إيراد هذا الحديث ذكر ما خص

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٦٧)، وابن عبد البر في الجامع (١/ ٧٨٤)، وفي التمهيد (٨/ ١٤٧).

(٢) أخرج البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٢٧): من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**».

الله ﷻ به هذه الشريعة، وهذه الأمة والمسلمين بعامة، وكلّ مسلم بمفرده أنه مع كونه مَنَّ الله ﷻ عليه بذاك الفضل العظيم الذي ذكر، فإنما يحصل عليه بعمل يسير سهل، وبأحكام ميسرة، وهذا مما يُرغِّب العقلاء جميعاً في أن يدخلوا دين الإسلام، ويرغب أهل الإسلام في أن يلتزموا بأحكامه وشرائعه، بأنه كلما ازدادوا التزاماً وطاعة بالحنيفية السمحة، كان أجرهم أعظم، وكانت محبة الله ﷻ لهم أبلغ.

وهذا الذي ذُكر في السماحة واليسر يشمل الأحكام العملية، ويشمل أيضاً الأمور العلمية الاعتقادية، فإن اليسر والسهولة في الأمور العلمية الاعتقادية ظاهر؛ لأن الإسلام دين الفطرة، والإسلام ليس فيه تعقيدات كلامية، ولا مباحث فلسفية لا يفهمها إلا خواص الناس، بل كل أحد يفهم الإسلام بعبارات سهلة، إذا شُرح له معنى التوحيد، وبُينت له بعض الأحكام فإنه يفهم الإسلام، وأما ما أُحدث في هذه الأمة من الأقوال المتفرقة والتفصيلات مما يسمونه: جليل الكلام ودقيق الكلام، أو ما يسمونه بالفلسفة الإسلامية، أو التعقيدات التي لا تصلح لجمهور الأمة، فإن هذا بلا شك مما يُجزم أنه ليس مما يحبه الله ﷻ؛ لأن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

وهذه المسائل المعقدة التي لا يفهمها إلا الخواص بمقدمات كثيرة متنوعة، ليست مما يدخل في السماحة واليسر؛ ولذلك صار لا يعتقد تلك الاعتقادات على تفاصيلها التي يقول بها المتكلمة وأرباب البدع إلا خواص العلماء، ولكن إذا سألت عامة الناس هل تعتقد كذا؟ لم يدر ما يقول، أو أجابك بما في النص.

لهذا يخطئ بعضهم حين يزعم أن أكثر الأمة اليوم وما قبل اليوم أنهم أشاعرة في الاعتقاد، أو ماتريدية مثلاً، أو أنّ أكثر الأمة على نحو كذا، هذا غلط؛ لأن هذه المذاهب إنما هي عند العلماء على تفاصيلها، والعامة أكثر ما تجد عندهم الفطرة، وأكثر ما تجد عندهم ما دل عليه الدليل إذا علموه، وأما تفاصيل المسائل العقدية الأشعرية أو الماتريدية، وتفاصيل المسائل الكلامية أو المذهبية على أي مذهب، هذه تحتاج إلى تعليم، فإذا علمها لقنها وحفظها، وإذا لم يعلمْها فإنه يرجع إلى ما سيسمعه في الكتاب أو في السنة، وإلى ما يتلوه في القرآن، وهذا مجرب ظاهر.

لهذا نقول: إن الذي يناسب الناس هو الحنيفية السمحة، الذي يناسب الناس في الدعوة وفي البيان إنما هو فطرة الإسلام، والتوحيد الذي لا يلتبس بالأقوال والتفريعات الكلامية والفلسفية والخرافية التي لا يفهمها الناس إلا بتعليم، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...**»[1] إلى آخر الحديث.

وهذا مهم في المنهج - منهج الدعوة ومنهج العمل- في أنه يُفرق في الدعوة ما بين العامة وما بين خصوص المنحرفين من علماء الفرق والذين درسوا على مذهب معين، فإن العامة قد لا تجد عندهم تلك الأقوال، وإن وجدت عندهم قولاً لا تجد عندهم تفاصيل المذهب.

فإذا سألت أحداً - مثلاً - من عامة الناس في أي بلد مما إذا كان فيه مذهب أشعرية أو ماتريدية أو قدرية أو معتزلة أو... إلى آخره، إذا سألته في مسائل القدر فإنه يجيبك بما تقتضيه الفطرة، بأن الإنسان مخير وأنه

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غير مجبور ولذلك يعمل؛ لأنه لم يعلم غير ذلك والفطرة تقتضي هذا، وإحساسه في داخله يقتضي ذلك.

كذلك إذا أتيت بمسائل الإيمان وسألت أحداً من عامة الناس ممن لم يعلم تفاصيل مذاهب المرجئة في الإيمان: هل العمل من الإيمان؟ سيجيبك الجميع - كما جُرِّب -: نعم، العمل من الإيمان.

وكذلك إذا أتيت بمسائل الصفات: الله ﷻ هل استوى على العرش؟ فإنه يقول: نعم، الله ﷻ يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]. إلا إذا عُلِّم التأويل، إلا إذا لُقِّن وحُرف، فإنه حينئذٍ ينتقل عن فطرته إلى شيء آخر. ولهذا من المهم في منهج الدعوة أن يُقرِّرَ للناس ما يستقيم مع فطرتهم، وما يسهل عليهم في الاعتقاد وفي العمل، فالحنيفيةُ السمحة سمة الإسلام عقيدة وشريعةً، وينبغي أن تكون سمة الدعاة إلى الإسلام عقيدة وشريعة.

وَعَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ أَبَدًا. وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ، وَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى إلا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا، فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ عَنْهَا وَرَقُهَا، إلا تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ»(١).

الشـــرح:

هذا الأثر رواه عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد، والإمام أحمد أيضاً، وأبو نعيم في الحلية، ووقع غلط في إسناده في الزهد لعبد الله بن المبارك يصحح من الحلية.

والمقصود من هذا الأثر أن منهجَ الصحابة ﷺ هو الحثّ على لزوم السبيل والسنة، وبيان فضل الاستقامة على السبيل والسنة، ويعني بقول: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ**» الزموا السبيل والسنة.

والسبيل: المراد به سبيل محمد ﷺ وسبيل صحابته ﷺ، وهو المذكور في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٢١، ٢٢)، والإمام أحمد في الزهد (١/ ١٩٦، ١٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٢٤)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٤)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٢٥٢).

﴿ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهنا وحّد الصراط فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فجعله صراطاً واحداً، وهو السبيل الواحد، وهو الذي يجمع أمور الإسلام على تفاصيلها وأمور السنة على تفاصيلها، وأما السبل الأخرى والأهواء فعلى كل سبيل منها شيطان يدعو الناس إلى دخوله.

وهنا سؤال معروف وهو: أن الله ﷻ قال في سورة العنكبوت: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهنا جمع السبل، وفي آية الأنعام وحّد الصراط، وهنا في أثر أبي وفي غيره من الأحاديث والآثار يُفْرَد السبيل، فهل بين هذا تعارض؟

الجواب: لا، الباب باب واحد، ولكن السبيل المقصود به سبيل الإسلام والسنة، وهذا في داخله فيه تفاصيل؛ ففيه سبيل الصلاة، وفيه سبيل الزكاة، وفيه سبيل الصلة، وفيه سبيل أعمال القلوب التي تُصلح القلب، وفيه سبيل كذا وكذا مما يحتاجه الناس تفصيلاً في أمور دينهم، ومما يكون عليه أحوالهم في العبادة العلمية والعملية، وفي عمل القلب وعمل الجوارح.

فيكون إذاً جَمْع السبل في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، المقصود بها تفاصيل السبل، وهي كلها سبيل واحد وصراط واحد دلّ عليه قوله ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، ودل عليه قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ودل عليه قول النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»(١)، ودل عليه أيضا قول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، =

ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقد أحسن العلامة ابن القيم رحمه الله إذ قال في تقرير هذا[١]:

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ   أَعْنِي سَبِيلَ الحَقِّ وَالإِيمَانِ

(فَلِوَاحِدٍ) يعني: لله المقصود والمعبود، له وحده عز وجل قصداً وإرادة وتوجهاً ورغباً ورهباً، جل جلاله وتقدست أسماؤه، (كُنْ وَاحِدًا) أنت في قصدك وإرادتك وتوجه قلبك لا تتشعب عليك الأوهام في قلبك ولا في سلوكك؛ بل (كُنْ وَاحِدًا) أنت، (فِي وَاحِدٍ) يعني في سبيلٍ واحد. قال بعدها: (أَعْنِي سَبِيلَ الحَقِّ وَالإِيمَانِ)، وهو سبيل السلف الصالح.

وهذا مما يعزّ على كثير من الناس أن يضبط قلبه عليه، أو أن يُلزم نفسه به، فإنه في الأول (فَلِوَاحِدٍ) قد يقصد الله عز وجل بعلمه، وقد يأتي مرة أخرى ويقصد غير الله عز وجل، إما الجاه، وإما الدنيا، وإما رؤية الناس، ونحو ذلك من الرياء والسمعة، وقلّ من يسلم من أنواع الشرك الخفي.

قال: (كُنْ وَاحِدًا) يعني أنت لا تتشعَّب في قصدك وإرادتك، فاجمع قلبك وإرادتك - هي التي يسميها أهل السلوك: الجمعية على الله عز وجل -، فاجمع قلبك وإرادتك في الله عز وجل، ولا تلتفت عنه عز وجل في قصدك وإرادتك وعملك إلى غيره، واجعل الأمور التي معك وسائل لجمع قلبك على الله عز وجل.

= وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (١٢٦/٤، ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان (١٧٨/١، ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(١) انظر: النونية (٢٥٨/٢) مع شرحها لابن عيسى.

(فِي وَاحِدٍ)، وهذا الابتلاء الثالث أنه ليس ثَم إلا سبيل واحد، وهذه صعبة إلا على من وفقه الله ﷻ، فكم من الناس في أكثر من سبيل؟ في سبيلٍ هنا وفي سبيل هناك، إما من جهة الاتباع، وإما من جهة المنهج، أو من جهة الاستقامة، أو من جهة الاعتقاد، ونحو ذلك.

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلاَّ فَإِنِّي لا إِخَالُكَ نَاجِيَاً[(١)]

قال رضي الله عنه هنا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ أَبَدًا»، يريد بذلك أنَّ الفضائل التي جاءت في الأحاديث إنما يحظى بها من كان على السبيل والسنة، فقد جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ من خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللَّهِ»[(٢)]، فيُبيِّن رضي الله عنه هنا أنه إنما يحظى بهذا الفضل من كان على السبيل والسنة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٤١)، من كلام صلة بن أشيم، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عسعس ابن سلامة، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٢٣٥)، وإغاثة اللهفان له (٢/ ٢٥٦)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٧١). وقد أورده الإمام المجدد في كتاب التوحيد نقلاً عن ابن القيم في كلام طويل، انظر: كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] (ص٦٨٧) مع فتح المجيد.
وانظر أيضًا: يقظة أولي الاعتبار للقنوجي (ص٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وقال: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٣١)، وأبو يعلى في المسند (٧/ ٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن شبيب بن بشر إلا إسرائيل تفرد به زافر بن سليمان). =

قال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَتَمَسُّهُ النَّارُ أَبَدًا. وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَنَ، وَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى إلا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا...» إلى آخره؛ يعني أن الذنوب تحاتت عنه.

وهذا كما جاء في الحديث: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ولا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، ولا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[(١)]، فإن هذا فضل الذكر، وأنه «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(٢)]، وفي رواية: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ...»[(٣)] إلى آخر ما ورد في الأذكار، إذا ذكر الله ﷻ بأنواع الأذكار، مَنْ الأحق بالفضل العظيم الذي جاء فيها ومن الموعود به؟ هو من كان على سبيل وسنة. قال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ...» إلى آخره؛

= وجاء بلفظ فيه زيادة عند الدارمي (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١٩٥٥٠) من حديث أبي شريح رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه (ص٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإنّ هذا يدل على عظم شأن التزام المنهج الذي خصّ الله ﷻ به نبيه ﷺ، فإنه ﷻ جعل لكل نبي شِرعة ومنهاجاً، والمنهج الذي خُص به ﷺ هو السبيل والسنة، وهو الذي كان عليه صحابته ﷺ وأتباع الصحابة رضي الله عنهم وتابعوهم إلى يوم الدين.

ولهذا لما اشتبهت الطرق واختلفت السبل وتنوَّعت الآراء والأفهام والأهواء من قديم، كان الناجي مَنْ رجع ببصره وبصيرته وقلبه إلى ما قبل حدوث تلك الفرق والأهواء، وهو الزمن الذي أجمع فيه المسلمون على العقيدة وعلى السبيل والسنة، وهو زمن الصحابة رضي الله عنهم قبل حدوث الاختلاف، فإن الصحابة رضي الله عنهم ليس فيهم من ابتدع بدعة، وليس فيهم من أحدث حدثا؛ بل الذي أحدث الحدث وابتدع البدع مَنْ أتى بعدهم، وإنما هم نجَّاهم الله ﷻ فكانوا نجوماً يُهتدى بها.

لهذا نقول: إنَّ من الأمور المهمة التي تقرر في مثل هذا أن يحرص المؤمن على النجاة، فإنه ما استقام ولا جاهد نفسه، ولا ترك ما ترك من الشبهات والشهوات والرغبات واللذات في هذه الدنيا إلا وهو يريد وجه الله ﷻ، إلا وهو يريد النجاة، إلا وهو يريد السلامة، فإذا كان يريد ذلك فليأخذ بالطريق المضمون وهو التزام السبيل والسنة؛ لأن الطرق غير هذا الطريق من طرق الأهواء. والسبيل والسنة هي الجماعة، ما هو السبيل والسنة؟ الجواب: هو ما كانت عليه الجماعة؛ لهذا قال ﷺ: «**لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ في الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ**»(١).

---

(١) هذا حديث الافتراق المشهور، وهو حديث حسن، وله طرق، وورد عن عدد من =

وقد سُئل الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم عن الجماعة، قال: «**إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ**»(١)، يعني أن أهل الحديث زمنه هم أحق الناس بهذا الوصف؛ لأنهم لزموا ما كان عليه الصحابة ﵃ قبل الاختلاف، ولزموا الأثر، ولم يأتوا بأصول ولا اجتهادات في الدين في العقيدة لا في أصول الشريعة ولا في التلقي والدليل، بل كانوا متبعين غير مبتدعين، لهذا قال: «**إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَاأَدْرِي مَنْ هُمْ**».

والإمام البخاري ﵀ لما ذكر هذا الحديث، قال: «**الْجَمَاعَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**»(٢).

والعلم المحمود هو(٣):

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أُولُو الْعِرْفَانِ

= الصحابة منهم: معاوية ﵁ عند أبي داود في السنن (٤٥٩٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٧). وعوف بن مالك ﵁ عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (١٨/ ٧٠). وأنس ﵁ عند ابن ماجه (٣٩٩٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٤٥)، وأبي يعلى في مسنده (٧/ ١٥٥).
وانظر تمام تخريجه في السلسلة الصحيحة (ح ٢٠٤).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢)، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٥، ٢٦)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/ ١١٨)، وعمدة القاري للعيني (٢/ ٥٢)، وفتح الباري (١/ ١٦٤، ١٣/ ٢٩٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٦٧).

(٢) قال البخاري ﵀: (بَابُ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ). انظر: فتح الباري (١٣/ ٣١٦).

(٣) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٧٩).

العلم المحمود هو العلم النافع الذي يخالف الرأي؛ بل هو العلم الذي يكون مستنداً إلى دليل وأثر.

وإذا كان كذلك فإنه يريد بهم من كان على هذا النهج؛ ولهذا أجمع العلماء على أن أئمة الإسلام يُقتدى بهم - أعني أئمة أهل الحديث - كمالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ونعيم بن حماد، والدارِمي- رحمهم الله- ومن نحا نحوهم، ومن كتبوا عقيدة المسلمين ودونوها فأخذها العلماء من بعدهم.

والسبيل والسنة كما أنه يكون في المسائل العلمية فإنه يكون في المسائل العملية، فالبدع بأنواعها مبطلة؛ لأنها لم تكن على السبيل والسنة.

فيقال لكل صاحب بدعة أحدثها: هل كان عليها الناس في زمن الرسول ﷺ؟ هل كان عليها الناس في زمن الصحابة ﷺ؟ فإنه سيجيب جزماً لا، لكن سيقول: ولكن كذا وكذا. فإذا لم يكن عليها الناس في ذلك الزمن، فلنعلم أنها ليست على السبيل والسنة.

ومما ذُكر في قصةٍ بعد زمن الإمام أحمد رحمه الله في الفتنة بخلق القرآن لما أتى أحد العلماء عند الخليفة الواثق يناظر الداعية إلى البدعة إلى القول بخلق القرآن يريد المناظرة[1].

---

(١) هذه المناظرة وقعت بين الإمام الأذْرَمِي والقاضي أحمد بن أبي دؤاد رأس الفتنة في زمن المأمون والواثق، وكانت هذه المناظرة في حضرة الواثق. انظر القصة بكاملها في: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠٨) والآجري في الشريعة (ص٩٩).

قال له: أبدأ أو تبدأ؟

فقال له المبتدع: ابدأ أنت.

فقال: هذا الذي تدعو الناس إليه هل دعا رسول الله ﷺ الناس إليه وابتلى الناس به؟

فقال المبتدع: أقلني.

فأقاله.

ثم قال له: ارجع إلى السؤال.

قال: هذا الذي تدعو الناس إليه هل دعا إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه؟ ثم قال: هل دعا إليه عمر رضي الله عنه؟ ثم قال: هل دعا إليه عثمان رضي الله عنه؟ ثم قال: هل دعا إليه علي رضي الله عنه؟ ثم قال: هل دعا إليه الصحابة رضي الله عنهم؟

فكان الجواب: أنهم لم يدعوا إلى هذا.

فقال هذا العالم للخليفة في زمنه: شيء لم يدع إليه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، ولا صحابته رضي الله عنهم، تدعو أنت الناس إليه؟

فلم يزل يردد هذه الكلمات حتى أمر برفع الفتنة بإلزام الناس بالقول بخلق القرآن وابتلائهم بذلك.

المقصود من هذا: أن هذا الأصل عظيم، ويُحرج كل من سلك سبيلا من سبل البدع في المسائل العلمية أو في المسائل العملية، هل كان عليه الزمن الأول؟ فإذا قال: لا، فيقال لسنا بحاجة إليه دعْنا مع ما كان عليه الناس في الزمن الأول فإنه كافٍ.

قال رضي الله عنه بعدها: «**وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ**»، وذلك: لأنَّ الله جل جلاله يبارك في قليل العمل إذا كان على سبيل وسنة، أي: إذا كان على وَفْقِ السنة فإن الله يحب العمل، ويحب صاحبه، ويثيبه ويبارك له وينمّي له عمله.

وأما إذا كان على غير سبيل وسنة فإنها حينئذٍ تكون محدثات وبدعاً، فيؤاخذ عليها، ويكون عاصياً لله جل جلاله بها، ومتبعاً غير سبيل النبي صلى الله عليه وسلم، ومتبعاً غير سبيل المؤمنين، فيكون مهما عمل من الأعمال الكبيرة على غير هدى، والله جل جلاله لا يأجره على ما أفسد فيه، وإنما يأجر من أصاب في عمله.

وهذا منه رضي الله عنه دليل عظيم على وجوب تحري السنة في الأعمال، وعلى وجوب معرفة العلم بأنواعه في مسائل التوحيد وفي مسائل العمل؛ لأنه ما ضلّ مَنْ ضلّ في هذه الأمة إلا باتباعه غير السبيل والسنة في مسائل العقيدة وفي مسائل العمل.

ومراد الإمام المصلح رحمه الله بإيراد هذا الأثر واختياره له في هذا الباب: أنَّ الإسلام الصحيح وهو السبيل والسنة والالتزام بما كان عليه السلف الصالح والإسلام الذي هو في القرآن والسنة وكان عليه الصحابة، أن في الالتزام بذلك يبارك الله جل جلاله لصاحبه في العمل وإن كان قليلاً، ويضاعف له الأجر على العمل وإن كان قليلاً؛ لهذا يضاعف الله جل جلاله الحسنة للمسلم بعشر أضعافها إلى سبعمائة ضعف[1]، يعني: إلى عشرين ضعفاً، وثلاثين ضعفاً،

(١) أخرجه البخاري (٤١) معلقاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، و(٤٢) مسنداً موصولاً، ومسلم (١٢٩) مطولاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**إذا أَحْسَنَ** =

إلى مائة ضعف، إلى مائتين، إلى سبعمائة ضعف، أيضاً إلى أضعاف كثيرة.

قال العلماء[(١)]: اختلف التضعيف في العمل باختلاف صواب العمل ويقين صاحبه وعقيدته. فإنه كلما كان متبعاً للسنة ظاهراً وباطناً كان التضعيف أكثر، فلا يستوي من اقتصد في سنة مع من خالف وأتى بعبادات كثيرة وجهاد عظيم، لكنه على غير سبيل وسنة؛ لأن السبيل والسنة يضاعف الله ﷻ بها أجور الأعمال إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فربما ترى رجلين أحدهما يعمل عملاً قليلاً والآخر يعمل عملاً كثيراً، لكن مَنْ عمل العمل القليل أعظم عند الله ﷻ ممن عمل العمل الكثير؛ لأن ذاك صَاحَبَهُ إخلاصٌ ويقينٌ وسنةٌ وحسنُ قصدٍ ورغبٌ ورهبٌ، إلى آخر ما يضاعف الله ﷻ به الأجور.

وقد سُئل أبو بكر بن عياش شعبة القارئ المعروف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: «**مَا سَبَقَهُمْ أبو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ ولا صَيَامٍ، وَلَكِنْ بِشيْءٍ وَقَرَ فِي قَلْبِهِ**»[(٢)].

هل الصحابة رضي الله عنهم هم مثل من بعدهم؟ أتى مِنْ بعدهم مَنْ هو متعبدٌ عبادات كثيرة وعظيمة، لكن تختلف المنزلة عند الله؛ فإن التضعيف مختلف لأن ما في القلب مختلف، ولأن صواب العمل في ظاهره مختلف.

= **أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ له بِمِثْلِهَا**».

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٢٦)، وفتح الباري (١/ ٩٩)، وفيض القدير (٢/ ٢٤٧)

(٢) ذكره العراقي في تخريج الإحياء، وقال: (رواه الترمذي الحكيم وقال: إنه من قول بكر ابن عبد الله المزني، ولم أجده مرفوعاً)، انظر: المغني عن حمل الأسفار (١/ ٢٣)، وانظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٢٤٨)، فضائل الصحابة (١/ ١٤١).

وقد سُئل الحسن البصري رحمه الله - الزاهد العالم المعروف -: لِمَ كان الصحابةُ أفضلَ مع أنَّ مِن التابعين من هم أكثر منهم عبادة؟ فقال رحمه الله: **«أُوْلَئِكَ تَعَبَّدُوا وَالآخِرَةُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ تَعَبَّدُوا وَالدُّنْيَا فِي قُلُوبِهِمْ»**.

وهذا صحيح، فإن الله ﷻ لم يبتل الناس بكثرة العمل ولكن ابتلاهم بحسنه ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، فمثلاً: صلاة الفجر ركعتان لكنها أفضل من صلاة الظهر، وهكذا فإن كثرة العمل لا يدل على كونه مقبولا؛ بل قد يكون العمل القليل من صاحبه أعظم من العمل الكثير، وهذا هو الذي عليه قوله هنا: **«وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي خِلَافِ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ»**.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ كَيْفَ يَغْبِنُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ؟ وَلَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرٍّ مَعَ تَقْوَى وَيَقِينٍ، أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ»(١).

الشرح:

قال: «**وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه**»، أبو الدرداء رضي الله عنه كان حكيم هذه الأمة، وكان كثير التفكر، كما قالت أم الدرداء رضي الله عنها عنه: فَعَنْ عَوْنِ بن عبد اللهِ: «**قُلْتُ لِأُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَيُّ عِبَادَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَانَتْ أَكْثَرَ؟ قَالَتْ: التَّفَكُّرُ وَالاعْتِبَارُ**»(٢).

والتفكر أمره عظيم؛ لأنه يُحْدِث في القلب الوجلَ والعلمَ واليقين، وهذه كلها عبادات مرضية عند الله عز وجل، ومِنْ تأملِه وتفكرِه في ملكوتِ الله، وفي الإسلام، وثواب الأعمال، والاستقامة على الكتاب والسنة أن قال: «**يَا حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَإِفْطَارُهُمْ كَيْفَ يَغْبِنُونَ سَهَرَ الْحَمْقَى وَصِيَامَهُمْ؟**»

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد (١٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١١)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧/ ١٧٥). من طرق عن أبي سعيد الكندي عمن أخبره عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفًا، وفي سنده مجهول. وذكره الديلمي في الفردوس (٥/ ٢٦٩)، وأبو الفرج في صفة الصفوة (١/ ٦٣٠).
قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا من جواهر الكلام وأدلة على كمال فقه الصحابة وتقدمهم على من بعدهم في كل خير رضي الله عنهم). انظر: الفوائد لابن القيم رحمه الله (ص ١٤١).

(٢) انظر: الحلية لأبي نعيم (٧/ ٣٠٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٣٤٨)، والزهد لابن المبارك (ص٩٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٤٠٣)، وتاريخ دمشق (٤٧/ ١٤٩).

يعني أنه يقول: إن العبد قد يكون ينام في الليل ويُفطر في النهار، يعني: ليس يكثر صيام نفل ولا يكثر صلاة ليل، بل يستمتع بالليل نوماً ويستمتع بالنهار إفطاراً، فيما كتب الله ﷻ له من النوافل، ولا يشق على نفسه في أنه مثلاً يصوم يوماً ويفطر يوماً، بل يكفي أن يصوم مثلاً ثلاثة أيام من كل شهر أو الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو على ما جاء، وفي الليل يأخذ القليل ولا يطيل لكنه مع ذلك معه تقوى وخوف من الله ﷻ ويقين، وإيمان صادق قوي، والتزام وعقيدة صحيحة متيقَّنة لا شبهة فيها ولا شك، قال: إن هذا أفضل ممن يأتي بأمثال الجبال عبادة ولكنه من المغترين بكثرة عبادته بأنواع العبادة، أو من المغترين بجهاده، أو بأمره بالمعروف، أو بنهيه عن المنكر، ومغترين ببذله أو بدعوته أو بحركته أو إلى آخره؛ لكنه ليس على سبيل وسنة، فإن الأول فاق هذا الآخر؛ ولهذا قال: «**وَلَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ**» يعني: أقل القليل، «**مِنْ بِرٍّ**» يعني: من عمل صالح متيقن على سبيل وسنة، «**مَعَ تَقْوَى**» مع خوفٍ من الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ يقول في وصفِ عباده وخاصةِ عباده: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أثنى عليهم بذلك، يُعطون، يصلون القليل أو الكثير بحسب ما كتب الله لهم يتصدقون، يَدْعُون، يأمرون بالمعروف، ينهون عن المنكر، ينصحون؛ لكن قلوبهم وجلة أنهم إليه ﷻ راجعون.

«**مَعَ تَقْوَى وَيَقِينٍ**»، اليقين: هو الصدق في الاعتقاد والصواب فيه، والقوة في الإيمان وعدم التردد والشبهة فيه.

قال: «**وَلَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرٍّ مَعَ تَقْوَى وَيَقِينٍ**» مع هذين الشرطين الخوف واليقين «**أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ**»، فهذا العمل «**أَعْظَمُ**» أولاً، «**وَأَفْضَلُ وَأَرْجَحُ مِنْ**

أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ عِبَادَةِ الْمُغْتَرِّينَ»، وهذه الكلمة من فقهه العظيم رضي الله عنه وأرضاه، وهكذا كان طريق الصحابة ﷺ على هذا.

لهذا وصف النبي ﷺ الخوارج بأنهم «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(١)].

فليست العبرة بكثرة العبادة، أو بكثرة الجهاد، أو بكثرة كذا وكذا، أو بكثرة الدعوى، العبرة: هل هذا موافق للسبيل والسنة أم ليس بموافق؟ فإن كان غير موافق فإنه ولو كان أمثال الجبال فإنه لانفع فيه، أو أن غيره أنفع منه.

وبهذا يظهر فضل الإسلام الصحيح، وفضل السبيل والسنة، وفضل متابعة الجماعة الأولى، وأن أصحاب ذلك إذا التزموه فإن الله ﷻ يبارك لهم في قليل أعمالهم ويُنميها لهم، ويكون عملهم أعظم وأرجح وأفضل ممن يُكثر، ولكنه على غير السبيل.



(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ

الشـــرح:

هذا هو الباب الثاني، قال فيه: (بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ).

بعد أن بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الأول فضل الإسلام وما يحظى به أهله الذين التزموا به بمعناه العام، والتزموا بأفراده، واستقاموا على ذلك من الفضل العظيم في هذه الدنيا وفي الآخرة، بيّن أن هذا الإسلام الذي ذاك فضله ليس الدخول فيه اختيارياً، بل يجب الدخول في الإسلام، فإنه إذا ذُكرت الفضائل قد يُظن أن المرء في خيرة من أمره، هل يدخل أو لا يدخل؟ هل يعمل أو لا يعمل؟ لأن ذكر الفضائل قد يُظن معه أن المسألة اختيارية.

والإسلام ليس الدخول فيه اختيارياً، وإنما الفضل الذي سبق ذكره لا ينافي وجوب الدخول فيه، بل الإسلام واجب التزامه وواجب الدخول فيه، سواء أكان ذلك الدخول في الإسلام من ملل الكفر والوثنيات، أم الدخول في الإسلام كافة، أي: الدخول في جميع شرائع الإسلام وعقائد الإسلام على وجه التفصيل، فإن ذلك واجب؛ كما أن الدخول في أصله واجب فإن التزام فروعه واجب على العباد على التفصيل المذكور في كلام أهل العلم الوارد في النصوص.

لهذا قال هنا: (بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ)، والإسلام الذي يجب الدخول فيه هنا هو شريعة محمد ﷺ.

والنصوص يطلق فيها الإسلام ويراد به تارة الإسلام العام الذي يشمل دين جميع المرسلين؛ لأن كل نبي وكل رسول إنما جاء بدين الإسلام، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يدخل الجنة إلا من كان مسلماً به، فأتباع نوح عليه السلام كانوا مسلمين الإسلام العام وإن كانت شريعتهم هي شريعة نوح عليه السلام، وأتباع إبراهيم عليه السلام هم على الإسلام العام: التوحيد والحنيفية، وإن كانت الشرائع مختلفة، وكذلك دين موسى عليه السلام، ودين عيسى عليه السلام، كل ذلك كان على الإسلام العام، وإن كانت الشرائع مختلفة؛ لهذا قال الله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، يعني: لكل نبي جعل الله شرعة ومنهاجاً؛ ولكن الدين واحد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»(١)، فدين كل نبي الإسلام، لم يأت نبي بغير دين الإسلام؛ ولهذا لا يصح أن يقال: إنه جاء من عند الله ﷻ أديان مختلفة وديانات متعددة.

فقول من يقول: الديانات السماوية - هذا باطل، وقول من يقول: الديانات الإلهية - هذا باطل في الشرع؛ لأن الدين واحد، والله ﷻ لم يأت من عنده إلا دين واحد وهو الإسلام، ولا يرضى عنده إلا الإسلام، فليس ثَم ديانات سماوية، وإنما هو دين واحد يجب على كل البشر قبل محمد ﷺ وبعده أن يدخلوا في الإسلام؛ لأن الله ﷻ لا يرضى دينا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**».

إلا الإسلام، فقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، هذا عام يشمل جميع الأزمنة وجميع الفترات من لدن خلق الخليقة إلى أن يرث الله ﷻ المخلوقات، فلا يقبل من أحد ديناً إلا دين الإسلام. ولهذا نقول: إن الإسلام يُطلق في النصوص ويراد به:

الإسلام العام: وهو الدين الذي اجتمع عليه المرسلون ورضيه الله ﷻ لكل رسول.

والإسلام الخاص: وهو الإسلام الذي بُعث به محمد ﷺ، وهو الإسلام عقيدة وشريعة، أو الإسلام بمعناه وشرائعه وعقيدته التي جاء بها محمد ﷺ.

فالذي يشمل جميع ما جاءت به الرسل من الإسلام هو ما أجمع عليه العلماء في تفسير الإسلام والدعوة إليه، وجمعوا ذلك في عبارة عرَّفوا بها الإسلام؛ كما ذكرها ابن جرير الطبري في التفسير، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيمان وفي غيره، وأيضا ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وجماعة[1]، وهي: (**الْإِسْلَامُ هُوَ: الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ**).

فهذه ثلاث جمل في معنى الإسلام، فيها عقيدة، وعمل، وبراءة من الشرك وأهله، وهي تنطبق على ديانة كل رسول؛ لأنها مشتملة على:

* **الاسْتِسْلَامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ**، لأن الشرك باطل في كل ملة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٥/ ٢٣٩)، وعقيدة الفرقة الناجية للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ص١٧)

* **ثم الانْقِيَادُ بِالطَّاعَةِ** لله ﷻ بالطاعة وترك اتباع الهوى في الأوامر والنواهي، والطاعة هنا تندرج في طاعة كل رسول خُوطب العبد بأن يتبعه بحسب الزمان والمكان.

* **وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ**، هذه فيها الكفر بالطاغوت، وبُغض الشرك، وبُغض أهل الشرك؛ لما هم عليه من عبادة غير الله ﷻ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فالجملة الأولى: وهي الاسْتِسْلامُ للهِ بِالتَّوْحِيدِ، هذا يعم جميع المرسلين في الإتيان بالتوحيد، والاستسلام لله ﷻ بالتوحيد، فكل رسول أمر أن يُعبد الله وحده لا شريك له.

والجملة الثانية: وهي وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فيدل عليها قول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

والجملة الثالثة: وهي وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، هذه يدل عليها قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، قوله تعالى: ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ يعني: من المرسلين من كانوا على دينه - الحنيفية دين الإسلام - ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ﴾ يعني: لأقوامهم، وهذا دليل على الجملة الثالثة من تعريف الإسلام العام.

وأعظم من خُصَّ بكمال هذه الجمل الثلاث هو محمد ﷺ وما مَنَّ الله عليه من الرسالة، فالإسلام الخاص له من هذه الثلاث أكمل ما أُمر به نبي، فمن جهة الاستسلام لله بالتوحيد فهذا أكمل ما جاء في دين محمد ﷺ،

والانقياد للرسول بالطاعة أكمل ما جاء في دين محمد ﷺ، والبراءة من الشرك وأهله أكمل ما جاء في دين محمد ﷺ، فصار له ﷺ من الأمر بهذا الإسلام أعظم مما لغيره من الأنبياء عليهم سلام الله أجمعين. لهذا يدخل في قوله هنا: (**بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ**)، يعني: هذا الإسلام وهو الاستسلام لله بالتوحيد، فهذا واجب الدخول فيه، وأن يستسلم المرء لله ﷻ بالتوحيد، وأن يترك البدع الشركية والمحدثات الوثنية، وكل عقيدة فيها شرك وفيها كفر وفيها ضلال من جهة التشريك سواء أكان أكبر أم أصغر، هذا كله يجب الاستسلام لله ﷻ به والدخول في التوحيد، يعني: بالتوحيد بجميع أنواعه - توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات - والحذر من ضده والبعد عنه وهو الشرك بأنواعه. وكذلك الانقياد للرسول ﷺ بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله؛ كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

والإسلام أصله من أسلم، أي: دخل في السِلْم؛ كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ومثل قولهم: أَرْبَعَ إذا دخل في الربيع، وأَشْتَى إذا دخل في الشتاء[1].

وهذا الباب واسع، والمعنى الشرعي الخاص هو الذي يشمل المعاني الثلاث السابقة، وهو بهذا التعريف يشمل الإسلام الخاص، ويشمل الأعمال الظاهرة، والأعمال الباطنة التي منها العقيدة، وهو الذي جاء في أدلة المصنف.

---

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢١٢): (أسلم بمعنى دخل في السلم؛ كما يقال: أقحط القوم إذا دخلوا في القحط، وأربعوا إذا دخلوا في الربيع). وانظر مادة (سلم) في: تهذيب اللغة (١٢/ ٣١١)، ومقاييس اللغة (٣/ ٩٠)، ومختار الصحاح (ص١٥٣).

إذاً مراد المؤلف هنا في قوله: (**بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ**)، أنه يجب على الناس أن يدخلوا في الإسلام.

والإسلام هذا الذي يجب الدخول فيه صنفان: عقيدة، وشريعة، وإذا كان كذلك فمسائل الإسلام متنوعة متعددة، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ يعني: ادخلوا في الإسلام كله، وهذا يدل على وجوب الدخول في كل الإسلام وعدم التفريق بين أمر وأمر فيه من جهة قبوله واعتقاده.

إذا تبين هذا، فهذا الوجوب في قوله: (**وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ**) نوعان:

الأول: وجوبٌ تركُه كفرٌ؛ لأن الإسلام منه ما إذا تُرِك فهو كفر، كترك التوحيد أو فعل الشرك الأكبر، أو نحو ذلك من المكفرات.

والثاني: وجوبٌ تركُه محرمٌ على العبد، وهذا المحرم تارة يكون كبيرة، وتارة يكون صغيرة؛ لهذا فكل عقيدة أو شريعة وكل أمر سواء أكان أمراً علمياً أو أمراً عملياً ويقابله النهي، واجب على العباد الدخول فيه، فمن تركه ترك الواجب، وهذا الترك قد يكون كفراً، وقد يكون محرماً وليس بكفر، بحسب نوع ما تُرِك من العقائد والشرائع.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

الشـــرح:

«**الدِّين**» سبق بيان تفسيره، وهو مأخوذ في اللغة من قولهم: دان بكذا، أي التزم به، ودَيْدَنُ المرء كذا إذا كان يتعاهد هذا الشيء ويلتزم به ويكون عادةً له، فبين العادة وبين الدين تلازم، وسبق بيانه في الباب الذي قبله[(١)].

فإذًا في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ يعني: أن يجعل طاعته وعادته التي يتقرَّب بها في غير الإسلام، فإن ذلك لن يقبل منه سواء أكان ذلك في أمور العقائد أم في أمور الشرائع، سواء أكان ذلك في الأمور العلمية أم كان في الأمور العملية، فإذا كان ثم التزام بشيء يتقرب به إلى الله فهذا صار دينا له، فيدخل حينئذٍ في عموم هذا مسائل العقيدة والتوحيد، ويدخل فيه أيضا مسائل البدع العملية؛ لأن صاحب البدعة العملية قد اتخذ ديناً التزمه، وجعل له عادة يتعبَّد بها، فإذا كانت ليست من الإسلام فإنها تدخل في عموم هذه الآية.

قال ﷻ في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والدين في هذه الآية يدخل فيه المحدثات والبدع؛ لهذا استدل أهل العلم بهذه الآية على رد المحدثات والبدع[(٢)].

---

(١) راجع ص(٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٠)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١١٢)، وتفسير السعدي (١/ ٧٥٧).

فإذًا هذه الآية، وهي قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يُعنى بالإسلام: الإسلام المعروف وهو دين الإسلام أصلاً؛ كأن يدين بدين اليهودية أو النصرانية بعد رسالة محمد ﷺ، أو يدين بدين البوذية، أو بأي دين يتقرب به إلى الله ﷻ، فهذا كله باطل، وهو في الآخرة من الخاسرين - وأيضاً يشمل بعموم لفظها - أنه من ابتغى ديناً يتدين به ويتقرب به إلى الله ﷻ وهو ليس بالإسلام الذي جاء به محمدٌ ﷺ فإنه لن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] الخسارة هنا بحسَبها:

* فقد تكون خسارة كبرى بأن يخسر الجنة ويدخل النار ويكون من المخلدين فيها.

* وقد تكون خسارة صغرى بأن يخسر الدخول في الجنة والسلامة من العذاب مطلقاً، ولكن يُعذب بقدر ما عنده من المخالفة إن لم يغفر الله ﷻ له ويتجاوز عنه.

فإذًا قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] هذا فيه شرط وجزاء، إذا ابتغى أحد غير الإسلام فإنه لن يقبل منه مهما كان تعبده، وليس الشأن في ذلك أن يكون متعبداً، باكياً، خاشعاً، فإن الشأن هو في اتباع الطريق، في اتباع السبيل دون نظر إلى تعبد الإنسان، لهذا وصف الله ﷻ طائفة بأنهم يعملون ويتعبون ولكنهم في النار قال ﷻ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾ [الغاشية: ٣-٥]، فهم عاملون وناصبون ويتعبون ويعملون، ويتعبدون، وربما بَكَوا من خشية

الله، وربما أكثروا تخليص النفس من الشوائب؛ لكنهم كما وصف الله ﷻ أنهم يَصْلون ناراً حامية؛ وذلك لأن الشأن ليس هو في عمل العبد، ولكن الشأن هو في أن يكون عمله على وفق ما أمر الله ﷻ به، فإذا ابتغى غير الإسلام ديناً، ابتغى النصرانية مثلاً، ولو كان فيها راهباً متعبداً خاشعاً، لكنه لم يبتغِ الإسلام ولم يستسلم لله بالتوحيد وابتغى غير ذلك، فهو في الآخرة من الخاسرين المخلدين في النار ولن يقبل منه ذلك.

وهكذا أيضاً في المعنى الأخص وهو: من ابتغى عملاً ليس هو من الأعمال التي أمر الله ﷻ بها وليس مما جاءت به السنة، مثل المحدثات المختلفة والعقائد المتنوعة التي أُحدثت في هذه الأمة: عقائد المرجئة، وعقائد الخوارج، وعقائد القدرية، وعقائد المعتزلة، والجهمية، والأشاعرة... إلى آخره، فهم يظنون أنهم محسنون وأنهم أكثر تنزيها، ولكن هل هذا عليه الدليل؟ هل هذا عليه نص الشرع؟ هل هذا هو الإسلام الذي جاء في النصوص؟ الجواب: لا، فإذا لم يكن كذلك فإن من ابتغاه ولو رام ما رام تنزيهاً فإنه لن يقبل منه، وسيخسر بحسب ما فعل. وكذلك أهل التعبدات المختلفة من الصوفية ونحوهم فإنهم وإن لبسوا الصوف وتبتلوا، وخرجوا وتعبدوا، وأخذوا أنفسهم بالرياضات المختلفة لتصفو النفس، وكثُر تعلقهم بالله ﷻ وتجردهم من الدنيا؛ لكنهم لما لم يكونوا على الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ، ولم يكن لهم فيما يفعلون أدلة، فإنه لن يقبل منهم ذلك.

وكذلك أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهل الغيرة، إذا لم يكونوا على السبيل فإنه لن يقبل منهم ذلك، فالخوارج ما خرجت إلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبسبب غلوهم فيه قتلوا عثمان رضي الله عنه.

ضَحُّوا بأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجودِ بِهِ   يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنَا[١]

حتى إن الذي قتل علياً رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن ملجم كان قتله تقرباً إلى الله عز وجل، ولما أرادوا قتله قصاصاً -يعني قتل عبد الرحمن بن الملجم قصاصاً - قال: لا تباغتوني القتل - يعني مرة واحدة - لكن قطِّعوا أطرافي شيئاً فشيئاً حتى أنظر إلى تعذيبي في الله عز وجل.

وقال فيه عمران بن حطان يمدحه لما هو عليه من الصلابة - كما يزعمون - في الدين، قال في وصفه في أبيات معروفة - وهي أبيات ضلال والعياذ بالله - قال يمدح عبد الرحمن بن ملجم[٢]:

يَا ضَـرْبَةً مِنْ تَـقِـيٍّ مَا أَرادَ بِـهَـا   إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا

إِنِّـي لَأَذْكُـرُهُ حِـينًا فَـأَحْـسِـبُـهُ   أَوْفَـى الـبَـرِيَّـةِ عِـنْـدَ الـلـهِ مِـيـزَانَـا

وهذا سلكه أيضا طائفة من المعتزلة فغلوا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أدخلوا فيه الخروج على الحكام والولاة.

ولازالت الأمة منذ ظهور الخوارج إلى وقتنا الحاضر وهم يُبتلون بمن يغلو في هذا الباب؛ ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال في عقيدته الواسطية فيما تميز به أهل السنة من الوسطية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال في وصفهم: «**هُمْ مَعَ هذِهِ الأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَونَ**

---

(١) من شعر حسان بن ثابت يرثي عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٥٨)، والاستيعاب لابن عبد البر «٣/ ١٠٤٩».

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٥٤، ٦/ ١٥٦)، وكلاهما للذهبي، والبداية والنهاية (٧/ ٣٢٩، ٩/ ٥٣)، والاستيعاب (٣/ ١١٢٨، ١١٢٩)، والإصابة (٥/ ٣٠٣).

عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ»[١]؛ لأن هناك من الطوائف من أمرت ونهت على غير ما أوجبته الشريعة، وإنما على نحو ما أملته عليه أهواؤهم.

المقصود من ذلك: أن ابتغاء غير الإسلام ديناً هذا يدخل فيه كل من ابتغى غير ما جاءت به الشريعة ودل عليه الدليل، وإذا كان كذلك فواجب إذاً على المكلف أن يدخل في الإسلام، وأن لا يدخل في فعل من الأفعال بأمر إلا وقد تبينت له حجته، وخاصة مسائل العقائد ومسائل العمل والمنهج؛ لأن هذه هي التي تميز وليس فيها اجتهاد، ولكن الاجتهاد يحصل في الأمور الفرعية كما هو معلوم، أما ما قعَّده أئمة أهل السنة والجماعة في كتب العقائد، وبينوا فيه من سمات وصفات أهل السنة، فإن ذلك ليس مجالاً للاجتهاد، بل واجب الالتزام به.

قال رحمه الله: «**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]»، وهذا ظاهر وهو في معنى الآية التي قبلها، الدِّين الذي يقبله الله عز وجل هو الإسلام فقط، وأما غير الإسلام الذي عليه الدليل فإنه لا يقبله الله عز وجل وليس ديناً عنده، وإن كان عَدَّه العبُد ديناً.

---

(١) انظر: العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨). وللشارح -حفظه الله- تفصيل ممتع وتأصيل علمي دقيق في شرحه: (اللآلئ البهية في شرح الواسطية) (٢/ ٥٦٨ - ٥٩٥).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: (السُّبُلُ: الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ)(١).

الشـــرح:

هذه الآية فيها الدليل على أنَّ صراط الله ﷻ واحد، قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾، ووجه الدلالة من الآية على الباب أن الله ﷻ أمر باتباع هذا الصراط بعد أن بيَّنه، قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾، والإشارة في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ هي إلى السبيل والسنة وما في القرآن والسنة دون غيرها ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾، إذاً الإشارة لما كان في عهد النبي ﷺ وكان عليه هديُه، فكل ما لم يدخل في هذه الإشارة فيمكن أن تقول إنه خارج عن الصراط المستقيم.

قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ والصراط المستقيم فُسِّرَ في سورة الفاتحة بعدة تفاسير(٢)، وفي هذه الآية بأنه السنة، وأنه الإسلام والقرآن أو أنه محمد ﷺ(٣)، وهذه كلها متلازمة، فمن لزم الإسلام فقد لزم السنة،

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٣)، والمروزي في السنة (ص١٢)، والطبري في تفسيره (٨/ ٨٨) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر تفسير الطبري (١/ ٧١ - ٧٤)، وتفسير القرطبي (١/ ١٤٧)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٣).

(٣) انظر تفسير الطبري (٨/ ٨٨، ٨٩)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٣٧)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ١٧٨).

ومن لزم السنة فقد لزم القرآن، ومن لزم القرآن على حقيقته فقد لزم الإسلام والسنة وهكذا، بل يجب لزوم الإسلام الذي دل عليه القرآن والسنة، وبيَّنه نبينا الكريم محمد ﷺ.

قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ فهو صراط واحد، فأمر باتباعه فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ودلت الآية على أن اتباع الصراط الذي هو الإسلام والسنة واجب بأمر الله ﷻ به، وأن اتباع غيره من الأهواء والشبهات والبدع محرم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾، وهذا نهي، والنهي هنا للتحريم، فدل ذلك على مراد المصنف من الاستدلال بالآية على وجوب الدخول في الإسلام، وتحريم الخروج عنه إلى غيره.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا ليْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَاهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

الشـــرح:

هذا الحديث متفق عليه، متفق على صحته في لفظه الأول «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...»، واللفظ الثاني «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا...» رواه مسلم في الصحيح، وعلقه البخاري أيضاً في صحيحه جازماً به.

وهذا الحديث بهذين اللفظين حجة وأصل عظيم من الأصول في ردّ البدع والمحدثات بجميع أنواعها، وهذان اللفظان مهمان، وكل منهما له حجة في باب:

أما الأول: فقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ» فهو يشمل الذي ابتدع البدعة وأحدث الحدث ولو لم يعمل بذلك، فمن أحدث الحدث فهو مردود عليه ولن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

واللفظ الثاني: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا» هذا يشمل الذي يعمل ولو لم يحدث.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂.

ورواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع - باب النجش (٤/ ٣٥٦ فتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم (١٣/ ٣١٧فتح).

فإذًا اللفظان دل أحدهما على المحدِث، ودل الآخر على الذي عمل بما أحدثه المحدِث.

وهذا الحديث ميزانٌ للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث عمر رضي الله عنه «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] ميزان للأعمال في باطنها فمن صحت نيته في باطنه، واستقام عمله الظاهر على وفق السنة فإنه حينئذ مقبول الدين، وأما إذا فات أحدهما فليس بمقبول العمل؛ لأنه إذا فات الإخلاص لم يقبل العمل، وإذا فاتت المتابعة والالتزام بالظاهر فإنه لا يُقبل العمل، ومن رحمة الله ﷻ أن جعل لنا ميزاناً للأعمال، فالعمل القليل الموافق خيرٌ من الكثير إذا لم يكن موافقاً.

إذا تبين ذلك فالمحدثات قسمان:

محدثات في الدنيا.

محدثات في الدين.

وهذا الحديث يراد به محدثات في الدين؛ لأنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا**»، وقوله: «**فِي أَمْرِنَا هَذَا**» يُعنى به الدين.

أما المحدثات في الدنيا: فليست مشمولة بالنهي؛ ولهذا الصحابة رضي الله عنهم توسعوا في تنظيم أمور الدنيا على وفق المصلحة، وتنظيم أمور الدنيا تارة يدخل تحت قاعدة «المصالح المرسلة»، وتارة يدخل تحت قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»، وليس هذا موطن بيان ذلك.

وأما المحدثات في الدين: فهي مردودة جملة واحدة، فليس لأحد أن

(١) أخرجه البخاري (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يُحدث حدثاً في الدين، سواء أكان ذلك الحدث في الأمور العلمية - في أمور العقائد - أم في الأمور العملية.

فإذًا هذا الحديث يستدل به على بطلان كل عقيدة محدثة، ويستدل به على بطلان كل عمل يُتقرب به إلى الله محدث، فمن جاء بعقيدة محدثة كعقائد الخوارج، أو المرجئة، أو المؤولة في الصفات، أو نفي الصفات، أو في القدر أو في الجبر ونحو ذلك، فإنه يقال له: هل كان على هذا أمر النبي ﷺ؟ فلا بد أن يقول: لا؛ ولكن هذا هو الذي يجب التزامه لأجل إلا ينسب للشرع كذا، أو أن ينزه الله ﷻ عن كذا... إلى آخره.

ولهذا كان من الكلام الحسن - مثلاً - في بعض الصفات ما قاله والد الإمام الجويني رحمه الله حيث قال: (إني لما تأملت تأويل الصفات وجدت أن النبي ﷺ كان يتلو القرآن وفيه آيات الصفات، وكان يصف الله ﷻ في أحاديثه وعنده الصحابة ومنهم الحاضر ومنهم الباد، ومنهم الذكي ومنهم غير الذكي، ومنهم العاقل ومنهم دون ذلك، ومنهم من قد يتصور شيئاً غير الظاهر ومنهم من قد لا يتصور إلا الظاهر، فلم يتبع ذلك بأشياء تصرفها عن ظاهرها، فدل على أن نصوص الغيب واجب الإيمان بها على ظاهرها دون التأويلات المحدثة)[١].

وهذا الذي قاله حق، ومن جهة أخرى في المسائل العملية فالحديث حجة لرد كل محدثة في العمل يُتقرب بها إلى الله ﷻ، والمحدثات في الدين هي البدع؛ لهذا قال: «**وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[٢]،

---

(١) انظر: رسالة في إثبات الاستواء والفوقية لأبي محمد بن يوسف الجويني (ص٣٠).
(٢) رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، واللفظ له، وابن ماجه (٤٥).

«كُلُّ مُحْدَثَةٍ» يعني: محدثة في أمرنا هذا، محدثة في الدين بدعة، فهناك بدع في الدنيا وبدع في الدين، والمذموم هو الابتداع في الدين، أما الإحداث في الدنيا فلا يدخل في البحث؛ لأنه لا يدخل في قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا» وإنما المقصود التكلم على الديانة.

إذا تبين ذلك فالبدع مذمومة كلُّها، وكل بدعة مردودة لأدلة من الكتاب والسنة، ومن السنة هذا الحديث الجامع الشامل الذي عدّه طائفة من أهل العلم ثلث الدين، وعدّه طائفة آخرون ربع الدين؛ لأنه يشمل مسائل كثيرة تغطي ربع مسائل الدين في العقائد وفي الشرع.

فالبدعة تنافي الدخول الكامل في الإسلام، والبدع قسمان:

* بدع كفرية.

* بدع دون الكفر.

فتارة يكون الأمر بدعة ويكون كفراً أكبر أو شركاً أكبر، وتارة يكون دون الكفر، وكلاهما يشمل العقائد ويشمل العمليات.

فأما القسم الأول: البدع الكفرية:

فمنها ما يكون في العقائد: كسَلب الرب ﷻ عن جميع صفاته، وأنه ليس له صفة البتة، هذه البدعة أُحدثت ولم يكن عليها حتى أهل الجاهلية، هم يعتقدون أن لله ﷻ صفات، فأتى جهم ونفى جميع الصفات عن الرب ﷻ، وأنه لا يتصف بصفة البتة غير صفة الوجود المطلق، بشرط الإطلاق كما يزعمه.

ومنها بدع عملية: كالاستشفاع بالموتى، فالاستشفاع بالموتى شرك

أكبر مخرج من الملة، وهو بدعة محدثة أيضاً في هذه الأمة، ولها وسائل كثيرة أُحدثت.

أما القسم الثاني: البدع دون الكفر:

فمنها ما يكون في العقائد: كبدع الإرجاء، وبدع الخوارج، وبدع القدرية، وبدع تأويل الصفات، والكلام في الأحوال والمقالات... إلى آخره، يعني: من جهة الاعتقاد.

ومنها بدع عملية: وهي التي يكثر فيها الكلام من جهة عمل الناس لها، مثل: صلوات مبتدعة، أذكار مبتدعة، أحوال مبتدعة، احتفالات مبتدعة... إلى آخر ذلك، هذه كلها لا تصل إلى الكفر والشرك، وإنما هي بدع بحسب حالها.

والبدع العملية قسمان:

الأول: بدع أصلية: وهي ما أحدث وليس له أصل يتبعه، مثل إحداث حفلات الموالد أو المآتم، أو نحو ذلك مما لم يكن له أصل في الشريعة، فهذه بدعة أصلية أُحدثت في هذه الأمة.

والثاني بدع إضافية: فيكون أصل العمل مشروعاً، ولكن زِيد عليه أشياء صارت بدعة، سماها أهل العلم بدعاً إضافية، مثل الاجتماع على الذكر على نحو ما، ترديد أشياء بعد الصلاة المفروضة وأشباه ذلك، الصلاة على النبي ﷺ على صفة ما، مثل ما أخرجه الدارمي قال: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **«كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عبد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا**

خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﵁ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أبو عبد الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أبو مُوسَى: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إلا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتظارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَايَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إلا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ»(١). هذه الصفة التي فعلوها التسبيح مشروع، ولكن أضافوا عليها صفة صارت محدثة.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٩٨، ١٩٩).

ولهذا بعض أهل العلم يقول: البدع المحدثة قسمان:

القسم الأول: بدعة أُحدث أصلها.

القسم الثاني: بدعة أُحدث وصفها.

إذا تبين ذلك فالبدعة لها عدة تعريفات، منها:

أن البدعة عُرِّفت بما أُحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ في قول أو عمل أو اعتقاد، وجُعل ذلك هدياً ملتزماً، وطريقاً مسلوكاً[1].

هذا عرَّفها به بعض أهل العلم على نحو هذا التعريف.

والثاني ما عرَّفها به الشاطبي وغيره بأنها: (**طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ**)[2].

إذاً تحصّل من ذلك:

أولاً: أن البدعة: قد تكون في الأقوال، أو الأعمال، أو الاعتقادات.

ثانيًا: أن البدعة لم تكن في عهده ﷺ، ولا في عهد صحابته ﵃.

ثالثًا: أن البدعة يُقصد بسلوكها التقرب إلى الله ﷻ؛ يعني عمل عباديٌّ يُقْصَدُ به الأجرُ والثوابُ والتقربُ إلى الله ﷻ.

الرابع - وهو مهم -: أن البدعة ملتزمة، يعني: أن المبتدع جعلها طريقة

---

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٩٧)، وشرح النونية لأحمد ابن عيسى (١/ ١٣٠)، ورفع الأستار للصنعاني (ص١٢٠).

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٣٧).

تضاهي الطريقة المشروعة في الالتزام بها، أما إذا لم يلتزم بالعمل أو بالقول فيكون خلافَ السنة، ويكون غلطاً، أو يكون مردوداً، أو بحسب الحال، لكن لا يكون بدعةً حتى يلتزم، إذا أحدثه والتزم، يعني الناس مشوا على ذلك أو هو التزمه.

فإذًا يُفرق في هذا المقام ما بين البدع والمحدثات في الدين وما بين مخالفة السنة، فليست كل مخالفة للسنة بدعة، **فالبدعة: ما تخالف به السنة ويلتزم به، فيكون طريقاً مشروعاً ملتزماً به**، مثلا: لو أتى أحدٌ من الناس وبعد الصلاة المشروعة رفع يديه ودعا، هل يكون فعله بدعة؟ أو هو غلط وخلاف للسنة؟ نقول هنا: ننظر هل يلتزم هذا؟ أم أنه فعله تلك المرة؟ أو يفعله في تارات بين حين وآخر بعيدة كل شهرين ولا يلتزمه كل مرة؟ فيكون إذا فعله مرة يكون هذا خلاف السنة ولا يجوز له مخالفة السنة، أما إذا التزمه فصار هدياً ملازماً للصلوات المفروضة صار بدعة محدثة يشملها حديث الوعيد عن البدع.

فقصد المؤلف هنا هو وجوب الاستسلام الكامل في الاعتقاد والأعمال والأقوال، ومن رغب في غير ذلك فقد ابتغى غير هدي النبي ﷺ، وكان مجانباً المسلمين.

قال بعض السلف: «**لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، وَلَكِنْ الشَّأْنَ أَنْ تُحَبَّ**»(١).

فإذا بدأت بالثانية، عند ذلك تصحح عملك الذي يحدث المحبة في القلب، إلا ترى إلى النصارى كم يتعبدون؟ ومنهم من يبكي، ويظنون أنهم يتقربون، فهل عملهم مقبول موافق؟ الجواب: لا، بل مخالف لا يقرب

(١) انظر: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص٧٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٥٩).

إلى الله، وكذلك سائر المحدثات.

والمحدثات منها ما هو محمود، وهو ما كان في أمر من أمور الدنيا، ولا يكون فيه مخالفة لأمر من أوامر الشرع، والشرع فيه تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ومنها محدثات مردودة، وهي ما كانت خلاف السنة، وهي البدع(١).

فمثلاً أحدث الناس (المنخل)، فكان يُخبز في عهد النبي ﷺ بغير منخل، وأنكره أحد السلف(٢)، وإنكاره ليس بصحيح؛ لأنه لا يقصد به التقرب إلى الله، ومثل ذلك: تنظيم الأعمال الإدارية، وتنظيم أعمال البيع، وفيما يصلح دنياهم، ونحو ذلك مما لا يدخل في المحدثات المردودة التي هي البدعة.

والمحدثات قسمان:

* ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهذه بدعة مردودة.

* وما أُحْدِث من الخير لا يُخالف شيئاً من ذلك، فهو المباح.

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»(٣)، وفي رواية: «**نِعْمَتِ**

(١) أخرج أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣) تقسيم الشافعي رحمه الله للبدعة، قال: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم).

(٢) هو محمد بن أسلم، لما وُلِدَ له مولودٌ فأرسل من يشتري له دقيقاً وأمره أن يخبزه ولاينخله، وقال: (العقيقة سنة ونخل الدقيق بدعة)، انظر: حلية الأولياء (٩/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٠١)، والاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٣، ٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[١]، المقصود بها البدعة اللغوية.

والذين يقسمون البدع إلى بدع حسنة، وبدع سيئة، يستدلون بحديث: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»[٢]، فقالوا: البدعة منها حسنة، ومنها سيئة. والحديث له سبب، وهو أن قوماً مجتابي النمار رآهم النبي ﷺ، فرؤي في وجهه علامة الشفقة، فدعا الناس إلى الصدقة، فقام رجل فأعطاهم علانية في المسجد، فلما رآه الناس صنعوا مثله، فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» الحديث.

أي: من عمل طريقة حسنة قد ثبت حسنها شرعاً كان له ذلك، وما ثبت حسنه بالشرع هو ما كان عليه أمر النبي ﷺ، فرجع الأمر إلى السنة؛ كمن دعا إلى أمر ثبتت سُنيَّتُهُ وقد نسيه الناس.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يفسر هذا الحديث، حيث قال النبي ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[٣]، وجَمْعُ الصحابة رضي الله عنهم للمصحف داخل ضمن أشياء جاءت في الشرع منها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، ومنها نهي النبي ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار.

والأفعال التي فعلها ابن عمر رضي الله عنهما اجتهاد منه ولم يحدثها، مثل صلاته

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٤٨١)، وفي شعب الإيمان (٣/ ١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في مكان لأن الرسول ﷺ صلى فيه، ففعله لذلك لأن النبي ﷺ فعله، وباقي الصحابة ﷺ فهموا أن هذه الأفعال من النبي ﷺ على الموافقة لا على التعبد، وفعل ابن عمر ﷺ مخالف لما يفعله بعض الناس الذين يصلون في المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه تبركاً، وابن عمر لم يفعله تبركاً وإنما فعله اتباعاً.

والصواب: أن النبي ﷺ لم يفعله قصداً، وإنما موافقة، فلا يسن اتباعه، وإنما يتبع فيما فعله قصداً؛ كذهابه إلى مسجد قُباء للصلاة فيه كل سبت.

فإن قال قائلٌ: أنا لم أُحدث هذا العمل، بل أَحْدثه الناس، وأنا مُقلدٌ لهم، يُرد عليه من وجهين:

الأول: أن لفظ الحديث: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

الثاني: والحديث الآخر: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلِيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ولا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**(١).

فَيَثْبت له وزر.

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

وَللبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(١).

الشـــرح:

قال رحمه الله بعد ذلك: «**وَللبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟**» هذا فيه رعاية اللفظ؛ لأنه قال: «**إلا مَنْ أَبَى**» فراعوا لفظه ﷺ فقالوا له «**وَمَنْ يَأْبَى؟**» يعني من هذا الذي أبى؟ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»، هذا منه ﷺ تقرير لأمر عظيم وهو أنه لايمكن الدخول في الإسلام إلا بطاعة الرسول ﷺ، وأنه إذا لم يطع الرسول ﷺ ويلتزم بسنته فإن العبد لم يدخل في الإسلام كله، والله ﷻ أمر بالدخول في الإسلام كله، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، يعني: ادخلوا في السلم جميعاً، وأمر بطاعة رسوله ﷺ.

وطاعة الرسول ﷺ أصل من أصول الإسلام، وخصال الإسلام عموماً واجبة، ومن ذلك طاعة الرسول ﷺ، فهي واجبة.

والبخاري رحمه الله أورد هذا الحديث في كتاب الاعتصام، وغرضه أن يبين أن أئمة السلف اعتنوا بالاعتصام بالكتاب والسنة، وأهل السنة تميزوا بالاعتصام؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والتفرق ابتغاء السبل.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا الحديث؛ لأن فيه التنبيه على وجوب طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وأنها من واجبات الإسلام، بل هي من خصائص أهل السنة.

وهذا الحديث فيه أن من أطاع الرسول ﷺ فهو موعود بدخول الجنة «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى»، وهذا فيه تعظيم لطاعة الرسول ﷺ، وقد ذكر العلماء أن طاعة الرسول ﷺ جاءت في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعاً، كلها فيها الأمر بطاعة النبي ﷺ وعدم مخالفته، كقول الله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ونحو ذلك من الآيات وهي أكثر من ثلاثين.

وقد كتب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً عظيماً سماه: (كتاب طاعة الرسول ﷺ) وذكر فيه كل الآيات التي أمر الله ﷻ فيها بطاعة الرسول وهو كتاب مفقود، منه منتخبات أو قطع في عدد من الكتب؛ كآخر مسائل عبد الله بن الإمام أحمد، وكمواضع في بدائع الفوائد لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقولاً لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي إعلام الموقعين[1].. إلى غير ذلك.

فالمقصود أن العلماء اهتموا بطاعة الرسول ﷺ؛ لأنها أساس الالتزام بالإسلام، فلا يحصل الدخول في الإسلام إلا بطاعة رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ هنا: «كُلُّ أُمَّتِي» ما المراد بالأمة هنا؟

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٩٠).

قال بعض أهل العلم[١]: المراد بها أمة الدعوة، ويكون المراد باللفظ أنه لا يدخل الجنة إلا من كان على الإسلام، يعني: كل أمتي التي بُعثت إليهم يدخلون الجنة إلا من أبى طاعتي. ومعنى ذلك أنه من لم يستجب للرسول ﷺ ولم يكن مسلماً فلا يدخل الجنة، وعبّر بقوله: «**يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**» للتشويق في الالتزام بالطاعة، هذا قاله بعضهم ولكنه ليس بجيد.

والصحيح الذي عليه أهل العلم[٢]: وهو أن قوله: «**كُلُّ أُمَّتِي**» يعني: أمة الإجابة، وهم أهل الإسلام، أهل الإسلام كلهم يدخلون الجنة إلا من أبى «**قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»، يعني: أبى دخول الجنة.

إذا تقرر ذلك، فهل من عصى الرسول ﷺ لا يدخل الجنة؟ ظاهر الحديث: نعم، لا يدخل الجنة من عصى رسول الله ﷺ؛ لأنه حينئذ يكون من أهل الوعيد.

لكن الدخول إلى الجنة على قسمين:

القسم الأول: دخول أولي، يعني: دخول - إن صح التعبير - مبكِّر، دخول في أول الأمر بعد أن ينقضي الناس من الحساب، فإنه يدخل الجنة فئامٌ مبكرين في الدخول.

والقسم الثاني: دخول متأخر، وهؤلاء هم من شاء الله ﷻ أن يدخلوا النار فيعذبوا فيها بقدر أعمالهم.

---

(١) انظر: فيض القدير (٥/ ١٢).

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٥/ ٢٧).

فدخول الجنة في النصوص نوعان: دخول أولي أو مبكر، ودخول متأخر. فقد ينفى دخول الجنة ويراد به نفي الدخول الأولي أو الدخول المبكر كهذا الحديث، فقوله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي**»، يعني: أمة الإجابة، «**يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**» أولاً مبكراً ولا يتأخرون عن دخولها، إلا من عصاني فإنه لا يدخل الجنة أولاً، وإنما يتأخر، وإذا تأخر فإنه من أهل الوعيد ممن يعذب في النار بقدر مخالفته وعصيانه لرسول الله ﷺ.

ويقابل هذا في النصوص التحريم؛ كقوله ﷺ مثلا: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»[(١)]، «**لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَاً وَكَذَا**»[(٢)]، «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَإِلَهَ إلا اللهُ**»[(٣)]، ونحو ذلك.

فالتحريم في النصوص أيضا قسمان:

* تحريم مؤقت

* وتحريم أبدي.

التحريم الأبدي: هذا يعني أنه يَحْرُم عليه أن يخرج من النار البتة، أو يحرم عليه أن يدخل الجنة البتة.

التحريم المؤقت: أنه يحرم عليه الجنة إلى زمن، ثم يدخلها، فأهل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) وليس فيه «رحم»، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥، ١١٨٦)، ومسلم (٣٣)، من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

المعاصي منهم من تحرم عليه النار مؤبداً، ومنهم من تحرم عليه النار مؤقتا، وهكذا..

وبهذا التفصيل يستقيم النظر في النصوص، ويَبين خطأ الخوارج وأهل البدع والغلو الذين فهموا من نفي الدخول مطلق الدخول، وفهموا من التحريم التحريم المطلق أو مطلق التحريم بحسب الحال، وهذا ليس بصحيح؛ بل النصوص فيها هذا وهذا.

والحديث فيه دلالة على أن من خالف السنة عن علم فقد أبى دخول الجنة، وهذا من التفسير بالمقتضى، فمن ترك السنة فذلك يقتضي أنه لا يريد دخول الجنة، وهذا ظاهر كثير في أحوال الناس، فمن تيسر له شيء بأسبابه فلم يرده يقال له: قد أباه. فمن ترك السنة وابتغى السنن المختلفة فقد أبى دخول الجنة.

وطاعة الرسول ﷺ فرض فرضها الله في أكثر من ثلاثين موضعاً، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وطاعة الرسول ﷺ تكون أيضاً بتصديقه في الأخبار، سواء ما كان متعلقاً بالله، أو بالجنة والقيامة وغيرها، وما أخبر به من تفرق الأمة، فقد بَيَّن النبيُّ ﷺ سُبُلَ الذين حادوا عن السنة، وكل ما جاء به النبي ﷺ حق في الأحكام والأخبار، وطاعته في كل شيء بحسبه.

وعلمنا من إيراد المصنف للحديث الذي قبله والحديث الذي بعده أنه يريد خصوصية طاعة النبي ﷺ في سلوك سنته وترك سبل البدع، والبعد عن السنة قد يبدأ سهلاً ميسوراً، فالخوارج في بداية أمرهم قالوا: إن علياً رضي الله عنه حَكَّمَ الرجال على كتاب الله. وآل بهم ذلك إلى إنكار السنة، وصارت لهم

عقائد مختلفة وأصول مختلفة، حتى في أصول الفقه وأصول الحديث، وقد اهتم السلف بمسألة طاعة الرسول ﷺ في صغير الأمر وكبيره.

المقصود من ذلك: أن هذا الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله يدلُّ على أن الواجب على العبد المسلم أن يطيع رسول الله ﷺ، وألا يأبى دخول الجنة، ومن عصى الرسول ﷺ فيما أمر به أو نهى فإنه يأبى دخول الجنة، والعاقل لا يمكن أن يأبى دخول الجنة، فدل الحديث على وجوب الدخول في الإسلام ووجوب طاعة الرسول ﷺ، وأن هذه الأمة - أمة الإجابة - منهم من هو متوعَّد إلا يدخل الجنة؛ لأنه أبى طاعة الرسول ﷺ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشـــرح:

قوله: (وَفِي الصَّحِيحِ)؛ كما سبق بيانه يُراد به البخاري في غالب كلام أهل العلم، وقد يراد به مسلم، وقد يراد به ما في الصحيحين جميعاً بحسب تعابير أهل العلم، وهنا قوله: (وَفِي الصَّحِيحِ) يريد به صحيح البخاري رحمه الله حيث ذكر هذا الحديث في كتاب الديات؛ لقوله في آخره: «وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

قوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ» هذا فيه أن هؤلاء هم أشد الناس بُغضاً إلى الله جل جلاله وتقدست أسماؤه - وهذا يعني أن فعلهم الذي فعلوه من أكبر الكبائر؛ لأنهم وصفوا بأنهم أبغض الناس إلى الله عز وجل.

«أَبْغَضُ» لغة صحيحة خلافاً لمن زعم أنها ليست بصحيحة(٢)، والأحاديث حجة في اللغة؛ لأن الأصل فيها أنها منقولة باللفظ وأن النقل بالمعنى إنما هو لعارض.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (١٧/ ١٢٢): «قال الجوهري: قولهم ما أَبْغَضَه لي شاذ لا يقاس عليه. قال ابن بري: إنما جعله شاذّاً لأنه جعله من أَبْغَضَ، والتعجب لا يكون من أَفْعَل إلا بأَشَدّ ونحوه، قال: وليس كما ظنّ بل هو من بَغُضَ فلان إليَّ، قال: وقد حكى أهل اللغة والنحو: ما أَبْغَضَني له إذا كنتَ أنت المُبْغِضَ له، وما أَبْغَضَني إليه إذا كان هو المُبْغِضَ لك». ا.هـ، وانظر أيضًا تاج العروس (١٨/ ٢٤٨).

فقوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ» يعني أشد الناس بغضاً إلى الله، فـ«أَبْغَضُ» أفعل في هذا الباب صحيحة على ما جاء في هذا اللفظ.

قوله: «ثَلاثَةٌ» العدد لا مفهوم له، ولا يعني أن هؤلاء هم الأبغض فقط، وإنما يعني أن هؤلاء أشدهم بُغضاً، وقد يكون هناك من يساويهم في المقدار؛ لأن العدد لا مفهوم له، وإنما يؤتى به للتمثيل، قد يكون قصراً على هؤلاء وقد لا يكون.

«ثَلاثَةٌ» خبر «أَبْغَضُ»، «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ».

قال: «مُلحِدٌ فِي الحَرَمِ»، «الحَرَمِ» المراد به الحرم المكّي في أصله، وكذلك الحرم المدني؛ لأن كلاً منهما حرم، فمكة حرَّمها إبراهيم عليه السلام، و«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1]، كما قاله ﷺ.

والإلحاد في الحرم اختلف فيه أهل العلم، ما المراد به؟

* فمنهم من فسر الإلحاد بالشرك بالله ﷻ والكفر؛ لأن هذا أعظم الإلحاد، وهو الميل عن الطريق الصواب.

* وفُسِّر بأنه القتل وسفك الدماء.

* وفُسر بأنه فعل الكبائر والمعاصي وإحداث المحدثات والبدع.

* وفُسر بأنه كل ما نهى الله ﷻ عنه نهي تحريم، سواء أكان شركاً أو ما دونه، فإنه إلحاد وميل عن الصراط المستقيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذا التفسير الثالث كما اختاره ابن جرير وغيره[1] هو التفسير الصحيح؛ لأن التخصيص لا وجه له.

وقد قال الله ﷻ في سورة الحج بخصوصه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، يعني المسجد الحرام بخصوصه ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ذكر الإلحاد هنا وهو يشمل جميع ما نهى الله ﷻ عنه؛ لأنه إلحاد وميل عن الصراط المستقيم.

والحرم يجتمع فيه عدة صفات؛ لهذا تغلظ مثلاً فيه الدِّية، فليس من قتل في الحرم كمن قتل في غيره، فعثمان ﷺ والصحابة ﷺ غلظوا الدية فيمن قتل في الحرم وجعلوا عليه تارة الدية وثلثاً وتارة أكثر؛ لأنه جمع ما بين انتهاك حرمة المسلم وانتهاك حرمة المكان، وتارة تجتمع حرمة الزمان فيكون التغليظ أكثر بحسبه.

المقصود أن الإلحاد في الحرم جريمة، والحرم له خصوصية وواجب تنزيهه عن أنواع الإلحاد، وألا يكون فيه إلا طاعة الله ﷻ، والعباد إذا عصوا الله ﷻ فيه فقد ألحدوا بحسب الحال، وأعظمه الشرك والبدع والمحدثات ثم المنكرات العملية، والمحرمات المختلفة، وترك الفرائض، وفعل الموبقات والعياذ بالله. حتى إن طائفة من أهل العلم[2] ذكروا أن الْهَمَّ

(١) انظر تفسير الطبري (١٧/ ١٣٨ - ١٤١)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٣٤)، والمحرر الوجيز (٤/ ١٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢١٦)، والدر المنثور للسيوطي (٦/ ٢٧)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٢٨٣)، والدر المنثور للسيوطي (٦/ ٢٨، ٢٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٢٩٥)، وتفسير السعدي (١/ ٥٣٦).

الجازم بالمعصية في الحرم يؤخذ به العبد على ظاهر قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قالوا: فمن يريد به أي: «هَمَّ»؛ لأن «هَمَّ» تتعدى بالباء، همّ بكذا، فيكون معنى الآية: من يرد فيه إلحاداً هامًّا به قاصداً له بظلم؛ يعني: فعله بنية، نذقه من عذاب أليم.

وهنا مسألة، وهي: هل السيئات في الحرم تضاعف أو لا؟ وما حدود الحرم الذي فيه تضعيف الصلاة بمائة ألف وتضعيف الحسنات وشدة فعل السيئات؟

الصواب: أنّ ما أدخلته الأميال فهو حرم، ولا يُخص ذلك بالمسجد نفسه - يعني بمسجد الكعبة - بل كل ما أدخلته الأميال المعروفة فهو حرمٌ، فيه فضل الصلاة، وفيه النهي عن الإلحاد والذنب، وفيه التغليظ.. إلى آخر أحكام الحرم.

ويدل لذلك قول الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿مِنْهُ﴾ يعني من الحرم، فهل هم خرجوا من مسجد الحرام أو خرجوا من مكة؟ خرجوا من مكة، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ﴾ يعني أهل المسجد الحرام ﴿مِنْهُ﴾ يعني من المسجد الحرام، وهم إنما خرجوا من مكة، كل واحد خرج من بيته لا من خصوص مسجد الكعبة المدار حول الكعبة. وكذلك قوله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وأنه أسرى به من بيت أم هاني؛ كما هو قول أكثر أهل التفسير، وحديث أنس رضي الله عنه الذي في

الصحيح، إلى غير ذلك من الأدلة(١).

المسألة الثانية: هل الحسنات تضاعف جميعاً أم تضاعف الصلاة فقط؟

للعلماء في ذلك أقوال: **أصحها** أن التضعيف بمائة ألف إنما هو خاص بالصلاة لأنه هو الذي ورد فيه الدليل، قال ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢)؛ كما في الصحيح وغيره، وقال: «**الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ**»(٣)، فهذا خاص بالصلاة، أما عموم الحسنات فإن الطاعة فيه لشرف المكان أفضل من الطاعة في غيره، ويقابل ذلك السيئة فإن السيئة - باتفاق أهل العلم - في الحرم أشد من السيئة في غيره، لكن هل السيئة تضاعف؟ يعني: إذا فعل الإنسان سيئة في الحرم هل تُكتب عليه سيئتين؟

الجواب: أنها لا تضاعف، ومن قال من أهل العلم أن السيئات تضاعف

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٢)، وفتح الباري (٧/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه أحمد في المسند (٤/ ٥)، وابن حبان (٤/ ٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، والطيالسي (١/ ١٩٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٥٦) من حديث عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٧): (رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه . . . وقال البزار: إسناده حسن). اهـ.

على نحو ما روي عن مجاهد(١)، فإن هذا ليس بصحيح وخلاف النص، فإن الله ﷻ يقول في آية مكية؛ في سورة الأنعام: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقد أنزلت في مكة.

لكن ابن القيم رحمه الله قال في التوفيق بين كلام أهل العلم في ذلك: (**إن السيئة في الحرم يضاعف عقابها كيفية لا مقداراً**)(٢). والعقاب قد يكون من حيث العدد واحداً، لكن الكيفية مختلفة، قد يكون من حيث النوع واحداً لكن من حيث الكيفية مختلفاً، فليست مثلاً الضربة كالضربة، وليست اللسعة كاللسعة، وليس الألم كالألم وهكذا في أنحائه، هكذا قال ابن تيمية رحمه الله، وكلامه قريب لتعظيم حرمة الحرم.

قال بعدها: «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**» مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، هذا هو الشاهد من هذا الحديث للباب، وهو أن كل المحدثات التي أُحدثت في الدين، وكل ما خالف به الناس منهج محمد ﷺ وطريقة صحابته رضي الله عنهم فإنما راموا طريقة من طرق أهل الجاهلية، مصداقاً لقوله ﷺ:

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٢٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٢٨٣)، والدر المنثور للسيوطي (٦/ ٢٩)، وروح المعاني للألوسي (١٧/ ١٤٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٥٢)، قال ابن القيم رحمه الله: (فَتَوَعَّدَ مَنْ هَمَّ بِأَنْ يَظْلِمَ فِيهِ بِأَنْ يُذِيقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ. وَمِنْ هَذَا تَضَاعُفُ مَقَادِيرِ السَّيِّئَاتِ فِيهِ لَا كَمِّيَّاتِهَا، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ، لَكِنْ سَيِّئَةٌ كَبِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ جَزَاؤُهَا مِثْلُهَا، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَلَدِهِ وَعَلَى بِسَاطِهِ آكَدُ وَأَعْظَمُ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ عَلَى بِسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ دَارِهِ وَبِسَاطِهِ، فَهَذَا فَصْلُ النِّزَاعِ فِي تَضْعِيفِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ا.هـ.

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بشبر وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»[(١)].

وفي الرواية الأخرى قال: «حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»[(٢)].

فاتباع سنة الجاهلية «مُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ»، يعني: أنه أتى بشيء جاهلي سواء أكان من جاهلية أهل الكتاب أو كان من جاهلية العرب، وأتى به في الإسلام بعد أن أتى الله ﷻ بالإسلام وأرسل محمداً ﷺ للأمة.

فإذًا أبغض الناس إلى الله من سَنّ في الإسلام سنةً من سنن أهل الجاهلية، كمن جاء بأمر من صنيع أهل الجاهلية؛ كالتفاخر مثلاً بالأحساب والطعن في الأنساب، أو كوأد البنات، أو أتى بالعقائد المختلفة عبادة الأوثان أو تقديس الصالحين، أو أتى بطرائق أهل الكتاب في عباداتهم أو في تعظيمهم للصور أو في نحو ذلك، فكل من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فإنه من أبغض الناس عند الله، وفعله من أكبر الكبائر.

قوله: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ»، «مُبْتَغٍ» يعني أنه مريدٌ عن قصدٍ وطلب، «فِي الإِسْلامِ» يعني في زمن الإسلام، وهو زمن مخاطبة الناس ببعثة محمد ﷺ، وهو ما بعد بعثته إلى قيام الساعة؛ لأنه لا دين بعد الإسلام ولا رسالة بعد رسالة محمد ﷺ، ولهذا يمكن أن تفسّر قوله: «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ» يعني مبتغ بعد الإسلام؛ أي بعد ظهور الإسلام وبعثة محمد ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١٧٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨١) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

«سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ»، وهنا في قوله: «سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ» لا بد من الوقوف عند هاتين الكلمتين:

الأولى: كلمة «سُنَّةَ».

الثانية: كلمة «الجَاهِلِيَّةِ».

فكلمة «سُنَّةَ» هذه مستعملة في اللغة بمعنى: الطريقة والعادة، فمن اعتاد شيئاً وجعله طريقة له وهدياً، قيل هذه سنة فلان؛ لأنه اعتادها ولزمها وكانت سمةً عليه، ولكل أمة سُنة، يعني: لكل أمة عادة وطريقة وهدي، قال ﷻ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، يعني: طرائق وعادات وهدي لكل أمة.

وهذه السنة قد تكون في العقائد، وقد تكون في المعاملات، وقد تكون في الأمور الاجتماعية، وقد تكون في القضاء... إلى غير ذلك.

فكل ما كان هدياً وعادة وطريقة لأهل زمن أو أهل بلد قيل هذه طريقتهم وعادتهم وسنتهم.

أما في الإسلام فكلمة «سنة» تُطلق على سنة النبي ﷺ ومن كان على سنته، مثل: سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وسنة الصحابة فيما يعملون، يعني طريقته ﷺ وهديه في أمره الباطن وأمره الظاهر.

لهذا صنف عدد من أهل العلم كتباً أسموها السنن، السنة لفلان أو السنن لفلان، مثلاً: السنن لأبي داوود، والسنن للنسائي، والسنن لابن ماجه، أو السنة لعبد الله بن الإمام أحمد، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة للطبراني، إلى آخره، وهذا يشمل عندهم السنن في أمور العقيدة، والسنن في أمور

العبادة والمعاملات والاجتماعيات، إلى آخره.

فإذًا قوله هنا: «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**» يشمل إرادة هذا الإنسان بعد ظهور الإسلام أيّ طريقة وهدي من هدي أهل الجاهلية الذي أبطله الإسلام، وجاء محله بسنة من السنن وهدي من الهدي.

الكلمة الثانية: «**الجَاهِلِيَّةِ**»، والجاهلية لفظ يعود إلى الجهل، وقد ذُكر في القرآن في غير موضع؛ كقول الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، واسم الجاهلية يعود إلى الجهل، الجهل بأثر الرسالة، وكل من خالف الرسول الذي كان في زمنه فهو في جاهلية، ولذلك قال في آية الأحزاب ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾؛ لأنه كانت جاهلية سابقة أولى ثم تتابعت الجاهليات؛ لأنهم جهلوا ما أنزل الله ﷻ على رسله.

هذه الجاهلية مردُّها إلى الجهل وهو عدم العلم: عدم العلم بالشرع، وعدم العلم بالكتاب المنزل، وعدم العلم بما يستحقه الله ﷻ، وتارة يكون الجهل بسيطاً، وتارة يكون الجهل مركباً.

فيكون بسيطاً: إذا كان لا يعلم المسألة، أو لا يعلم الحكم، أو لايعلم العلم.

ويكون مركباً: إذا كان العلم قريباً منه ولكنه لا يلتفت إليه، ولايرفع به الرأس، ولا يهتم له؛ لأنه حينئذٍ يكون لا يعلم ولا يدري أنه لا يعلم. هذه الجاهلية.

الجملة الثالثة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهي قوله ﷺ: «**وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»، هذه الجملة من أجلها أورد البخاري رحمه الله

هذا الحديث في كتاب الدِّيات، وهو أن من الناس من يسعى في طلب دم امرئ بغير حق، يعلم أنه ليس له حق في دمه؛ لكن يسعى ويطالب حتى يَقْتُلَه، وهو يعلم أنه ليس هو الجاني، وهذا فيه قتل لنفس زكية بغير نفس، وفيه سعي في الفساد في الأرض وقتل مسلم بغير حق، والمسلم دمه أعظم حرمة عند الله ﷻ حتى من الكعبة؛ لأنَّ دمه يحرم إراقته إلا بحقه، وهو الثلاث المذكورة في حديث: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ. . .»**[(١)].

قوله: **«مُطَّلبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلمٍ»**، **«مُطَّلبُ»** يعني أنه يسعى في الطلب ويشد فيه، قوله: **«بِغَيْرِ حَقٍّ»**؛ لأن دم المرء المسلم قد يكون يُسعى فيه بحق، وذلك كقول الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، يعني: من قُتل مظلوما، فلوليه الحق بأن يقتص من هذا القاتل؛ ولكن كما قال ﷻ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ لأن القتل قد يكون بحق وقد يكون بلا حق.

قال: **«لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»**، يعني: ليريق دمه، فيقتل وهو يعلم أنه ليس له حق في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: سُنَّةَ الْجَاهِلِيَةِ: يَنْدَرِجُ فِيْهَا كَلُّ جَاهِلِيَةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ، أَيْ: فِي شَخْصٍ دُوْنَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَةٍ، أَوْ غَيْرِهِما مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ)[1].

الشــــرح:

نقل إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على لفظ الجاهلية، وهو كلام مهم ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم، ويبين المراد بالجاهلية وهي كلمة من المهم - خاصة في هذا الزمن - أن نتعرف على ما يدخل فيها من أحكام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ»: يَنْدَرِجُ فِيْهَا كَلُّ جَاهِلِيَةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُقَيَّدَةٍ)**، ثم فسَّر المقيدة بقوله: **(أَي: فِي شَخْصٍ دُوْنَ شَخْصٍ، كِتَابِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَةٍ، أَوْ غَيْرِهِما مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ)**.

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر الصواب في تفسير الجاهلية؛ **لأن الجاهلية على أقسام:**

الأول: تكون مطلقة، يعني: مطلقة دون قيد يقيدها بزمن أو بمكان أو بشخص، إنما هي جاهلية مطلقة، وهذه الجاهلية المطلقة لا تُطلق، يعني: لا تكون مطلقة، ولا يصح هذا الإطلاق إلا فيما قبل بَعثة النبي ﷺ، أما بعد

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٧٩).

الإسلام فزالت الجاهلية المطلقة، لا يكون هناك جاهلية تطبق في زمن على كل الناس بعد محمد ﷺ، وإنما تكون ثَم جاهلية مقيدة كما سيأتي بيانه؛ لأن الجهل رفع بعد محمد ﷺ وبعد إنزال القرآن، وعَلم الناس، ولا يزال في هذه الأمة من هو قائم بأمر الله ﷻ؛ كما أخبر بذلك ﷺ في قوله: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(١).

وأجمع أهل العلم على أنه لابد أن يكون في هذه الأمة هذه الفئة؛ هذه الطائفة التي تنفي وجود الجاهلية المطلقة، وحينئذٍ إذا كانت هذه الفئة لابد أن تكون موجودة بعد رسالة محمد ﷺ ولا تنقطع؛ فقد تكبر في زمن وقد تقل، بحسب الحال وبحسب قوة أهل الدين وضعفهم، لكن لابد من قيام هذه الفئة، ووجود هذه الفئة يرفع الجهل المطلق؛ ولهذا لابد أن تكون هذه الفئة ظاهرة، ولابد أن تكون هذه الطائفة ظاهرة؛ كما قال ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يعني أنهم ظاهرون بالحق يقولون به ويجاهدون فيه.

قال أهل العلم(٢) ظهور هذه الطائفة نوعان:

* ظهور بالسيف والسنان، إذا جاء الجهاد وظهرت مسوغاته الشرعية فإنهم يظهرون على غيرهم؛ لأن الله ﷻ ناصر رسوله وأهل الإسلام.

* والظهور الثاني هو الظهور بالبيان والحجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية ﷺ، وقد أخرجاه من حديث جابر وثوبان والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص ﷺ بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٩٥)، وفيض القدير (٦/ ٣٩٦).

فإذًا لا بد أن يكون الظهور إما ظهور كامل بالسنان والبيان، أو على الأقل ظهور بالبيان.

إذا كان كذلك فإن الجاهلية المطلقة قد ارتفعت، فلا جاهلية مطلقة حتى في قرنٍ من القرون، ولذلك أخطأ من وصف قرناً كاملاً بأنه في جاهلية؛ كقول بعضهم مثلاً: (جاهلية العصر)، أو (العصر عصر جاهلي)، أو (القرن قرن جاهلي)، ونحو ذلك، هذا فيه تعميم، وهذا ليس بموافق لما دلت عليه النصوص وفسَّره أهل العلم.

القسم الثاني- وهو المهم-: **الجاهلية المقيدة**، يعني: ليست بمطلقة، بل يكون ثَم تقييد فيها، والتقييد قد يكون في زمان دون زمان، وقد يكون في مكان دون مكان، وقد يكون في شخص دون شخص.

أما الجاهلية المقيدة بالزمان: فإنه يكون بالنسبة للعرب -مثلاً- قبل رسالة محمد ﷺ، نقول: كانوا في جاهلية باعتبار زمانهم. وهناك بعض أتباع الرسل ممن اتبعوا الرسل بالحق ولم يحرِّفوا الدين، وكانوا على بقايا دين رسولهم، ولم يكونوا على جهل، فهذه جاهلية منسوبة إلى زمن من الأزمنة وهي ما كان قبل البعثة.

وأما الجاهلية المقيدة بالمكان: يعني أن تكون جاهلية في مكان دون مكان، وهذا كثير بحسب ظهور السنة وخفائها، وبحسب ظهور الإسلام وخفائه، وبحسب ظهور تلك الطائفة في ذلك المكان بعينه وعدم ظهورها، فمثلاً: عادت الجزيرة في وقت من الأوقات إلى جاهلية؛ كما قبل دعوة الإمام المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كانوا في جهل كبير، وكان عندهم من أمور الجاهلية في العقائد وفي المعاملات الشيء

الكثير، وهذا قد يتغير فتكون هناك جاهلية في مكان ما ثم بعد ذلك تظهر فيه السنة ويظهر الإسلام، وتكون هناك جاهلية في مكان آخر، فلا يلزم من رفع الجاهلية المقيدة في مكان أن ترتفع كل الجاهليات المقيدة، بل الجاهلية المقيدة هذه بحسب ما الناس عليه من الاهتمام والقيام بأمر الله ﷻ أو عدم القيام في ذلك.

وأما الجاهلية المقيدة في شخص دون شخص: فهذا كثير فقد يكون هناك جماعة من الناس كلهم مسلمون، لكن هذا فيه بعض خصال الجاهلية والآخر ليس فيه من الجاهلية شيء، وهذا كما روى البخاري مثلاً في صحيحه أن أبا ذر رضي الله عنه عَيَّرَ رجلاً أسود بأمه فقال له: يا ابن السوداء، فرفع ذلك للنبي ﷺ، فقال له ﷺ: **«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**[1].

قوله: **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»** يدل على أنّ المرء المسلم قد يكون فيه بعض خصال الإيمان وبعض شعب الجاهلية، وأن ذلك لا يجتمع أو يرتفع مطلقا؛ بل يجتمع في الشخص المعين هذا وهذا، كما يجتمع فيه شعب الإيمان وشعب المعصية، أو يجتمع فيه إيمان وبدعة، أو يجتمع فيه إسلام وجاهلية، وهكذا، فقد نرى بعض الأشخاص يكون عنده بعض خصال الجاهلية مثل الفخر المذموم الذي لم يأذن به الشرع، ومثل التعدي، ومثل تعظيم ما كان عليه الآباء والأجداد بغير حق، ومثل الانتخاء بالباطل، ومثل التقليد المذموم، ونحو ذلك من أفعال أهل الجاهلية الذين كانت سمتهم التعصب المذموم، والتقليد، والنخوة بغير حق. بهذا قد يكون الجهل في مسلم، فقد يجتمع في مسلم إسلام ومعصية، إيمان وبدعة، قد يجتمع في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المؤمن كذا وكذا، لكن بشرط إلا تبلغ المعصية أو البدعة إلى شيء كفري، وهذه كلها من خصال الجاهلية.

إذا تبين هذا: فالجاهلية تحتها مباحث كثيرة وتفصيلات، ومراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد هذا الحديث هو هذه الجملة «**مُبْتَغٍ فِي الإِسْلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**»، وهذا فيه أكبر التحذير من أن يدعو المسلم إلى شيء من صنيع أهل الجاهلية وسننهم وطرائقهم، سواء أكان ذلك في العقائد والتعبدات أو كان فيما دونها، وإذا نظرنا إلى حال هذه الأمة وجدنا أنها ما أصيبت إلا أنها فتحت أبواب سنن الجاهلية على الناس، فعبادة الأوثان ما جاءت إلا عن طريق ابتغاء سنن الجاهلية، وعبادة القبور بتعظيمها، والبناء عليها، وتعظيم الأموات ونحو ذلك، كل هذا كان مأخوذاً من سنن الجاهلية، كذلك تعظيم الصور، ورفع الصور، وتقديس الأشخاص وإعطائهم بعض ما لله جَلَّ وَعَلَا من صفات والتعظيم المذموم شرعاً، هذا كله كان في أهل الجاهلية؛ كما قال النبي ﷺ مثلاً لما قام عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصلاة وكان قاعداً ﷺ - يعني: صلى قاعداً لمرض ألمَّ به - قال: «**كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»[(١)]، وهذا الذي دخل في الإسلام في أمور العقائد أو وسائل العقائد مما يقدح في التوحيد أو يبث الشرك هذا متنوع كثير، ولذلك صنف الإمام المجدد رَحِمَهُ اللَّهُ مصنَّفاً خاصاً في بيان مسائل الجاهلية وأطال فيه النفس حتى بلغت فيه أكثر من مئة وثلاثين صورة من الصور التي كان عليها أهل الجاهلية وخالفهم فيها رسول الله ﷺ، وهو كتاب مطبوع معروف، وله أكثر من شرح، أعني كتاب

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**مسائل الجاهلية**) التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية من العرب الأميين وأهل الكتاب ونحو ذلك، فَصَّلَ في جميع المسائل المتعلقة بذلك[١].

فإذًا من المنهج المهم الذي تميز به المتبعون للجماعة الأولى والمتبعون للسلف أنهم لم يكونوا يبتغون في الإسلام سنة الجاهلية؛ بل يعلمون سنن الجاهلية ويخالفونها، ويعتزون ويستمسكون بما أمرهم به رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخره: (**كِتَابِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَةٍ، أَوْ غَيْرِهِما**)؛ لأنّ الجاهلية منسوبة إلى الجهل، وهي المخالفة لما جاء به المرسلون، وهذه قد تكون موروثة عن العرب من الأميين، وقد تكون موروثة من النصارى، وقد تكون موروثة من اليهود، وقد تكون موروثة من عباد الأوثان أياً كانوا، سواء أكانوا فرساً، أو كانوا في الهند، أو كانوا في أفريقيا، أو بلاد الروم. . . إلى آخره، فإن أي ملة لها سُنن، وهذه السنن هي سنة الجاهلية، سنة الجاهلية ليست مختصة بسنن العرب الذين يسمون أهل الجاهلية؛ بل أهل الجاهلية اسم يطلق على كل من جهِل ما جاء به المرسلون، وصنع هدياً من عنده وسنناً يلتزمها من أي ملة كانت، سواء كانت ملة رسالية، أو كانت ملة غير رسالية وثنية أو غيرها؛ كما ذكره رحمه الله.

وهذه الجملة مهمة في هذا الحديث، وهي المقصد المهم في أن كل مسلم يجب عليه أن يبتعد أشد البعد عن كل سنن الجاهلية، وأن يكون متبعاً لسنة النبي ﷺ، وسنن الجاهلية كثيرة متنوعة، فواجب حينئذ أن يتعرف

---

(١) للشارح شيخنا العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله - شرح ممتع على هذا الكتاب، عجل الله بطباعته.

المؤمن على تلك السنن، وأن ينظر إلى ما كتبه العلماء في ذلك، وأن يلتزم بسنة النبي ﷺ، وإذا كان هذا في أفراد المسلمين، فإنه في الجماعات الإسلامية أو في الدول من باب أولى وأشد؛ لأنه يلزمهم ما يلزم غيرهم ولأنه يقوم بهم ما لا يقوم بالأفراد، فواجب حينئذ أن تُنفى سنن الجاهلية في الأفراد والجماعات والمجتمعات جميعاً؛ لأن من ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية فهو من أبغض الناس إلى الله ﷻ بنص كلام رسول الله ﷺ.

وإذا كان الأمر بهذه البشاعة وبهذا الجرم في أنه يكون من أبغض الناس إلى الله ﷻ، فيعظم هذا الأثر بعظم ما ينتج عن ابتغاء سنة الجاهلية، فأول ما أُدخل مثلاً: طائفة من المنتسبين لهذه الأمة أدخلوا عبادة القبور والتوسل بأصحابها، وفشا في الناس عقيدة الجاهلية وعبادة الأوثان على اختلاف أنواعهم، وأدخلت طائفة سنن الجاهلية في الكلام وفي الصفات وفي القدر وفي المنطق إلى آخره، حتى غزت تلك الأمور هذه الأمة فأفسدت عقائدها وأفسدت دينها.

وفي أبواب السلوك لما أدخلت طائفة من العباد طريقة النصارى في التعبد وفي تخلية النفس من الشوائب، وسرى هذا في الأمة ظهرت فرق الصوفية المختلفة، وحدث في الأمة من المصائب ما الله به عليم من مخالفة في العقائد العلمية وفي المسائل العملية وهكذا.

فبدأ ظهور المحدثات شيئاً فشيئاً، وصار الأمر إلى أنه أتى من أراد تحكيم ما يسمونه سوالف الآباء، وعادات الأجداد في أمور القبائل؛ لأنهم إذا اختصموا تحاكموا إلى عُرف القبيلة، وحكم بينهم من لا يعرف حكم ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ.

إلى أن وصل الأمر في هذا العصر الذي بلغ فيه أخذ الناس بسنن الجاهلية ما لا يدخل تحت حصر، ولو جُمعت المسائل التي أخذها أهل الإسلام المعاصرون من الجاهليات المختلفة لبلغت أكثر وأكثر مما ذكره إمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه المعروف بمسائل الجاهلية، فدخل ذلك في مسائل العقائد ومسائل المعاملات، بل مسائل العبادات، ومسائل السلوك، حتى في أصغر المسائل ابتُغيت سنة الجاهلية، حتى في الأكل والشرب، وحتى في طريقة اللباس، وحتى في طريقة كذا وكذا مما قد لايهتم به المرء، لكن ابتغوا في الإسلام سنة الجاهلية، وهذا من أعظم المصائب التي تبدِّل حب المؤمن لدينه ولرسوله ﷺ شيئاً فشيئاً، والله المستعان.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»[(١)].

الشرح:

هذا الأثر قد أورده البخاري كَلَّلهُ في أواخر صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وقد رواه غيره أيضاً[(٢)]، فهو مشهور عند أهل الحديث وخاصة عند من ألف في السنة والاعتصام بالكتاب والسنة، فإن حذيفة ﷺ هو الذي أَسَرَّ إليه الرسول ﷺ بما سيحدث من الفتن، وكان يقول: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**»[(٣)]، وهو الذي أخبر عمر ﷺ بالفتن التي تموج كموج البحر، فقال له: «**لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٢) كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨٠١)، وابن المبارك في الزهد (ص١٦)، والبزار في مسنده (٧/ ٣٥٨)، والمروزي في السنة (١/ ٣٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥، ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤).

وقد حصل ذلك بمقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁، ثم بعده بدأت الفتن، وابتُلي الناس بأنواع من الفتن، ومن أعظمها عدم التمسك بالسنة، وحدوث الآراء والأفهام المناقضة لما جاء في كتاب الله وفي سنة نبينا محمد ﷺ.

كان حذيفة ﵁ يدخل المسجد فيقف على الحلق - كما أضاف هذه الإضافة محمد بن وضاح في روايته في كتابه (**البدع والنهي عنها**)[(١)] - وفيهم القراء، وهم العلماء بالكتاب والسنة، يعني: طلبة العلم الذين عندهم تعبد، هذا معنى القراء في الزمن الأول.

ولذلك حزن النبي ﷺ حزناً شديداً لما قُتل القراء السبعون في بئر معونة، والقصة معروفة، وذلك أن القراء هم الذين يتفقهون في الدين، هذا معنى القراء عند السلف.

قال هنا: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ**»، وصفهم وناداهم بالصفة التي تخصهم دون غيرهم، وهذا فيه أدب؛ أن المُنَادَى يُنَادَى بالصفة التي تخصه، فإذا كان مع الناس مخصصاً بصفة فيه فإنه يُنادى بما يخصه من الصفات؛ لأن هذا يميزه، فناداهم ﵁ وقال: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ**»، أي: يا معشر الذين يطلبون العلم «**اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا**»، هذه رواية البخاري، وزاد الذهلي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه: «**فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا**»[(٢)].

وهذه الجملة قال أهل العلم إنها تكون على احتمالين:

الأول: إن كان المخاطب بذلك السابقين الأولين، يعني: صحابة

---

(١) انظر: البدع لابن وضاح (ص٢١).
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥٧).

رسول الله ﷺ، فإنه أخبر بحالهم ومدحهم، فقال: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا**»، يعني: اثبتوا على استقامتكم «**فَقَدْ سَبَقْتُمْ**»، يعني: فيما مضى، فالفاء تكون عاطفة وليست واقعة في جواب الشرط، يعني: يكون الخطاب لأصحاب رسول الله ﷺ لما دخل عليهم المسجد.

وهذا قاله بعض أهل العلم لكن يحتاج إلى شيء من التّأمّل.

الثاني - والظاهر أنه الصحيح -: أن المخاطب بذلك عموم الطلبة الذين دخل عليهم وهم يتفقهون في الدين، فقال: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا**»، وهذا حثّ لهم على معرفة نوع الاستقامة، ثم قال: «**فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا**»، فيكون الحال مثلما أوضح في الرواية الثانية «**فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ**»، وحذف أداة الشرط مع فعل الشرط جائز.

والفاء الواقعة في جواب الشرط يسمّونها أهل العربية: (الفاء الفصيحة)؛ لأنها واقعة في فصيح الكلام، وهي الواقعة في جزاء الشرط، وحُذف الفعل والأداة؛ كما في قوله ﷻ: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] وشواهدها كثيرة، وعلى العموم يفسّرها الرواية الأخرى.

فعلى هذا يكون قوله هنا: «**اسْتَقِيمُوا**» فيه حثٌّ على أمرين:

الأمر الأول: إن كانت الاستقامة حاصلة للعبد، وخاصة طالب العلم الذي وُصف بأنه قارئ، يعني: قارئ مع الفقه، وليس المراد به القارئ مع عدم الفقه، فإن ذلك يحثه على الثبات على هذه الاستقامة إذا كان يعلم معنى الاستقامة، فإذا حَصَّل المرء الشيء عالماً به ثم خُوطِب بالاستقامة عليه، فمعناه الثبات عليه.

فإذا كان «مَعْشَرَ القُرَّاءِ» على استقامة، فإن حذيفة ﵁ أمرهم أن يثبتوا على هذه الاستقامة، ويحصلوا هذه الاستقامة، ولا يلتفتوا عنها، وهذا كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، خاطبهم هنا باسم الإيمان، فمعنى ذلك أنهم محصّلون للإيمان، ثم أمرهم بالإيمان فقال: ﴿ءَامِنُواْ﴾، يعني: اثبتوا على هذا الإيمان، كذلك في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، النبي ﷺ هو سيّد المتقين، وهو أرفع الناس مقاماً في التقوى، وخاطبه ربّه ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، يعني: اثبت على معنى التقوى وعلى ما تقتضيه تقوى الله ﷻ.

ولهذا يقول أهل العربية: إن الأمر - يعني: فعل الأمر - أنواع، منها:

أنه يطلب به تحصيل ما لم يحصل، فتقول: اذهب إلى كذا، وهو لم يذهب، فمعنى ذلك أنك تأمره بالذهاب.

* لكن إذا أمرته بشيء قد فعله، فإنه يُعنى بذلك الأمر الثبات عليه.

وهذه مسألة مهمّة في الفقه في ألفاظ من الشرع، وهذا حُذيفة يقول للقرّاء هنا: «**يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا**»، يعني: إن كان في بعضكم ما ليس على وجه الاستقامة فليستقم، أي: يحصل الاستقامة، وإن كان بعضكم مستقيماً فليثبت على هذا الاستقامة.

وَلِمَ يأمر بالثبات عليها؟

الجواب: لأن الثبات على الاستقامة عزيزٌ، فإن القلب يتقلّب، وإن العبد - ولو كان عالماً أو طالب علم أو صالحاً - لا تُؤْمَن عليه الفتنة، ولا يُؤْمَن عليه الانقلاب في قلبه أوفي عمله، فليتجنب ما يُغيّر دينه أو يغير

عمله؛ ولهذا مما يوصى به - مثلاً - في خطب الجمعة: «أيها الناس اتقوا الله»، ومعناها: إذا كنت مُتَّقِياً لله فاثبت على هذه التقوى، وإن كان العبد عنده قصور، فهذه الوصية تُحرّكه ليُحاسب نفسه.

وهكذا كان الصحابة في تربية من بعدهم، فقوله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا»**، يعني: حَصِّلوا الاستقامة أو اثبتوا عليها.

ما هي هذه الاستقامة؟

الجواب: الاستقامة هي ما جمعت أمرين:

الأول: هو الفقه في الدين.

الثاني: هو ملازمة السنة.

لأن العبد لا يكون ثابتاً على الاستقامة أو محصلاً لها إلا أن يجمع الأمرين، بأن يكون فقهه في دينه بقدر ما يحتاج إليه، وأن يكون متابعاً للسنة، فإذا قل فقهه في الدين ضعفت استقامته بقدر ذلك، وإذا زهد في اتباع السنة وخالفها ضعفت استقامته بقدر ذلك.

ولذلك أهل البدع إنما نشؤوا في جرّاء أحد هذين الأمرين، إما قلة فقه في الدين، وإمّا الذهاب إلى خلاف السُّنة، وأحدهما يقتضي الآخر، فإنه من جرّاء عدم الفقه في الدين يكون مخالفاً للسنة، وأحياناً يكون المرء فقيهاً في دينه ولكن يُخالف السنة عن بصيرة، وهذا معروف في حال كثير في العلماء الذين وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: **«أُوتُوا ذَكَاءً وَلَمْ يُؤْتَوْا زَكَاءً، وَأُوتُوا عُلُومًا وَلَمْ يُؤْتَوْا فُهُومًا»**[(١)].

---

(١) انظر: الفتوى الحموية الكبرى ضمن مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

وهذا يحتاج إليه طلبة العلم أيما احتياج.

قوله: «**اسْتَقِيمُوا**»، يعني: حصِّلوا الفقه في الدين، وإن كنتم قد حصلتم عليه فاثبتوا عليه، فإن الفقه في الدين وعلم الشرع يذهب عن المرء بتركه، فإذا تركه سَنَةً - مثلاً - يقل ويضمحل، وهذا مشاهد، فإن بعض من كانوا طلبة في الكليات الشرعية أو متخرجين منها وتركوا العلم ومراجعته سنوات، تجدهم عندهم ضعفاً شديداً في العلم، وقد صرّح بذلك بعضُهم، وقال: إنه لما ترك العلم ومراجعته سنين، ذهب عنه ما كان يحفظ، حتى رجع لا يحفظ من المسائل إلا واحدة أو اثنتين، ولا يستحضر ذلك الذي تعلمه.

وذلك أن العلم كالشجرة يحتاج إلى مداومة مراعاة وسقي، فإن سقيته فإنه يظلّ حيّاً، وإلا فإنك لن تستظلّ تحت ظله.

ولا تحصل الاستقامة إلا بملازمة السنة؛ ولهذا أورد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأثر تحت (**بَابُ وُجُوبِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ**)، ويعني الإسلام بالمعنى الخاص الذين ينفي دخول أهل البدع فيه وليس الإسلام الذي هو ضدّ الكفر، الإسلام الذي هو الإسلام الصحيح، الذي اقتفُيّ فيه أثر النبي ﷺ وأثر صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فتكون الاستقامة بملازمة السنة على فقه في الدين.

إذاً لزوم السنة والاهتمام بها فيصل ما بين أهل الاستقامة الحقة الذين على ما كانت عليه الجماعة الأولى، وهم صحابة رسول الله ﷺ، وبين أهل البدع والمحدثات.

وما ظهرت الفرق والجماعات المخالفة للإسلام إلا بتحكيم الآراء على السنة، فالأحاديث واضحة، وأقوال السلف واضحة، ويأتي أهل البدع

والأهواء فيردون السنة، فإذا ردوها خالفوا ما يجب عليهم وضلوا عن سبيل الاستقامة.

ولهذا المسلم يدعو الله ﷻ في كل صلاة بقوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، يعني: اهدني للسبيل القويم الذي به أكون مستقيماً، وهذا الصراط هو صراط الأنبياء وصراط السلف الصالح صحابة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأولئك هم المنعم عليهم؛ الأنبياء والرسل وصحابة رسول الله ﷺ ومن سلك سبيلهم من أهل العلم بعدهم.

هذه الاستقامة التي وصف حذيفة رضي الله عنه أهلها بقوله: «**فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا**»، يعني: سبقاً ظاهراً بيناً لا يدرككم فيه أحد، وهذا هو الذي حصل، فقد التزم صحابة رسول الله ﷺ بهذا الأصل، فوصفهم النبي ﷺ بأنهم الجماعة؛ ولذلك البخاري رحمه الله لما ذكر الجماعة قال: «**الْجَمَاعَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**»(١)، وأي علم هذا؟ هو علم الكتاب والسنة بخصوصها؛ لأن الذين يعلمون السنة يعلمون معاني التنزيل على ما هي عليه.

وقول البخاري موافق لما قال الإمام أحمد رحمه الله: «**إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ**»(٢)، لِمَ؟ لأنهم هم أعرف الناس بهذين الأمرين: الفقه في الدين، والتزام السنة.

هؤلاء هم الذين يفقهون في الدين، وهم الذين تمسكوا السنة، وحثوا

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٩).

الناس على الالتزام بها، هؤلاء هم القراء الذين امتدحهم حذيفة رضي الله عنه بهذا.

ثم قال: «**فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا**»، ما قال: إن تركتم، قال: «**فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً**»، يعني: قد يكون الانحراف يسيراً والمخالفة يسيرة، فقال - وهو أخبر الصحابة رضي الله عنهم بالفتن -: «**فَقَدْ ضَللتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا**»، أي: ضلالاً واضحاً بيناً؛ لأنه إذا خالفت الطريق وأخذت يميناً فإن الفرجة ستتسع، وهذا حاصل، فالشيعة -مثلاً- خرجوا أول الأمر يتشيعون لعلي رضي الله عنه في مسألة لهم مع علي رضي الله عنه دون معاوية رضي الله عنه، يعني: صرحوا بأنهم شيعة مع أن الذين ناصروا علياً رضي الله عنه ما كانوا يسمون أنفسهم بهذا الاسم، لكن ظهرت بعد ذلك طائفة قالوا: نحن شيعة علي. فابتدعوا هذه التسمية، وصار بعدها ما صار من خروج فرقة باسم خاصٍ، وتوسع الأمر حتى صار بلاءً عاماً من خروج الروافض، وخروج الملل الباطنية المتفرعة عن الشيعة.

فهذه الوصية عامة لم ينج من مخالفتها إلا الذين التزموا بما كان عليه السلف في الأمور كلها، وحرصوا أشد الحرص على ما كان عليه السلف، ورأوا نهجهم، وعرفوا ما كانوا عليه، ويريد حذيفة رضي الله عنه بهذه الوصية أن يوصي ويأمر أهل العلم وطلبة العلم بالاستقامة، وذلك بلزوم الطريق المستقيم، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، والطريق المستقيم طريق واحد وليس بمتعدد.

وهؤلاء القراء إذا استقاموا فهم القدوة، وإذا أخذوا يميناً وشمالاً من الأهواء والبدع والآراء المختلفة والاجتهادات التي تُفرِّق، فإنه ولاشك يَفسد الناس بفسادهم؛ لأنهم إنما هم بعلمائهم وطلبة العلم عندهم

وقرائهم، ولهذا كان من الكلام الحسن للحسن البصري رحمه الله أنه خاطب القراء في الكوفة فقال لهم: «**يا مِلْحَ الْأَرْضِ لا تَفْسَدُوا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الِملْحُ لَمْ يُؤْكَلُ الطَّعَامُ**»[1].

هذا صحيح وهو من بالغ فقهه وعنايته؛ لأن القراء طلبة العلم أهل الاستقامة الذين يُنظر إليهم، إن أخذوا يميناً وشمالاً فسدت الجماعة؛ أي أنه لابد أن يكون تفرق، ولا بد أن تكون أقوال مختلفة لم يعد الناس يهتمون بأي قول من الأقوال؛ لأنه إذا تعددت الاتجاهات وتعددت الاجتهادات بأمور المنهج وأمور السنة والأمور العامة، فإن الناس لن يأخذوا بشيء؛ لأن عامة الناس والسواد في المسلمين لايُلزمهم إلا شيئان معاً:

الأول: قوة السلطان.

والثاني: قوة أهل العلم واجتماع أهل العلم.

فإذا كان القراء تفرقوا واجتهدوا إلى أقوال كثيرة وفئات، إلى آخره، فإن أثر ذلك على الناس وعلى الدين وعلى الاستقامة سيكون أبشع الأثر؛ لهذا كانت وسيلة توحيد الناس هي أن يوحَّدوا على السنة السبيل والاستقامة، وهذه أقصر طريق؛ أن يوحّدوا على السبيل والاستقامة فإذا استقمنا على السنة والسبيل وكنا شيئاً واحداً في ذلك لا نأخذ يميناً وشمالاً - كما ذكر حذيفة رضي الله عنه- فإن الناس سيستقيمون، وإن الولاية ستتأثر ويكون هناك قوة.

وكل من رأى تاريخ المسلمين المتأخر من ثلاثة قرون وجد أنه ما قوي أناس إلا بالاجتماع في دينهم، ولا ضعفوا إلا بالتفرق، وإذا تفرقوا تسلط

---

(١) أورده الأمام أحمد في الزهد (١/ ٩٣، ٩٤) و ابن أبي شيبة (٣٤٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٧٣) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام.

أهل الجاهلية، وأغروا بعضهم ببعض، وأخذوا بالخلاف والاجتهادات ما ييسر سبيل سنن الجاهلية المختلفة.

لذلك كانت وصية حذيفة وصية عظيمة في صميم المنهج الذي اختص به صحابة رسول الله ﷺ فقال: «**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَإِنْ اسْتَقَمْتُمْ، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا**»، يعني: سبقتم في الخير، سبقتم في الدعوة، سبقتم في التأثير، «**فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً**»، من جهة الشبهات، أو من جهة الشهوات، «**فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالاً بَعِيدًا**»، وإذا ضل القراء، وضل العلماء، وضل طلبة العلم، وضل الدعاة، فإن الناس من باب أولى يضلون؛ لأن الناس إنما هم بمقدَّميهم وبمن يقتدون بهم.

وهذا الأثر هو كالتفسير لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وفيه من الفوائد:

أن القراء هم الصفوة، وفي ذلك كان اسم القراء يطلق على حفظة القرآن وعلى طلبة العلم، قال ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**»(١)، يعني: الأقرأ الأعلم بكتاب الله ﷻ، وإذا كان كذلك فإن القراء في كل زمن هم الأفقه وليسوا الأكثر قراءة، القراء هم الأفقه بكتاب الله ﷻ يعلمون حدود ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، قد يكثر في زمنٍ القراء الذين لا يعلمون، قراء يقرؤون القرآن، ويقرؤون السنة، ويقرؤون الكتب؛ ولكن لا يعلمون وليس عندهم علم؛ كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَ**

(١) أخرجه البخاري معلقاً في باب إمامة العبد والمولى (٢/ ١٨٤ فتح)، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ؟»[١].

هذه فتنة عظيمة أن يكثر القراء، ويكثر المطَّلعون الذين يستدلون بالقرآن؛ يحفظون القرآن ويستدلون بالسنة، عندهم علم بكلام الناس وبما في الكتب لكنهم ليسوا بعلماء فقهاء، فهؤلاء لاشك يحدثون فتنة؛ لأنهم يضرون بالناس إذا قالوا ما لم يعلموا.

وإذا نظر الناظر اليوم في الأحوال وجد أن القراء كثروا والفقهاء قلُّوا، الفقهاء على الحقيقة، الفقهاء بالله ﷻ بتوحيده، الفقهاء بالحلال والحرام، الفقهاء بالسنة قلُّوا؛ ولذلك كثرت الأقوال الغريبة العجيبة التي تسمعها، فأصبح اليوم الصغير يسمع أكثر من قول، وكيف يوازن؟ وكيف يعرف أن هذا الأصح؟ هل كل أحد عنده من التقوى واليقين ما يتحرى فيه الصواب ولا يسأل إلا من يثق بعلمه ودينه؟ هذا قليل؛ لهذا إذا كثر القراء ولم يستقيموا على المنهج، ولم يستقيموا على مقتضى العلم، واستعجلوا، فإنه يحدث من المفاسد ما الله به عليم.

لهذا صار من مسائل المنهج المهمة في الدعوة أن يُقام منهج العلم الصحيح؛ لأن من وسائل البناء المهمة في الدعوة - سواء كان بناء الأفراد أو بناء الجماعات - أن يقوى بناء العلم، كلما قوي بناء العلم على أصوله قوي بناء الدعوة والتأثير على الناس، سواء كان التأثير بالفتوى أو بالمحاضرة أو بالدرس إلى آخره. أما إذا قل العلم وصار ضعيفاً فإن التأثير سوف يكون ضعيفاً، وسيكون الناس حينئذٍ في أمر مريج وأقوال مختلفة؛ كما هو ظاهر

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٧١٥٦)، والدارمي (١٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦١).

في أزمنة مختلفة، بل وإلى يومنا هذا في عدد من بلاد المسلمين.

لهذا ينبغي على كل من طلب العلم أن يحرص على الاستقامة بمعناها الواسع، الاستقامة في سلوك منهج السلف الصالح، الاستقامة في حفظ اللسان وحفظ الجوارح؛ لأن العبد يُنْكب بفلتات لسانه، يُنكب عما يُعْرِض فيه عن بينة، يقول ما لا علم له به فيعاقبه الله ﷻ بأن لا يعلم مسألة أخرى، فيصبح في جهل بين فترة وأخرى؛ لهذا احرص يا طالب العلم، ويا معاشر القراء احرصوا على هذه الوصية بالاستقامة في كل المسائل، الاستقامة في أمور العلم، في أمور العمل، في أمور الصِّلات لإخوانكم المؤمنين، في أمور الدعوة، في أمور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجنبوا أنفسكم الهوى، وألزموا أنفسكم بالاستقامة على ما دل عليه الدليل يكن الأمر في المستقبل خيراً إلى خير. أما إذا عظم التفرق وضعفت الاستقامة من القراء بخصوصهم - وهم العلماء وطلبة العلم - وأهل القراءة بعمومها، فإنه يحصل من المفاسد بقدر ما خالفوا.

وهنا لفتة في كلام حذيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «**فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً**» لأن الصراط واحد، والسالك فيه إذا أخذ يميناً أو شمالاً معناه خرج عن ذلك، خرج عن الصراط الواحد، خرج عن ذاك الطريق الواحد، فإن أخذ يميناً فلا بد أن يكون في هوى، وإن أخذ شمالاً فلا بد أن يكون في هوى؛ لهذا قال: «**فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَدْ ضَللتُمْ ضَلالاً بَعِيدًا**»، وهذا فيه التحذير الشديد من الالتفات عن الطريق، والتزام المنهج الذي كان عليه السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما دوَّنوه في عقائدهم المباركة من العلم والهدى.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَقِفُ عَلَى الْحِلَقِ فَيَقُولُ: فَذَكَرَهُ(١)، وَقَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عبد اللَّهِ - يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ- ﷺ: «لَيْسَ عَامٌ إلا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لا أَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، ولا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، ولا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بآرَائِهِمْ، فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ»(٢).

الشـــرح:

قال بعدها ﷺ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ)، يعني: حذيفة ﷺ، (فَيَقِفُ عَلَى الْحِلَقِ فَيَقُولُ: فَذَكَرَهُ) يعني يقول: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ..» إلى آخره، و«الحِلَقِ» هي حلق طلبة العلم، حلق دروس العلم، حلق القراء الذين يقرؤون القرآن، إلى آخره.

«وَقَالَ» يعني محمد بن وضَّاح في كتابه المعروف (البدع والنهي عنها)، «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عبد اللَّهِ - يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ- ﷺ: «لَيْسَ عَامٌ إلا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ

---

(١) انظر: البدع لابن وضاح (ص٢١).

(٢) انظر: البدع لابن وضاح (ص٦١، ٦٢).
والأثر أخرجه الدارمي (١٨٨)، والطبراني في الكبير (٨٥٥١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/ ١٨٦)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/ ٥١٧) وابن حزم في الإحكام (٨/ ٥٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) وقال: «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط». وانظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ١٦١).

مِنْهُ، لا أَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، ولا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، ولا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ».

هذا الأثر لابن مسعود ﵁ الذي قال فيه النبي ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»(١)، فهو من فقهاء الصحابة ﵃، وكان من المحذرين من المحدثات والبدع، وهذا الأثر من تحذيراته.

وهذا الإسناد: سفيان بن عيينة معروف من الأئمة، والشعبي معروف، ومسروق معروف، وعبد الله بن مسعود معروف، لكن مجالد بن سعيد ضعفه أهل الحديث، لكنه لم يتفرد بهذا، وقد رواه الدرامي من طريق مجالد أيضاً به، ولكن رواه آخرون مثل يعقوب بن شيبه، والطبراني، وغيرهم من الأئمة في كتب السنة، رووه بطرق أخرى مختلفة إما بنصه أو بمعناه، فهذا الأثر صحيح.

وطرفه الأول: «**لَيْسَ عَامٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**»، هذا ثابت عن النبي ﷺ، وذلك عند الترمذي بإسناد على شرط البخاري، أن أنس بن مالك ﵁ قال: «**مَا مِنْ عَامٍ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُ**

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٧١)، وأحمد في المسند (١/ ٧، ٢٥، ٤٥٤) وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٧٢، ١٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٣٣)، والطبراني في الكبير (٨٤١٤، ٨٤٢٠، ٨٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٥٢) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٠١٣٤) من حديث عمرو بن الحارث ﵁.

هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ»[١]، ورواه البخاري في كتاب الفتن عن أنس ﵁: «**لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**»[٢]، إذاً طرفه الأول ثابت.

ومعنى قوله ذلك ما فسره ابن مسعود ﵁، وأحسن من فسر حديث الرسول ﷺ هم صحابته ﵃، فقال ابن مسعود ﵁: «**لَاأَقُولُ: عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ، ولا عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، ولا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ**»، بأي شيء يُهدم الإسلام؟ الجواب: بنقص العلم وذهاب العلماء.

وبهذا التفسير نعود إلى قوله ﵁: «**لَيْسَ عَامٌ إلا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**»، وهنا إشكال أورده جمع من أهل العلم[٣]، وهو في قوله: «**شَرٌّ مِنْهُ**»، قالوا: في زمن الحجاج بن يوسف ضعفت السنة، وصار الناس في هرج وعزف الناس عن العلم، فلما أتى عهد عمر بن عبد العزيز ﵀ خامس الخلفاء أحيى السنة، وكتب للناس في الأمصار أن يحيوا السنة وأن يعلموها الناس، فكيف إذاً يكون لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه؟ وكذلك في آخر الزمان يأتي المهدي ويأتي عيسى ﵇ ليحكم بين الناس، ويكون هذا أفضل من الذي قبله؟

وهذا الإشكال ذكره جمع من أهل العلم وهو إشكال وارد لكن الجواب عليه سهل، وذلك أن المقصود بالحديث الأغلب وليس المقصود الحصر

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).
(٣) انظر فتح الباري (١٣/ ٢١)، وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٥)، وفيض القدير (٥/ ٤٨٦).

المطلق الذي لا يخرج عنه شيء من الأفراد، فإذا حدث هذا من مئات السنين مرة أو مرتان أو ثلاث فإنه لا يخرم القاعدة؛ ولهذا الحسن لما قالوا له: إن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أتى فنشر السنة، فكانت سنتاه خيراً من السنين التي قبله. قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لابد للناس من تنفيس**»(١).

فلا يكون الأمر في شر مطبق لابد من تنفيس، وهذا معنى صحيح؛ لأنه لابد من تجديد؛ كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»(٢)، فإذا جاء عصر ظهر فيه العلم وتجدد الدين فلا يعني ذلك أن الحديث لا وجه له؛ لأن الحديث المراد به الغالب، والأحاديث النبوية - وخاصة الأخبار- المقصود بها الغالب، فإن كان الغالب ظاهراً فلا يعارض الحديث ما ينافي الغالب إذا كان مرة أو مرتين.

قال بعض أهل العلم: إن هذا ليس المراد، ولكن المراد من الحديث أن العلماء وجماعتهم من كل زمان أكثر ممن بعده من الأزمنة.

وهذا المعنى صحيح، فإن الزمن الأول - زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كان العلماء فيه أكثر وأعلم وأفقه ممن بعدهم، ومن بعدهم أقل فقهاً وعلماً وعدداً، ومن بعدهم كذلك، يعني: كلما كثر الزمن وبعد من عصر النبوة، قل عدد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويأتي من أقل منهم علماً وفقهاً.

وظن الناس أنه كلما أكثر متكلمٌ من الكلام فهو أعلم ممن أَقَلَّ الكلام، وهذا من الخطأ ومن الفتن؛ لأنه ليس كل من أكثر الكلام كان أعلم ولكن

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٢/ ١٧٥)، والبداية والنهاية (٩/ ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٧، ٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العلم فيما ينفع، فالصحابة ﷺ كلماتهم قليلة، وما أفتوا به كذلك تجد كلماتهم فيه قليلة، ولكنها هي الحق الصريح، وهي التي فيها المنفعة، وكثير من الإشكالات لا يحلها إلا كلام الصحابة وكلام السلف ﷺ.

مثلاً: بعض الاصطلاحات لم تكن معروفة عندهم؛ كلفظ: «**المخيط**»، الذي أحدثه المتأخرون، قالوا: إن المحرم لا يلبس المخيط. وليس المقصود بالمخيط كل ما خيط. فالصحابة ﷺ لم يستعملوا مثل هذا اللفظ، إنما استعملوا الألفاظ الواردة في السنة، وكثير من المصطلحات التي وضعها المتأخرون لم تكن معروفة عندهم.

وقد حذر ابن مسعود ﷺ من الفتن، فقال: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فيها الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فيها الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ، قَالُوا: غُيِّرَتْ السُّنَّةُ. قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ**»(١).

وفي هذا الزمن كثر القراء، ولكن أين المحققون؟ ونخشى أن يأتي زمن لا نرى منهم أحداً، فإن الله ﷻ «**يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**»(٢).

وقوله هنا: «**ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بآرَائِهِمْ**»، يعني: أن الجماعة الأولى كانت على شيء ثم جاء قوم يقيسون بآرائهم، إما في الاعتقاد، أو السلوك، أو غيرها، فبقدر هذا يهدم جزء من الإسلام، وفي هذا التحذير الشديد من البدعة، وفيه الترغيب في السنة، ولظهور هؤلاء أسباب منها:

* قلة العلم.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ

* وضعف الالتزام بالسنة.

* وتحكيم العقول.

فكثير من الناس يريدون رفع راية الإسلام لكن بآرائهم، ولذلك تجدهم لا يجتمعون، لماذا؟ السبب في ذلك هو ما ذكره ابن مسعود، حيث قال: **«ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بآرَائِهِمْ؛ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ»**، فالمرجع إلى الآراء فيحدث الاختلاف، أما إذا كان المرجع إلى الكتاب والسنة وإلى الصحابة رضي الله عنهم لم يحدث اختلاف كبير، **«وَلَنْ يَصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةَ إلا بِمَا صَلُحَ بِهِ أَوْلُهَا»**[1]، والله لن يمكن إلا لمن سلك سبيل النبي ﷺ والصحابة غير مبدلين، فلهذا لابد أن نعرف ما كان عليه السلف.

وهذا الأثر من ابن مسعود رضي الله عنه فيه فقه عظيم، فقه الصحابة رضي الله عنهم فيما يصلح الناس، ويقيم الأمة على قوتها وعلى استقامتها وعلى هيبتها وعلى اجتماعها، قال رضي الله عنه: **«لَيْسَ عَامٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»**، يعني: أنَّ كل عام يكون ما بعده شر منه، فهل هذا الشر يكون في معايش الناس، وفي أرزاقهم؟ هل يكون في مآكلهم وفي مساكنهم؟ هل يكون في دولهم وفي أمرائهم؟ ما فقه ابن مسعود رضي الله عنه لهذا الشر؟ قال: **«لَا أَقُولُ»** - هذا من التشويق- **«عَامٌ أَمْطَرُ مِنْ عَامٍ»**، يعني: لا أقول إن المطر سيقل، **«وَلَا عَامٌ**

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٠) من كلام الإمام مالك رحمه الله، انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢٣). وأخرج الخطيب البغدادي نحوه من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبة له، في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٦٣)، قال: (إن هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله)، وعند ابن عساكر من كلام أبي بكر رضي الله عنه، في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٥٦)، قال: (إن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله).

أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ»، ولا أن المراعي ستقل والخصب سيقل، «وَلَا أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ»، ولا أن أمير هذه السنة يكون خيراً من أمير السنة المقبلة، ولا أن الدولة في وقت ما يكون ما بعدها دولة أقل منها، وهكذا، لم يذهب إلى هذا؛ لأن هذه مسائل يداولها الله ﷻ وربما أظهر شيئاً بعد ضعف؛ لكن «لَيْسَ عَامٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، هذا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه(١).

فسرها ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ»، وهذا من عظيم فقهه وجليل إدراكه للقرآن ولكلام النبي ﷺ؛ لأن حقيقة الشر أن يكون في دين الناس، ويكون في ترك الالتزام بالجماعة الأولى والمنهج الأول الذي اختص به الله ﷻ نبيه ﷺ، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

إذاً الكلام على لزوم الصراط، وعلى نبذ التفرق في الدين، ولهذا قال: «لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ»، إذا ذهب العلماء الذين يقتفون السنة، ولا ينطقون عن هوى، ويبرئون ذمتهم، ولا يتوسعون في أمورهم في الفتوى ولا في أمور التوجيه ولا في أمور الإرشاد، إلى آخره، بل يلتزمون ما كان عليه الناس، فإن هؤلاء هم مصدر الخيرية. لكن ما سبب ضعف العلماء؟ الجواب: أنهم يزاحَمُون، قال: «ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ»، يعني: أن العلماء لا بد أن يكونوا موجودين، لكن يُزاحمون بأقوام يقيسون الأمور بآرائهم، هذا أول ما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم لما حدثت بدعة الخوارج قاسوا الأمور، ثم حدثت بدعة المرجئة قاسوا الأمور، والقدرية قاسوا الأمور، ثم أتى من يقيس الأمور في

(١) سبق تخريجه (ص١٣٨).

المسائل الفقهية أيضاً، فأخذ بالعقليات والأقيسة فقدمها على ما دل عليه الدليل، بعدم علمه تارة، ولتأويله تارة أخرى.

وظهور من يقيس الأمر برأيه، يُضعف - مهما كان - قوة أهل العلم، فيذهب العلماء والأخيار ذهاباً، هل هو بالموت فقط؟ أم أنه ذهاب بذهاب القوة، وذهاب التوجيه، وذهاب سماع الكلمة؟ هذا وهذا، فقد يكون بهذا وقد يكون بذاك. فالتابعون العلماء منهم كثير حفظوا لنا الدين، ولكن زاحمهم من قاسوا الأمور بآرائهم، فبقيت الفرق وبقيت الفتن ونشأت وازدادت، وهكذا في كل زمن يزاحم أهل العلم من يقيسوا الأمور بآرائهم.

ولهذا من المسائل العظيمة مما ابتُليت به هذه الأمة حدوث الرأي وقياس الأمور بآرائهم، وأعظم ذلك في مسائل التوحيد والعقيدة، فما عُبدت الأوثان وعُبدت القبور إلا بالأقيسة، قالوا: هذا رجل صالح، هذا النبي له المقام الأعظم عند الله ﷺ، وهو حي لم يمت لأنه أكمل من الشهداء، هذه الأقيسة تبدأ شيئاً فشيئاً، فإذا سألنا أو استشفعنا به فهو حي يبلغه الكلام، إلى آخره مما في كتب الخرافيين بعامة.

كذلك مسائل التوحيد في الصفات، أتى من قاس الأمر برأيه فنفى طائفة من الصفات وجعلوا معارضة الدليل بالعقل بأن يُقضى بالعقل على الدليل، حتى قال قائلهم: (**إن العقل هو القاضي المحكَّم والشرع هو الشاهد المعدل**). كما ذكرها بعض من كتب في أصول الفقه من المشاهير[1]. يعني: جعل الشرع شاهداً عدلاً، لكن القاضي الذي يفصل ويحكم وينفذ

(١) قال أبو حامد الغزالي في فاتحة كتابه المستصفى (ص٣): «فقد تناطق قاضي العقل، وهو الحاكم الذي لا يعزل ولا يبدل، وشاهد الشرع، وهو الشاهد المزكى المعدل، بأن الدنيا دار غرور لا دار سرور . . ». . ا.هـ.

حكمه من هو؟ هو العقل، وهذا من قياس الأمور بالآراء وبالعقول. وهكذا في مسائل العبادات، وفي مسائل المعاملات، وفي مسائل كثيرة، ما ضرَّ الأمة مثلما ضرها أصحاب الاجتهادات الذين قاسوا الأمور بآرائهم، ولم تحدث فتنة في الأمة من أول يوم حدثت فيه الفتن إلى زمننا هذا إلا بالاجتهادات والأقيسة الباطلة التي لم تُلتزم فيها السنة، ولم يُلتزم فيها المنهج الأول، فيظن الظان أن اجتهاده صحيح، وأنه أنزه وأطوع لله ﷻ وليس الأمر كذلك، وما قُتل عثمان إلا بالتأويل وبقياس الأمور، وما قُتل علي رضي الله عنه - وهما خيرة من تحت أديم السماء في ذلك الزمن - إلا بالأقيسة بالمصالح وادعاء أشياء.

لهذا وصية ابن مسعود رضي الله عنه هذه وصية عظيمة، وبيان شاف كاف لو كانت الأمة تعقل، قال: «**لَيْسَ عَامٌ إلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ**»، ما سبب كثرة هذا الشر وأن ما قبله يكون أسلم؟ قال: «**لَكِنْ ذَهَابُ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ**»، ذهابهم جميعاً، أو أنهم يقلون ويزاحمون، «**ثُمَّ يَحْدُثُ أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ؛ فَيُهْدَمُ الْإِسْلَامُ وَيُثْلَمُ**»، وهذا الذي وقع، فهُدم الإسلام في أزمنة كثيرة، وثُلم في أزمنة أخرى، وصار من المفاسد من الذين قاسوا الأمور بآرائهم ما حصل من المفاسد والله المستعان.

هذه خاتمة هذا الباب وهو باب عظيم في بيان وجوب الدخول في الإسلام، وهذه الأحاديث والآثار التي مرت معنا وقبلها الآيات، هذه كلها تفسير للإسلام الذي يجب الدخول فيه؛ يعني تفسير إجمالي من جهة المنهج لا من جهة التفصيل؛ ولهذا لما ذكر رحمه الله تلك الجمل العامة والقواعد الكلية في وجوب الدخول في الإسلام ومعنى ذلك، أتبعه بـ(**بَابُ: تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ**) الذي أوضح فيه تفاصيل الإسلام الذي أمر الله ﷻ به.

بَابُ: تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ

الشـــرح:

قال ﷺ: (بَابُ: تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ) بعد أن بيّن فضل الإسلام، وبيّن وجوب الدخول في الإسلام، والأصول العامة لالتزام الإسلام، وما يجب الدخول فيه من حيث القواعد الكلية التي تشمل الاتباع والتلقي، ومفارقة أهل الجاهلية، والاستقامة، إلى غير ذلك، فسَّر الإسلام تفسيراً تفصيلياً.

ذكر الشيخ ﷺ في هذا الباب آية وعدداً من الأحاديث تفسر الإسلام، ولا شك أن تفسير الإسلام إنما يجب أن يؤخذ من الكتاب والسنة؛ لأن القاعدة المقررة هي: أن الألفاظ التي جاءت بها الشريعة لا يجوز لأحد أن يفسرها، أو يجعل لها حدوداً، أو يجعل لها تعاريف، ما لم يدل على تلك التعاريف أو الحدود أو التفاسير الكتابُ والسنة؛ لأن تلك الألفاظ أتى بها الشرع، فالذي يفسرها هو الشرع، يعني: يفسرها الله ﷻ بما جاء في كتابه، أو يفسرها النبي ﷺ فيما ذكر من سنته، وهذا عام في تفسير الإسلام وتفسير الإيمان، وتفسير الإحسان، وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت في الشرع.

وهذه الأسماء يسميها بعض علماء اللغة: الأسباب الإسلامية(١)،

(١) قال السيوطي في المزهر في علوم اللغة (١/ ٢٣٥): «قال ابن فارس في فقه اللغة - باب الأسباب الإسلامية: كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوال، ونُسخت ديانات، وأُبطلت أمور، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر، بزيادات زيدت، وشرائع شُرعت، وشرائط شُرطت، فعفى الآخر الأول» ا.هـ.

يعني: الكلمات التي جاءت بعد الإسلام وصار لها معنى خاص، ولاشك أن هناك ارتباطاً بين معناها في اللغة ومعناها في الشرع، ولكن هذا لا يعني أن معناها في اللغة هو معناها في الشرع؛ ولهذا لا يسوغ تفسير الإسلام بما دل عليه في اللغة فقط؛ كما أنه لا يسوغ تفسير الإيمان بما دل عليه في اللغة فقط، وكذلك الإحسان، وغير ذلك من الألفاظ.

واللغة قد تدل على المعنى، أو تدل على بعض المعنى، يعني: أن هناك ألفاظاً أتى بها الشرع ولم ينقلها من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، بل معناها في اللغة هو معناه في الشرع، وهناك ألفاظٌ أُخر أتى الشرع بنقلها إلى معنى أخص، ومن ذلك الإسلام، والإيمان، والإحسان، والصلاة، والزكاة، والصوم، ونحو ذلك من الألفاظ.

والإسلام في اللغة(١): فِعْلٌ: أسلم يُسلم، أسلم يعني دخل في السلم، أو دخل في الإسلام. كما يقال مثلاً - يعني في اللغة: أَرْبَعَ إذا دخل في الربيع، أَنْجَدَ إذا دخل أو أتى نجداً، أَتْهَمَ إذا أتى تهامة(٢)، وهكذا، فأسلم

---

(١) قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٩٥)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٧): (الإسلام في اللغة هو الخضوع) ا.هـ. وقال الطبري في تفسيره (١/ ٤٩٣): (وأصل الإسلام الاستسلام؛ لأنه من استسلمت لأمره وهو الخضوع لأمره) ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٥٩): (الإسلام في اللغة الانقياد) ا.هـ، وانظر: عمدة القاري (١/ ١٠٩).

(٢) قال الطبري في تفسيره (٣/ ٢١٢): (وَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ بِالتَّذَلُّلِ وَالْخُشُوعِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ أَسْلَمَ، بِمَعْنَى: دَخَلَ فِي السِّلْمِ، كَمَا يُقَالُ: أَقْحَطَ الْقَوْمُ: إِذَا دَخَلُوا فِي الْقَحْطِ، وَأَرْبَعُوا: إِذَا دَخَلُوا فِي الرَّبِيعِ، فَكَذَلِكَ أَسْلَمُوا: إِذَا دَخَلُوا فِي السِّلْمِ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ بِالْخُضُوعِ وَتَرْكُ الْمُمَانَعَةِ) ا.هـ.

يعني دخل في السِلْم، والمسلم هو من أسلم لأنه رغب السلامة، وكل مسلم إذ التزم أو طبق الإسلام أو فعل أو اعتقد أصول الإسلام - يعني أصول الإسلام الخمسة وأركان الإيمان - فإنه حينئذٍ يكون قد أسلم وجهه لله ﷻ، يعني: أنه لم يتبع الهوى بل لزم الاستسلام لله ﷻ، وهذا التفسير يأتي في بيان الآية والأحاديث الواردة.

أما في الشرع: فالإسلام ليس هو دخولاً في السِّلمِ، ولكن أسلم يعني دخل في الإسلام الخاص الذي له صفاته وأركانه، . . إلى آخره، فقد يدخل في السِّلمِ لكن لا يقال له مسلم، ويدخل في السِّلم يعني في طلب السلام، وهذا اللفَظ كان شائعاً في اللغة من قبل، وهو من الألفاظ الكثيرة التي نُقلت من معناها اللغوي إلى معنى شرعي اصطلاحي، مثل الصلاة، والإيمان، والزكاة، إلى غير ذلك، أما الإسلام في الشرع فقد بينته الآيات والأحاديث التي سيأتي بيانها - إن شاء الله -.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠] **الآيَةُ.**

الشرح:

هذه الآية في سورة آل عمران، هي محاجة النصارى من أهل نجران الذين قدموا على النبي ﷺ لمحاجته في مسائل، فلما حاجوه بيّن الله ﷻ أن الدين عنده هو الإسلام، فقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

ثم قال بعدها: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾، يعني: إن حاجوك في هذا الإسلام الذي لا يرضى الله ﷻ غيره ديناً، وحاجوك في قبول ما هم عليه من الدين المحرَّف بعبادة عيسى واعتقاد أنه ابن لله ﷻ، فقل معلناً لهم: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾، يعني: دخلتُ في الإسلام الذي وصفتُ لكم أنا ومن اتبعني، و﴿ أأسلمت ﴾ يعني: دخلت في الإسلام ورضيت الإسلام، وعبَّر هنا بالوجه في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾؛ لأن الوجه هو أشرف الأعضاء، والعرب تطلق الوجه وتريد جميع الجوارح وجميع الأعضاء في الإنسان، فإذا قال: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ﴾ يكون المراد هنا: أسلمت الوجه والقلب والجوارح والإرادة والقصد لله ﷻ وحده، ومن اتبعني كذلك فقد أسلم.

فإذًا يكون هنا مطلق الوجه لشرفه، والمراد إسلام جميع الأعضاء والإيرادات والقلب إلى آخره؛ ولهذا في غير ما آية في القرآن ذُكر إسلام الوجه لله، وأثني على من يسلم وجهه لله وهو محسن؛ كقوله ﷻ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ

مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥]، وغير ذلك من الآيات.

والتعبير بإسلام الوجه لله ﷻ فيه فائدة أن من أسلم الوجه فإنه لا يلتفت عمن توجه إليه أي التفات؛ لأن الوجه هو محل التركيز ومحل الآلات ومحل الحواس، فإذا أسلم الوجه وتوجه به فإنه لا يلتفت ببدنه ولا بقلبه ولا بإرادته وقصده عن الله ﷻ.

فإذًا في قوله ﷻ: ﴿فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾، فيه أعظم الاستسلام لله ﷻ، استسلام الوجه توجهاً وانقياداً وطاعة، واستسلام الجوارح في استعمالها فيما أمر الله ﷻ به، واستسلام القلب في القصد والإرادة وأن لا يَلتفت عن الإخلاص وعن طلب الله ﷻ أي التفات.

قال: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ أي: من اتبعني، سواء كانوا من الصحابة، أو ممن جاء بعدهم إلى قيام الساعة، فإنهم أيضاً أسلموا وجوههم وجميع جوارحهم، وأسلموا قلوبهم لله ﷻ، فلا يلتفتون عن الله ﷻ إلى غيره، بل اجتمعت قلوبهم وجوارحهم ووجوههم على الله ﷻ.

وهذا فيه ثبات من اتبعه على ما كان عليه ﷺ، وهذه الآية هي كقوله ﷻ: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ لأن من اتبعه سائر على طريقته وعلى سنته، وهذا فيه الثبات على السنة والثبات على المنهج، وعدم الالتفات عن طريقته -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ- ولا عما كان عليه صحابته ﷺ في العقائد وفي العبادات.

وفي الآية أيضا من الفوائد ما يتصل بقوله ﷺ في الحديث الذي قبل: «**وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**»، أنه أعلن للنصارى إعلاناً ظاهراً بيناً بعد محاجتهم له أنه أسلم وجهه لله، وأنه لا يطيعهم في شيء من الأمر، فأعلن لهم ذلك، فعلموا أنه ثابت على ما قال، حتى وصل بهم الأمر في آخره إلى الدعوة إلى المباهلة[1]؛ كما هو معلوم في سورة آل عمران.

(١) انظر: قصة المباهلة وتفسيرها في تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٩) عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١].
وروى القصة مختصرةً البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١٢ -٤٢٢).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(١).

الشرح:

وقوله: (وَفِي الصَّحِيحِ) يعني في صحيح مسلم، وهذا قطعة من حديث جبريل المعروف، وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر ﵄ بلفظ آخر وهو «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

بيّن في هذا الحديث أركان الإسلام، والإسلام لا يصح إلا بشيئين:

* عقيدة باطنة.

* وعمل ظاهر.

كذلك الإيمان لا يصح إلا:

* بعقيدة باطنة.

* وعمل ظاهر.

---

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب ﵁؛ كما أخرج نحوه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة ﵁، بلفظ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٥)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر ﵄.

ولهذا قال من قال من أهل العلم: إن الإسلام والإيمان واحد[١]؛ يعني إذا تفرقا أو مطلقاً؛ لأن كلا منهما يحتاج إلى اعتقاد باطن وإلى عمل ظاهر، فلا يصح إسلام أحد إلا بإيمان، كما أنه لا يصح إيمان أحد إلا بإسلام، فلا يتصور انفكاك بين الإسلام والإيمان بأنه يوجد مسلم لا إيمان معه البتة، أو يوجد مؤمن لا إسلام معه البتة، هذا لا يتصور، وليس بموجود في الحقيقة، وإنما يطلق الإسلام ويراد به الظاهر والباطن، ويطلق الإيمان ويراد به الظاهر والباطن؛ لكن الإسلام في الظاهر أظهر وأشهر، والإيمان في الباطن أظهر وأشهر، وكل منهما يشمل على شيئين كركنين فيه:

* فالإسلام: العقيدة ركن فيه، والعمل ركن فيه.

* والإيمان: العقائد الباطنة ركن فيه، والعمل أيضا ركن فيه.

وهذا الحديث دل على تفسير الإسلام بالعقيدة وبأركان الإسلام الأربعة؛ كما هو معروف في تفصيله في موضعه، فقال: «**الْإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، الشهادتان هما الركن الأعظم من أركان الإسلام؛ لأنه بهما يدخل في الإسلام وهي الفارقة بين المسلم وبين غيره.

قال: «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ**»، «**لَا إِلَهَ إلا اللهُ**»، هذه معناها: لا معبود بحق إلا الله، ومعنى ذلك: أن كل معبود عُبِد فإنما عُبد بغير الحق، عُبد بالباطل، عُبد بالبغي، عُبد بالظلم، وهذه الشهادة تشهدها.

---

(١) ممن قال بهذا محمد بن نصر المروزي، انظر: كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٩)، وانظر ما سيأتي (ص٢٠٨).
وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ١١٥)، وعمدة القاري (١/ ١٩٦، ٢٩٠)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٩).

ومعنى الشهادة:

* أن تعتقد أولاً.

* ثم تتكلم به ثانياً.

* ثم تُعْلم به غيرك ثالثاً.

ولا يُعذر أحد إلا المُكره أو المُستخفي بدينه في إلا يجمع هذه الثلاث، لا بد أن يعتقد التوحيد، وأن يتكلم به نطقا - يعني بالشهادتين - وأن يُعلم غيره بما دلت عليه هذه الشهادة أنه يعتقد ذلك، ويُبطل عبادة المعبودات المختلفة.

لهذا دارت تفاسير السلف في الشهادة على هذه المعاني الثلاثة(١):

الاعتقاد والعلم، ثم النطق بها والقول، ثم إعلام الغير والإخبار بذلك؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٨، ١٦٩)، ومدارج السالكين (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٨٩، ٩٠)، قال ابن القيم رحمه الله: (فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَجَلَّ شَهَادَةٍ، وَأَعْظَمَهَا، وَأَعْدَلَهَا، وَأَصْدَقَهَا، مِنْ أَجَلِّ شَاهِدٍ، بِأَجَلِّ مَشْهُودٍ بِهِ، وَعِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي (شَهِدَ) تَدُورُ عَلَى الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، وَالْإِعْلَامِ وَالْبَيَانِ، وَالْإِخْبَارِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: حَكَمَ، وَقَضَى، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: بَيَّنَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَعْلَمَ وَأَخْبَرَ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا حَقٌّ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِدِ وَخَبَرَهُ، وَقَوْلَهُ، وَتَتَضَمَّنُ إِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ وَبَيَانَهُ، **فَلَهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبَ**:
فَأَوَّلُ مَرَاتِبِهَا: عِلْمٌ، وَمَعْرِفَةٌ، وَاعْتِقَادٌ لِصِحَّةِ الْمَشْهُودِ بِهِ، وَثُبُوتِهِ.
وَثَانِيهَا: تَكَلُّمُهُ بِذَلِكَ، وَنُطْقُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ غَيْرَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَعَ نَفْسِهِ وَيَذْكُرُهَا، وَيَنْطِقُ بِهَا أَوْ يَكْتُبُهَا.
وَثَالِثُهَا: أَنْ يُعْلِمَ غَيْرَهُ بِمَا شَهِدَ بِهِ، وَيُخْبِرَهُ بِهِ، وَيُبَيِّنَهُ لَهُ.
وَرَابِعُهَا: أَنْ يُلْزِمَهُ بِمَضْمُونِهَا وَيَأْمُرَهُ بِهِ. =

كما فسروها عند قوله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وفي غيرها من الآيات كقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

«**لَا إِلَهَ إلا اللهُ**» تفسيرها هو تفسير الإسلام، وهو أنها راجعة إلى العبادة إبطال عبادة المعبودات المختلفة؛ لأن الإله معناها المعبود، فهي فعال بمعنى مفعول، (**لَا إِلَهَ إلا اللهُ**)، يعني: لا معبود بحق إلا الله(١).

وطائفة من الناس يفسرون الإله بالخالق الرازق، وهذا تفسير للألوهية بالربوبية(٢)، وهو باطل، كما عليه طوائف في هذه الأمة من أرباب الفرق جميعاً؛ كالمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والرافضة، وجماعة كثيرة من الفرق يفسرون الألوهية بالربوبية، وهذا باطل لأن معنى الإله المعبود، كما قال ﷻ في سورة الأعراف [آية: ١٢٧] في قراءة ابن عباس ﵄ مثلاً: ﴿وَيَذَرَكَ

= فَشَهَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقِيَام بِالْقِسْطِ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَةَ: عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، وَتَكَلُّمَهُ بِهِ، وَإِعْلَامَهُ، وَإِخْبَارَهُ لِخَلْقِهِ بِهِ، وَأَمْرَهُمْ وَإِلْزَامَهُمْ بِهِ). ا.هـ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٠٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٦١)، وفيض القدير للمناوي (١/ ٧٧)، وتفسير الجلالين (١/ ٥٦)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٧١)، وتفسير السعدي (١/ ١١٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ مجموع الفتاوى (٣/ ١٠١): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ (بِالْإِلَهِ) هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ كَمَا ظَنَّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ دُونَ غَيْرِهِ فَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ. فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُقِرُّونَ بِهَذَا وَهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بَلْ الْإِلَهُ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِأَنْ يُعْبَدَ فَهُوَ إلَهٌ بِمَعْنَى مَأْلُوهٍ...). ا.هـ.

وَإِلَهَتَكَ﴾ يعني: وعبادتك، وكقول رؤبة في رجزه المعروف[١]:

لِــلَّــهِ دَرُّ الــغَــانِــيَــاتِ المُدَّهِ ... سَبَّحْنَ وَاسْتَرْجَعْنَ مِنْ تَأَلُّهِي

يعني: من عبادتي، فالتأله أَلِهَ، يَأْلُهُ، إِلهةً، العرب لا تَعرف منها إلا أنه عبد، حتى إن بعضهم قال: الهمزة في (أَلِهَ) أصلها واو، وهي مِنْ (وَلَهَ)؛ لأنه عبد متولهاً متيماً من الوله والمحبة الذي هو شدة المحبة، فلذلك دورانها لغة وشرعاً يدل على بطلان قول أهل الفرق جميعاً ومن نحا نحوهم من المفسرين ممن فسر الألوهية بالربوبية؛ ولذلك كان من أعظم ما بَيَّنه الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في العلم أنه صحح الفهم لمعنى الإله والفرق بين الألوهية والربوبية، وأثار كلام السلف في هذه المسألة وكلام العلماء في أن الإله غير الرب، وأن الرب يُطلق ويراد به السيد المتصرف.

وسُئل مرة رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الربوبية غير الألوهية مطلقاً؟ وهل الرب لا يطلق ويراد به الإله؟ فأجاب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ - وهي مدونة في أجوبته المعروفة[٢]-، أجاب: بأن الألوهية والربوبية، والإله والرب، من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت.

فقد يُطلق الرب وحده ويعني به الإله كقوله ﷺ مثلا: «. . . **فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟** . . .»[٣]، يعني من معبودك؟ لأن الابتلاء

(١) هو رؤبة بن العجاج، انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٠).
(٢) انظر: مؤلفات الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة (ص١٧)، والدرر السنية (١/ ٦٨)، والرسائل الشخصية. الرسالة الثانية (ص١٧).
(٣) كما ورد في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتنة القبر، الذي رواه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤)، والحاكم (١/ ٩٣)، =

لم يقع في الربوبية، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي تفسيرها في حديث عُدي رضي الله عنه قال: **إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»**[1].

فقوله: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»، فصار تفسير الربوبية بالعبودية، وكذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠]. يعني: آلهة، يعني أنه يريد أن لفظ الرب والإله كلفظ الإسلام والإيمان إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، لكن يكون دلالة أحدهما - يعني الرب على الإله - إما دلالة بالتضمن أو دلالة باللزوم، يعني: أن الربوبية تشتمل الألوهية، أو أنه يلزم من كونه رباً أن يكون معبوداً، ومن كونه إلهاً أن يكون رباً، يعني: كيفْ يعبد الناس من ليس برب؟ ومن ليس بخالق؟ ومن ليس برازق؟ قال ﷻ: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾﴾ [الأعراف: ١٩١]، لا شك أن من لا يخلق لا يستحق العبادة.

ولذلك من تفاسير المتكلمين بالإله أنهم قالوا: الإله هو القادر على الاختراع - يعني الخالق-، هذا باطل.

ومن كلام الأشاعرة في كلامهم المعروف أنهم قالوا: إن الإله هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه. حتى قال السنوسي في

= والبيهقي في الشعب (١/ ٣٥٦)، وفي إثبات عذاب القبر (ص٢٠)، وغيرهم. وهو حديث طويل في كيفية قبض الروح، وسؤال الميت في قبره، وأحوال من نعيم القبر.

(١) أخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ (٣٠٩٥).

أم البراهين[١] المشهورة من عقائدهم قال: فمعنى لا إله إلا الله: لا مستغنياً عما سواه ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله[٢]. وهذا يُقرّ به أبو جهل ويقر به أبو لهب أنه لا أحد يستغني عما سواه إلا الله هو المتوحد بالاستغناء، وهو المتوحد في افتقار كل شيء إليه ﷻ، هذا يقرّ بها مشركو العرب، ويقر بها كل من ليس بملحد؛ لأن الله هو الغني الأعظم وهو القوي القوة العظمى. وهذا من البلاء الذي مشى على كثير من المفسرين وكثير من شرّاح الحديث، حتى أصبحوا يفسرون الألوهية بالربوبية فحدث انحراف كبير.

قال: «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، هذا تفسير للإسلام بركنه الأول، «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»؛ يعني أن تشهد اعتقاداً وتنطق وتُعلم غيرك بأنّ محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي هو رسول الله حقّاً - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -، وأن ما جاء به من الرسالة حق، وأن ما قاله صدق، وأن ما جاء به -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ- واجب القبول، وهذا معنى الشهادة بأنه- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ- رسول الله.

وفسّرها بعض أهل العلم بقوله: (معنى الشهادة بأن محمداً رسول الله طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع)[٣]. فهذا تفسير صحيح يقتضيه الشهادة بأنه ﷺ

---

(١) أم البراهين لمحمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ. انظر: كشف الظنون (١/ ١٧٠).

(٢) انظر السنوسية مع شرحها أم البراهين (ص٦٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٣، ١٠/ ٢٤٣)، والتوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٣٨)، والغنية عن الكلام وأهله للخطابي (١/ ٤١).

رسول الله حقاً، وهذا هو الركن الأول، وهو شيء اعتقادي يعتقده المرء وله أثر في العبادة الظاهرة.

وتحقيق الإسلام متوقف على الإتيان بالشهادتين وتحقيقهما، فهما رأس الإسلام، وهما الركن الذي يُفرق فيه وبه بين المسلم والكافر، ومقتضى الشهادتين يتفاوت الناس في تطبيقه وامتثاله وفي الإتيان بكماله.

واختلف أهل العلم هل الإسلام مثل الإيمان يزيد وينقص، أم أن الإسلام لا يوصف بالزيادة والنقصان؟

وأكثر أهل السنة والجماعة على أن الإسلام مثل الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن حقيقة الاستسلام يتفاوت الناس فيها.

* لأنه ثَمَّ استسلام واجب لله ﷻ بالتوحيد، وهذا الواجب من تركه يكفر فلا يدخل في الدين أصلاً، أو يخرج من الدين.

* وثَمَّ استسلام من تركه فقد قصَّر وأذنب، وهذا يتفاوت الناس فيه، يتفاوت الناس في تحقيق الاستسلام في نفسه، فهذا استسلامه لله ﷻ بالتوحيد وانقياده له بالطاعة عظيم، وذاك الآخر أقل، وهكذا؛ بل حتى في المعين تارة يزيد وتارة ينقص نوع استسلامه ونوع انقياده لله ﷻ بالطاعة مع تحقيقه لما يصير به مسلماً.

والأمر الثاني: أن الإسلام فُسِّر بالشهادتين وبالأركان العملية، وشهادة أن محمداً رسول الله فُسِّرت أيضاً بأن مقتضاها طاعة النبي ﷺ فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع

وثلاثة من هذه وهي: طاعة الأمر، واجتناب النهي، وألا يعبد الله إلا بما شرع، يتفاوت الناس فيها؛ فهذا يكون أكمل تحقيقاً لمقتضى الشهادة من ذلك بمقتضى تحقيقه لذلك، بل حتى نفس التصديق للنبي ﷺ بعض الناس يكون أعظم تصديقاً من البعض الآخر؛ ولهذا فحقيقة الشهادة لله ﷻ بوحدانيته في الألوهية- يعني بأن لا إله إلا الله -والشهادة لنبيه بالرسالة -أن محمداً رسول الله -حقيقة هاتين الشهادتين تقوى في القلب وتضعف، فقد تقوى حتى تحرق ما في القلب من الشبهات ومن الرغبة في الشهوات، وقد تضعف حتى لا تحرق إلا القليل، وهكذا في الناس؛ لهذا قالوا: إن هذا يدل على أن الإسلام منه ما هو كامل ومنه ما هو أدنى من ذلك.

والأمر الثالث: أن الإسلام فُسر بالأركان الخمسة جميعا التي فيها أركان عملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وأيضا أشياء أُخر؛ كسلامة المسلم من اللسان واليد، كما يأتي في الحديث الذي بعده: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١)، والناس يتفاوتون في هذه الأشياء العملية وفي العبادات - عبادات القلب وعبادات الجوارح - وهذا يرجع في الحقيقة إلى نوع الأعمال التي يقوم بها المسلم.

إذا تقرر ذلك وأن هذه الأركان الخمسة التي ذكرت في هذا الحديث يتفاوت الناس فيها، فحقيقة الإسلام يتفاوت الناس فيه، فليس كل مسلم بدرجة المسلم الآخر.

وهل من ترك الأركان العملية الأربعة -إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً - يكون خارجا من الملة، أو إذا

---

(١) يأتي تخريجه (ص١٦٣).

أسلم واتسع وقته للتعليم والإتيان ولم يأتِ بها هل هو مسلم؟ أم أنه ليس بمسلم؟

جمهور أهل العلم، وعامة أهل العلم على أن من ترك هذه الأركان الأربعة جميعاً فإنه ليس بمسلم، وأنه خارج من الملة إذا لم يصل ولم يزك ولم يحج البيت بتوافر الشروط المعروفة في كل مسألة.

حتى إن طائفة من أهل العلم وهم أهل الحديث، وعُزي إلى اتفاق الصحابة عليه قالوا: إن الصلاة في نفسها من تركها متعمداً[1]، فإنه لا يصح إسلامه، ومن تركها من المسلمين فإنه يكفر بشروطها المعروفة في كتب أهل العلم.

إذا تقرر هذا، فتفسير الإسلام الذي مر بيان فضله، ومر بيان وجوب الدخول فيه، ومر ما يحظى به المرء - يعني المسلم أو المسلمة - إذا لزم هذا الإسلام، فإنه لا بد له حينئذ من تحقيق الإسلام الذي أمر الله ﷻ به، وإذا تفاوت الناس في تحقيق هذا فلهُم من فضله من النصيب بقدر ما حققوا من ذلك، وسيأتي في الأحاديث التي بعده مزيد بيان لهذه المسائل.

---

(١) قال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (ص٦٤): (واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر، فكفره جماعة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، وقوله: من ترك الصلاة فقد كفر، ومن ترك الصلاة فقد برأت منه ذمة الله، وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها). ا.هـ.
وقال العيني في عمدة القاري (١/ ١٨١): (وقال أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه: تارك الصلاة عمداً يكفر ويخرج من الملة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي، فعلى هذا له حكم المرتد، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وتَبِين منه امرأته، وقال أبو حنيفة والمزني: يُحبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل). ا.هـ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١).

الشرح:

قال رحمه الله: **(وَفِيهِ)**، يعني: في الصحيح، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»)** يعني بذلك رحمه الله أن هذا الحديث صحيح، وهو في الصحيح من غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ويحتاج إلى مزيد بحث؛ هل هو في أحد الصحيحين من طريق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أم لا؟ وإنما هو معروف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وغيره في الصحيحين، أما رواية أبي هريرة فلم أقف عليها في الصحيح، فلعلها في موضع غاب، أو أن الشيخ رحمه الله نقلها من بعض الكتب، أو أن هناك اختلافاً في النسخ. والحديث معروف في رواية أبي هريرة خارج الصحيحين، وهو صحيح رواه جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

قال صلى الله عليه وسلم: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**، هذا تفسير للمسلم بأنه **«مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**، وهاهنا وجهان لتفسير المسلم بهذا الوصف، ومعلوم أن المسلم هو من شهد الشهادتين وأتى بالأركان، والمسلم من صَدَقَ وبَرّ، والمسلم من لم يأتِ المحرمات، فَثَمَّ

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى رضي الله عنهم، فهو عند البخاري برقم (١٠، ١١، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠، ٤١، ٤٢). وأخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صفات كثيرة للمسلم، فَلِمَ حصر هنا وصف المسلم بأنه من سلم المسلمون من لسانه ويده؟

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه هنا وصف المسلم بهذا الوصف لأجل قلة من يسلم المسلمون من ألسنتهم وأيديهم، فهو وإن كان آتياً بالأركان الخمسة؛ لكنه قل من يكون ليس بصاحب غيبة أو وقوع في الأعراض، أو قذف، أو قد يعتدي بيده، أو أن يعتدي على أملاك الغير، أو أن يتصرف في أملاك الغير بغير إذنهم، إلى آخره، هذا قليل في المسلمين كما هو الواقع.

فإذًا النبي ﷺ نبَّه بهذه الخصلة على أنَّ من أتى بهذه الخصلة وهم القليل، فهم أحرى أن يأتوا بالخصال الأخرى من خصال الإسلام.

الوجه الثاني: أنه وصف المسلم بهذا الوصف لشدة الحاجة إليه؛ للتنبيه على أن هذا الوصف وهذا الواجب - وهو سلامة المسلمين من اللسان واليد - واجب من واجبات الإسلام، ويجب أن يتعاهده المسلم؛ لأن المسلم الكامل هو من سلم المسلمون من لسانه ويده، وهذا جاء مبينا في آيات كثيرة في الحض على أن المسلم يجب أن يسلم المسلمون من لسانه؛ كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷻ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقال ﷻ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال ﷻ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، ونحو ذلك من الآيات التي فيها نقاء المسلم، وسلامة لسانه من الخوض في أعراض إخوانه المؤمنين.

وكذلك ما صح عنه ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه وغيره أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(١)، وفي حديث آخر أيضا في الصحيح: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٢).

وإذا كان كذلك فوجب حينئذٍ أن يسلم كل مسلم من المسلم الآخر في اللسان واليد والاعتداء على العرض أو على المال أو على ما يختص به أخوه المسلم.

فإذًا على أحد هذين الوجهين أو على الوجهين معاً يدل ذلك على أن مما يُفسَّر به الإسلام التفسير الصحيح: أن المسلم الحق هو من يسلم المسلمون من لسانه ويده، أما إذا كان وقَّاعاً في أعراض إخوانه المؤمنين، لا يحفظ لسانه لا من غيبة ولا من نميمة ولا من كذب، وينتصر لنفسه بالباطل ويعتدي، هذا لم يأتِ بحقيقة الإسلام المطلوب من المؤمن؛ لأن الإسلام المطلوب من المؤمن منه ما يَتعبد به ربه ﷻ بأداء حق الله ﷻ، وأداء حق نبيه ﷺ، ثم بأداء حقوق العباد وخاصة المسلمين في أن يسلموا من اللسان واليد وأنواع الاعتداء.

إذا تبين هذا: فإن التفسير الأول ينبغي أن يُنظر فيه دائماً، وهو الارتباط القائم ما بين تحقيق الإسلام وسلامة المسلمين من لسان المسلم

(١) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
كما أخرجه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، (١٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويده، تحقيق الإسلام فيمن حققه وعبد الله ﷻ حقاً، وحقق الشهادتين، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام وحج وتعبد لله ﷻ ذلاً وخضوعاً وانقياداً، فإنه حينئذ سيستنكف أن يؤذي مسلماً، سواء أكان ذلك المسلم قريباً له في النسب أم لم يكن قريباً له، سواء أكان جاراً له أم لم يكن جاراً له، فكيف إذاً يكون المسلم إذا آذى والديه؟ أو إذا آذى أهله؟ أو إذا آذى جيرانه؟ أو إذا آذى من يعاشرهم دائماً؟

وهكذا ففيه تنبيه على أن تحقيق الإسلام باجتماع أداء حق الله ﷻ، وحق رسوله ﷺ، وحقوق المسلمين، أنه هو التفسير الكامل للإسلام، وهذا ما أراده الإمام المصنف رحمه الله.

وهنا قوله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، هل معناه أنه لا يسلم المشركون واليهود والنصارى وغيرهم من لسان المسلم ويده؟

الجواب: قوله ﷺ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ» هذا لقب، ومن المعلوم والمقرر في الأصول أن الألقاب لا مفهوم مخالفة لها(١)، فلايُفهم من هذا الحديث أن المسلم من لم يسلم المشركون من لسانه ويده، وذلك لأن الكفار أو المشركين علي أقسام، وأحوالهم فيها تفصيل، فمنهم من يكون محارباً معادياً مظهراً للعداوة، فهذا لاشك أن على المسلمين جهاده، يجاهدون هؤلاء بألسنتهم وأموالهم وأيديهم، وإنما شُرع الجهاد لأمثال هؤلاء، ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(٢)، يعني: المشركين

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص٣٠٣)، وانظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٦)
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٧) وفي الكبرى (٣/ ٦)، =

الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد ولا هدنة، أو شيء يُحرم الاعتداء عليهم أو مبادأتهم بالحرب والقتال والجهاد؛ لأنه قد يكون بين المسلمين والمشركين عهد أو صلح فلا يجوز الاعتداء عليهم، مثل ما صار بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش، فلايجوز الاعتداء عليهم في هذه الحالة. كذلك النصارى وأشباههم إذا كان لهم ذمة بين المسلمين، فإنه لا يجوز الاعتداء عليهم، بل شدد النبي ﷺ في النهي عن الاعتداء عليهم؛ لأنهم أهل ذمة، والأحاديث في ذلك كثيرة، والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فبين الله ﷻ أن الكفار والمشركين على قسمين:

قسم يظاهرون بالعداوة، وقسم غير مظاهرين بالعداوة بل مظهرون السلم، وذلك بأن يكون بين المسلمين أهل عهد أو أهل أمان، أو يكونوا خارج بلاد المسلمين ولكن بينهم وبين المسلمين عهد أو صلح، فهؤلاء لاينهي الله ﷻ عن أن يُبروا وأن يُقسط إليهم؛ كما قال في الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾. وأما الذين ظاهروا على إخراج المسلمين، وبارزوا المسلمين بالعداوة، وسعوا لهدم الرسالة وضعف الدين، فهؤلاء لا يجوز توليهم ومحبتهم ومناصرتهم.

= وأحمد في المسند (٣/ ١٢٤)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٩١) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

المقصود من هذا: أن قول: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» لا يُفهم منه أن المسلم من لم يَسْلَم المشركون والكفار من لسانه ويده، بل الكفار في حالهم تفصيل، فمنهم من يكون ممدوحاً أن لا يسلم من ألسنة المؤمنين وأيديهم، ومنهم من ليس حاله كذلك، بل يكون لهم حكم المسلمين في عدم الاعتداء عليهم، لا في أنفسهم ولا في أعراضهم ولا في أموالهم، والمسألة في هذا ظاهرة.



وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشــــرح:

قال ﵀: (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْإِسْلَامِ) يعني أنه قال: ما الإسلام؟ فَقَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ».

هذه النسخة (بَهْز بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) هذا إسناد مشهور رويت به أحاديث كثيرة معروفة عند أهل الحديث، والصحيح فيها أنه إسناد حسن إذا صح الإسناد إلى بهز؛ لأن (بَهْز بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) طريق معروف وجادة معروفة ونسخة معروفة، فإذا صح الإسناد إليه فإنه يكون ما بعده حسناً؛ كما هو معروف عند أهل العلم.

قوله: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْإِسْلَامِ» المعروف أنه إذا وقع الجواب بعد السؤال عن الماهية أن يكون الجواب ركناً أو أركانا فيما وقع السؤال عنه، فسأله عن الإسلام؛ ما الإسلام؟ فيأتي ما بعده أركاناً للإسلام

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وابن حبان (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأخرج نحوه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٤٣).

مثل ما سبق أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الإسلام، فقال ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[(١)]، فهذه سُميت أركان الإسلام؛ لأن الجواب وقع بعد السؤال عن الماهية، والسؤال عن الماهية يُطلب فيه بيان الأركان؛ لهذا قلنا: إن أركان الإسلام خمسة.

قال بعدها: **أخبرني عن الإيمان؟**، قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، هذه صارت أركان الإيمان الستة، ثم قال: **فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟** قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، هذا صار ركن الإحسان الوحيد.

إذا تبين هذا، فهذا الحديث فيه سؤال عن الإسلام، فجاء التفسير، وهذا التفسير الذي فيه يدل على أن هذه أركان للإسلام، وأنه من لم يحققها فإنه ليس بمسلم، أو فاته الإتيان بأركان الإسلام.

قال ﷺ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، هاتان الكلمتان هما معنى شهادة أن لا إله إلا الله، ولكنهما بعبارة أخرى تبينان حقيقة هذه الشهادة فيما دلت عليه ظاهراً وباطناً.

أما ما دلت عليه ظاهراً: هو إلا يُعبد إلا الله وحده، وأنَّ عبادة غيره باطلة، وهذا هو معنى قوله: «وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ»، يعني: في أي عبادة، في أي أمر، في أي مصيبة، في أي حاجة، أن يكون الرغب والرهب والملتجأ والاستغاثة هي بالله ﷻ وحده؛ وذلك أن العرب كانوا إذا أتاهم

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥٣).

شيء ولوا وجوههم إلى آلهة متعددة، فأتى الإسلام بإسلام الوجه لله ﷻ، وأن لا يتوجه بقلبه ووجهه إلا إلى الله ﷻ وحده دونما سواه؛ لهذا قال: «وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ»، يعني: وحده دونما سواه، ففيها إبطال لعبادة الآلهة المختلفة.

قال قبلها «أنْ يُسْلمَ قَلْبُكَ للهِ»، وإسلام القلب لله ﷻ يعني: إلا يكون في القلب معظَّم غير الله ﷻ، وأن يستسلم القلب لله ﷻ بالطاعة والانقياد، وهذا ركن من أركان الإسلام، وركن أيضا من أركان الإيمان بالله، وبيانه: أن قلب المسلم لما أسلم ووحد الله ﷻ فإنه منقاد له طائع، والانقياد والطاعة نوعان:

* انقياد وطاعة في القلب.
* وانقياد وطاعة في الظاهر.

والذي هو ركن الإسلام هو الانقياد والطاعة في القلب، إلا في التوحيد وفيما يتعلق بالشرك - يعني بنبذ الشرك وأن لا يعبد إلا الله - فهذا مطلوب الانقياد فيه باطناً وظاهراً، ومن لم ينقد ظاهراً فهو مشرك، أما سائر الأحكام العملية مثل أداء الصلاة والزكاة، ومثل تحليل ما أحل الله ﷻ وتحريم ما حرم الله ﷻ إلى آخره، فهذا إذا انقاد بقلبه وأطاع بأن هذا يجب أن يُعمل، وهذا يجب أن يُترك، لكنه خالف في الظاهر فإن هذا ليس قادحاً في أصل الإسلام، بخلاف ما لو أنه لم ينقد باطناً، لم ينقد بقلبه، فإنه لم يُسلم لله ﷻ طاعة وانقياداً؛ كأن يقول مثلاً في الخمر في داخله: إنها محرمة، ومسلم قلبه طاعة لله ﷻ وانقياداً في تحريمها، لكنه في الظاهر يشرب الخمر أو يتظاهر بها أو يجاهر بها، فهذا لا يقدح في أصل إسلامه؛ لأنه منقاد ومطيع باطناً، وكذلك في مسائل الزنا والسرقة وسائر المحرمات

وقطيعة الرحم وبر الوالدين إلى آخره، وكذلك في مسائل أداء العبادات المفروضة العملية كالصلاة والزكاة إلى آخره، إلا فيما ورد الخلاف فيه، مثل الصلاة والتفريق فيها ما بين الالتزام وعدمه والجحد وعدمه فيمن لم يصل ظاهراً.

إذا تبين هذا فمن أعظم ما يحقق الإسلام: إسلام القلب لله ﷻ بأن لا يكون القلب مستسلما إلا لله ﷻ وحده، ومعلوم أن الاستسلام يتبعه الطاعة ويتبعه المتابعة ويتبعه الرغب ويتبعه الرهب، فإذا كان القلب مستسلما لله ﷻ وحده فإنه ينشأ عن ذلك أنواع كثيرة من العبادات لا تحصى، من ذل القلب ومن خضوع القلب مما يجعل حقيقة الإسلام عظيمة، ومما يجعل تحقيق الإسلام عند العبد أعظم وأجل. لهذا ينبغي العناية دائما بتحقيق الإسلام، وهو ما أراده المصنف رحمه الله فيما يظهر هنا أن يكون العبد مسلماً هواه وقلبه وإرادته وقصده لله ﷻ وحده، وهذا كما قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، ونحو ذلك من الآيات التي تدل على وجوب الاستسلام لحكم الله ﷻ في المسائل العلمية وفي المسائل العملية، وفي الحديث المعروف عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وضعفه ابن رجب الحنبلي في شرحه على الأربعين، عند قول النووي: (حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح). انظر جامع العلوم والحكم (ص٧٢٣).

وهو في معنى قول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال بعدها: «وَتُصَلِّيَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»، قيدها هنا بالمكتوبة يعني المفروضة، والكتاب بمعنى الواجب، ومن ألفاظ الوجوب عند الأصوليين لفظ (كتب)، و(الكتاب)؛ كقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، في سورة النساء بعد ذكر المحرمات(١).

قال: «وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ»، الزكاة المفروضة إذا اكتملت شروطها فإن أداءها ركن من أركان الإسلام.

يريد المصنف رحمه الله بسياقه لهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند ورواه غيره أن يبين لك أن إسلام القلب لله ﷻ انقياداً وطاعة، وأن تولية الوجه لله ﷻ دون غيره من الأنداد، أن هذا من تفسير الإسلام، بل هذا من أعظم أركان الإسلام؛ كما فسرها النبي ﷺ.

---

(١) انظر مبحث ألفاظ الوجوب في: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤ - ٣٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٤٠)، وبدائع الفوائد (٤/ ٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٩٨)، وتيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع (ص١٩).

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ما الْإِسْلامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ، قَالَ: فَمَا الْإِيمانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»(١).

الشرح:

هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام عن أبيه، في قصة أن النبي ﷺ سُئل عن الإسلام، فذكر إسلام القلب لله وسلامة المسلمين من لسان المسلم ويده، ثم سُئِلَ ﷺ **أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ**؟ فقَالَ: «**الْإِيمَانُ**»، قَالَ: **فَمَا الْإِيمَانُ**؟ قَالَ: «**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ**»، وتتمته أنه سُئل أيضاً قال: «قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْهِجْرَةُ قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ. قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ. قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُجَاهِدَ، أَوْ قَالَ: تُقَاتِلَ، الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، وَلَاتَغُلَّ، ولا تَجْبُنَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إلا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، قَالَهَا ثَلَاثًا، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ»، وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها بيان حقيقة الإسلام ومعني الإسلام وعلاقته بالإيمان، وكون سند

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٢٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص١٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥٥، ٥٦).

الحديث فيه رجل فيه جهالة، وهو رجلٌ من أهل الشام، فهذا لا يضره؛ لأن هذا الحديث له شواهد كثيرة.

فالجملة الأولى وردت فيما سبق من الأحاديث: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للهِ، وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، فجمع ما بين حق الله ﷻ وحق المؤمنين في أن يسلم المرء قلبه لله وحده، وأن يسلم المسلمون من لسانه ويده، فيكون أدَّى حق الله ﷻ وحق عباده المؤمنين.

وهنا فسر الإسلام بخصلتين:

* إسلام القلب والوجه، وهو حق الله ﷻ.

* والعمل، وهو حق العباد.

ثم قال: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» مما يدل على أن الإسلام يتفاضل، وأن بعض خصاله أفضل من بعض، وأن بعضه يكون تاماً بمعني يوجد، وبعضه يُفقد، وليس من شرطه أن يوجد جميعه أو يفقد جميعه، لكن هنا بين ﷺ حينما سُئل: ، قال: «الْإِيمَانُ» وهذا هو أفضل الإسلام، ويعنى بالإسلام هنا الإسلام العام، والإيمان إنما هو أخص منه، فقال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ».

والإسلام يشمل الدين كله، فالإسلام يُطلق ويُراد به عموم الدين، ويُطلق الإسلام إذا كان مع الإيمان ويراد به الأعمال الظاهرة؛ كما قال ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»(١)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه ضعف، لكن معناه ظاهر، وتشهد له الأحاديث الأخرى.

إذا تبين ذلك: فأفضل الإسلام هو الإيمان، هل يمكن أن يكون إسلام بلا إيمان؟ وأن يكون الإيمان بلا إسلام؟ الجواب: لا، وسبق بيان أن العلماء اختلفوا هل الإسلام والإيمان شيء واحد أم هما شيئان مختلفان؟ وهل المسلم والمؤمن شيء واحد أم هما شيئان مختلفان، على أقوال أقربها قولان:

القول الأول: وهو قول المحققين من أهل العلم، أن الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا[1]: يعني: إذا ذُكر الإسلام وحده في حديث أو آية فيُعنى به الدين بما يشمل الإسلام والإيمان وغيره، وكذلك إذا ذُكر الإيمان وحده فيعني به الإسلام والإيمان؛ كما قال ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَرْفَعُهَا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[2]، فمثّل لشعب الإيمان الكثيرة بأمرين هما من الأعمال الظاهرة التي هي أعمال الإسلام: قول لا إله إلا الله، وإماطة الأذى عن الطريق، وهذا بالاتفاق من الإسلام.

والقول الثاني: هو قول البخاري ومحمد بن نصر وجماعة من أهل

---

(١) انظر: كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩) وفتح الباري (١/ ١١٥)، وعمدة القاري (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩) مختصراً، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إلا الله»، ورواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٢٠)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٠) وكلاهما فيه: «أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

العلم[١]: أن الإسلام والإيمان شيء واحد سواء اجتمعا أو تفرقا وكل منها يدل على صاحبه، واستدلوا على ذلك بالأدلة التي فيها ذكر الإسلام وعُني به الإيمان، أو ذكر الإيمان وعُني به الإسلام، وهي ليست دقيقة في محل النزاع، واستدلوا على ذلك أيضاً بقوله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].

والصواب في ذلك: أن الإسلام والإيمان يفترقان إذا اجتمعا لأدلة كثيرة. «**قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ**»، هذه هي أركان الإيمان، والسؤال عن الماهية: ما كذا؟ يكون جوابه من الأركان؛ لذلك هنا خُصَّت الأركان بالأركان الخمسة ولم يذكر القدر؛ لأجل أن الآيات التي في القرآن فيها ذكر هذه الأركان الخمسة دون ذكر القدر؛ كقوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، إلى أن قال ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، ونحو ذلك؛ لأن القدر ذُكر في القرآن منفصلاً، لكن في حديث جبريل ﷺ ذُكر القدر، فأركان الإيمان إذاً ستة هذه الخمسة ومعها الإيمان بالقدر.

وفي حديث وفد عبد القيس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان،

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٧)، وفتح الباري (١/ ١١٤)، وعمدة القاري (١/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٩).

فقال: «آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»[١] وتأدية الخمس هذا عمل؛ فدل على أن العمل يدخل أيضاً في حقيقة الإيمان، ووقع السؤال عنه بـ «ما» التي تدل على الركنية، وهذه المسائل لها بسط في مواضعه.

والمقصود هنا: أن ذكر الأركان الخمسة أو الأركان الستة وعدم ذكر العمل معها لا يدل على أن جنس العمل ليس ركناً في الإيمان؛ لأنه جاء مبيناً في أحاديث أُخر، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأيضاً عمل بالقلب، فهو قول واعتقاد، وهو أيضا عمل بالقلب وعمل بالجوارح:

أما القول: فظاهر وهو الشهادتان والاستسلام.

وأما الاعتقاد: فهو اعتقاد وحدانية الله، وتتميم الأركان الستة المعروفة

وأما العمل: فهو قسمان: عمل الجوارح، وعمل القلب.

وكلاهما ركن في الإيمان، فلا بد في تحقيق مسمَّى الإيمان **أن يأتي بجنس عمل القلب، وأن يأتي بجنس عمل الجوارح، هذا قول أهل السنة والجماعة**، أهل الحديث أتباع السلف الصالح فيما قرروه في عقائدهم، ووقع بينهم خلاف في بعض المسائل التطبيقية مما هو معروف.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عمل القلب ما هو؟ عمل القلب هو من جنس إسلام القلب لله ﷻ، من جنس المحبة محبة الرب ﷻ ومحبة رسوله ﷺ ومحبة دين الإسلام، من جنس الخوف، والرجاء، والرغب، والرهب، والتوكل، وحسن الظن بالله ونحو ذلك من العبادات القلبية المعروفة.

أما عمل الجوارح فهو كل عمل صالح يتقرب به العبد إلى ربه بجوارحه مما أمر الله ﷻ به.

إذا تبين هذا فمراد الإمام رحمه الله بإيراد هذا الحديث أن تفسير الإسلام يشمل هذا الذي ذكر جميعا، فالإسلام يفسر بالإيمان وهو أفضل الإسلام، ويفسَّر بالأركان الخمسة بأداء حقوق الله ﷻ عقيدة وعبادة، ويفسَّر أيضا بأداء حقوق العباد المؤمنين، ويفسر أيضا الإسلام بأن يُسلم قلبه لله ﷻ انقياداً وطاعة، وهذه الأمور هي التي يدور عليها فلك الإسلام، أو يدور عليها أمور الإسلام وما أمر الله ﷻ به في تحقيق الإسلام: الإيمان، وأركان الإسلام الخمسة، وأداء حقوق العباد، واستسلام القلب لله ﷻ وحده دون غيره، وإسلام الوجه إلى الله ﷻ وحده دون غيره.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾

الشـــرح:

قال رحمه الله: (**بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥])، وهذه الآية سبق الاستدلال بها على وجوب الإسلام في: (**بَابُ وُجُوبِ الْإِسْلَامِ**)، وهنا عقد لها باباً مستقلاً؛ وذلك لأنه إذا وجب الشيء لا يعني أن غيره باطل، أو أن ما عداه ليس بمقبول، فاستدل بالآية هناك على وجوب الإسلام من حيث هو بمعناه العام ومعناه الخاص، وهنا أراد أن يفرد لهذه المسألة باباً مستقلاً يبين فيه أن الدخول في الإسلام كما أنه واجب، فكذلك الخروج من الإسلام - بالتفسير الذي سبق- لن يقبل من صاحبه، ومر فيما سبق من الشرح ذكر الدلالة من الآية على وجوب الإسلام، بل استطردنا بعدها على بطلان كل دعوى للأخذ في الإسلام بما لم يأمر الله ﷻ به، لكن نكرر هنا بعض المسائل الزائدة التي تتعلق بهذا الموضوع.

قال ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ هذه الآية نص في أن الإسلام الذي أمر الله ﷻ به عباده أنه من أراد أن يتدين بغيره فإنه لن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وهذا يشمل فئتين:

الفئة الأولى: فئة غير المسلمين من أتباع الملل المختلفة والنحل المتنوعة، فإنهم بعد بعثة النبي ﷺ كل من أراد البقاء على يهوديته أو على نصرانيته أو على مجوسيته أو على ملته أيًّا كانت، فإن هذا مردود عليه ولن يقبل منه؛ وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ**

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ولا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[(١)]، وهذا في معنى الآية؛ لأنه بعد بعثة النبي ﷺ فإن كلَّ مِلَّةٍ باطلةٌ سوى ملة الإسلام، ويجب على كل أحد أن يدخل في هذا الإسلام، فإذا سمعوا بالنبي ﷺ وعلموا دعوته ورسالته، ثم لم يؤمنوا به، فإنَّ دينهم لن يُقبل منهم.

الفئة الثانية: هم من المسلمين من هذه الأمة؛ لكنهم لم يأخذوا بالإسلام كما جاء في الكتاب والسنة وكما رضيه الله ﷻ ورضيه رسوله ﷺ، بل أحدثوا في الإسلام محدثات، وابتدعوا فيه بدعاً وضلالات جعلوها ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً، بحيث إنها عندهم هي الإسلام، وما عداها باطل وضلال، هؤلاء يشملهم أيضاً قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يعني: عبادة هؤلاء، ولو كانوا مجتهدين، ولو كانوا يظنون أنهم على خير وصواب، فإنها لما كانت ليست على الإسلام الصحيح فإنها لن تُقبل منهم.

وهذا أمر عظيم يحتاجه كل طالب علم، يحتاجه كل داعية، بل يحتاجه كل مسلم فيما يقيم في نفسه من المحبة والبغض والولاء والبراء وتعامله مع الناس المنتسبين لهذه الأمة، فإنه يجد منهم أصنافاً متنوعة، قَلّ منهم من يكون على الإسلام الأول غير مغيِّر ولا مبدِّل.

إذا كان كذلك فيُعلم أنه مهما كانت عبادات المتعبدين، إذا كانت على خلاف السنة، فإنها لا تُقبل من أصحابها بنصِّ كلام الله ﷻ، فمن ابتغى غير الإسلام الذي أنزله الله ﷻ على نبيه ﷺ فإنه لن يقبل منه، فمن ابتغى

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غير الإسلام في العبادات بأن أتى بعبادات جديدة وأضافها إلى الدين فإنها لن تقبل منه، حتى ولو كان تعب في تعبده ونصب في عباداته فإن هذا لن يقبل منه؛ لأن الله ﷻ لم يبْتل العباد بكثرة العمل وإنما ابتلاهم بحسنه، وحسن العمل لابد فيه من الصواب، واقتفاء أثر النبي ﷺ، وعدم الزيادة في الدين على ما جاء به ﷺ.

بهذا فإن هذه الآية تشمل هاتين الفئتين، وعليه ستكون الخسارة مختلفة، فمن كان على غير ملة الإسلام ولم يدخل في الإسلام، يكون من أهل النار المخلدين فيها وخسارته عظمى؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، ومن كان من أهل الإسلام لكنه لم يلتزم بكل الإسلام وإنما ابتغى في بعض الإسلام محدثات وبدع وضلالات، فإن هذا متوعَّد وخاسر فيما تعبد به من الضلالات وعليه إثم، وما فعله من البدع والمحدثات كبيرة من الكبائر؛ ولهذا يُخشى عليه في ذلك.

وهذا أيضاً يشمل من ابتدع البدع الكفرية والشركية المخرجة من الملة، هذا لاشك عاد بالإسلام إلى سنة الجاهلية، وهو أشبه بالذين لم يدخلوا في الإسلام أصلا؛ لأنهم خرجوا من دعوى الإسلام، وخرجوا من دين الإسلام بالشرك الأكبر وبما فعلوه أو اعتقدوه من الكفريات.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلامُ وَأَنَا الإِسْلامُ، فَيَقُولُ اللهُ عز وجل إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ اليَوْمَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، فَقَالَ اللهُ عز وجل فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

الشرح:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة، من طريق عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن الحسن قال: «حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ...» وساق الحديث.

والكلام في إسناده في مقامين:

المقام الأول: هو عباد بن راشد، فمن الأئمة من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من قال: إنه صدوق عنده أوهام وله أغاليط. وعدوا هذا الحديث من أغاليطه؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه شيئاً،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، وأبو يعلى (١١/ ١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هكذا قاله بعض أهل العلم[١].

فعبَّاد وثقه جماعة من أهل العلم منهم عبد الله بن الإمام أحمد[٢]، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، والصحيح في عباد أنَّه حسن الحديث وأنه ليس بضعيف يُرد حديثه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في (التقريب)[٣]: «صدوق له أوهام»، وذلك توازن بين أقوال العلماء، لكنه في (تهذيب التهذيب)[٤] رحمه الله تبعاً لأصل الكتاب، وهو «تهذيب الكمال»[٥] لأبى الحجاج يوسف المزي، لم يذكر توثيق عبد الله بن الإمام أحمد له، وهو موجود في المسند، فيلحق بذلك الموضح.

فالمعتمد أنه حسن الحديث، وإن كان روى بعض الأحاديث التي تستنكر عليه، فهذا ليس بغريب فإن الثقات قد يهمون، فكيف بمن هو دونهم؟

المقام الثاني: الكلام عن الإسناد في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه وأكثر أهل العلم على أنَّه لم يسمع من أبى هريرة رضي الله عنه، وقال آخرون: بل سمع منه حديثاً أو حديثين أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٧٩)، والكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني (٤/ ٣٤٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٧٣)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٦).

(٢) انظر: المسند (٢/ ٣٦٢)، وفيه: «قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد -: عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». ا.هـ.

(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص٢٩٠).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٨٠).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ١١٦).

وبعض العلماء يوهمون الرواة الذين يقولون عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة ﷺ، وبعضهم يقول: إن الحسن قد يقول: (حدثنا أو أخبرنا)، ويعني به أهل البصرة، لكن هذا في غير أبي هريرة ﷺ.

والصحيح أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ، وهذا هو الظاهر إلا فيما ذكر أهل العلم أنه سمع، مثل ما ذكر الحافظ في حديث أو حديثين، مع أنه كان معاصراً لأبي هريرة سنين طويلة؛ لأن الحسن وُلد في زمن عمر ابن الخطاب ﷺ، وأبو هريرة ﷺ كان بالمدينة وتوفي قريباً من سنة ٥٨هـ بعد أن توفيت عائشة وصلى عليها ﵂.

المقصود أنه عاصره سنين طويلة، ولكن المعتمد أنه لم يسمع منه؛ لأن الحسن كان في البصرة وأبو هريرة ﷺ كان بالمدينة.

وقالوا: إن الحسن لم يحج في عُمره إلا مرتين، ورحلته إلى المدينة أو مكة كانت قليلة؛ ولهذا نفوا سماعه من أبي هريرة ﷺ إلا إن كان سماعاً لحديث أو حديثين، على القول بثبوت سماعه.

قال ﵀: «**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلاةُ، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاةُ، فَيَقُولُ إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ**»، قوله: «**تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» العلماء فسّروها على أحد تفسيرين:

* منهم من قال: «**تَجِيءُ الْأَعْمَالُ**» يعني يجيء ثواب الأعمال يوم القيامة والأجر الذي وضعه الله ﷻ للأعمال[1].

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٨): (وَأَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ =

* ومنهم من قال: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ» أنّ الله ﷻ قادر على جعل الأعمال تجيء حقيقة[(١)]؛ كما أنه يوزَن العمل وتوزن السيئات والحسنات فكذلك هذا، وكما يأتي القرآن يوم القيامة يحاجّ عن أصحابه، وكما يأتي العمل جملة يحاج عن أصحابه، فهذه كلها من جنس واحد.

وهذا الأخير هو الذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة في أن الأصل في الأمور الغيبية أن تقرّ على ظاهرها، وأن لا تؤول بتأويلات تصرفها عن ظاهرها، وكون الأعمال تجيء يوم القيامة هذا مجيء غيبي لا نعرف حقيقته، وإذا كان غيبياً فيجب إلا يُسلط عليه التأويل؛ لأن التأويل يخرج الحقائق الغيبية عن حقائقها إلى مدركات العباد، ومدركات العباد لا تتناول الغيبيات؛ بل إنما تتناول المعهود لهم مما رأوه أو أحسوه أو قاسوا عليه.

فإذًا نقول الصحيح أن قوله: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أن هذا مجيء

= أَئِمَّةِ السُّنَّةِ - فَسَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ- أي حديث: «اقْرَءُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِكَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ..» - بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَجِيءُ ثَوَابِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَجِيءِ الْأَعْمَالِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْقِيَامَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) ا.هـ. بتصرف.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١/ ٤٢١): (وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي (التَّذْكِرَةِ): الْمَوْتُ مَعْنًى وَالْمَعَانِي لَا تَنْقَلِبُ جَوْهَرًا وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ أَشْخَاصًا مِنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَكَذَا الْمَوْتُ يَخْلُقُ اللَّهُ كَبْشًا يُسَمِّيهِ الْمَوْتُ وَيُلْقِي فِي قُلُوبِ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ هَذَا الْمَوْتَ يَكُونُ ذَبْحُهُ دَلِيلًا عَلَى الْخُلُودِ فِي الدَّارَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا مَانع ان ينشىء اللَّهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَجْسَادًا يَجْعَلُهَا مَادَّةً لَهَا كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ إِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ يَجِيئَانِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ).ا.هـ. بتصرف.
وانظر: فيض القدير للمناوي (٢/ ٦٣).

حقيقي، وأن الأعمال تجيء كما ذكر النبي ﷺ.

قال: «فَتَجِيءُ الصَّلاةُ فَتَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاةُ»، يعني: أن الأعمال تتنافس في أن تكون شافعة لأصحابها، أو أن تكون هي الميزان الذي يوزن به أهله، وهذا فيه تقرير لمسألة مهمة: وهي أن هذه الأعمال يكون بينها وبين أصحابها محبة ومودة وألفة، بحيث إن كل عمل صالح يريد لأصحابه الزلفى والنجاة، فهذه الصلاة تريد لأصحابها النجاة.

ثم تجيء الصدقة، والمراد بها هنا الصدقة المفروضة - يعني: الزكاة - والنافلة؛ لأن اسم الصدقة يشمل الاثنين، فيشمل الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة، فيقول الله ﷻ لها: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، وهذا أيضاً صرف عن إجابة السؤال لها، يعني: كأن الصلاة والصدقة وغيرها تريد أن تكون هي المُقدمة في الوزن، يعني: أن تكون هي المقدمة فيما يتميز به المكلفون، ثم يأتي الصيام المفروض يريد لأصحابه النجاة أيضاً، وترتيبها على هذا، وجنس الزكاة أفضل من جنس الصيام، وهكذا فالفضل لهذه الأعمال على هذا الترتيب.

المقصود أن جنس هذه الأعمال يأتي ويريد لأهله النجاة، وأن يكون هو الميزان، فمن أتى به كان ميزانه راجحاً، وكان مُعْطاً ومكرماً، ومن لم يأت به فإنه مُعَرَّض للهلاك؛ لكن ربنا ﷻ لما أتت الصلاة قال: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ» لأنها عبادة عظيمة، ثم كذلك في الصدقة قال: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ» لأنها عبادة عظيمة، ثم في الصيام قال: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» لأنه عبادة جليلة عظيمة.

«ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ» كل الأعمال الجهاد في سبيل الله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطلب العلم، والعمرة، والحج،

وصلة الرحم، يشمل قوله: «ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلكَ»، يعني: كل الأعمال الصالحة تجيء، وكلٌّ يريد أن يكون الوزن به، وأن يكون هو المعيار وهو الميزان، والله ﷻ يقول إنكِ على خير إلى أن يأتي الإسلام.

وهذا فيه تنبيه إلى حُسْن الأدب مع من رام شيئاً ولم يستحقه بأنه يُثنى عليه ولا يهجَّن في قوله، وهذا فيه أدب مهم لطالب العلم فيما يحكم به على الأشياء، أو فيما يُقَيِّم به الأشياء، أو فيما يخاطب به الناس، فربما مثلا يأتي من يقول: أنا فعلت كذا وكذا. فيُسفَّه، ويُقال له: كِيفْ نجعلك مثل كذا وكذا؟ إلى آخره، وهذا لا شك من استعجال الناس والعباد وعدم وزنهم بالوزن العدل والإنصاف والحق في كل الحالات، والله ﷻ يُعلم عباده أنه من طلب شيئاً ليس بمستحِقٍّ له أنه يثنى عليه بما هو فيه، ولا يعطى أكثر من منزلته، فقال الله ﷻ للصلاة «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ»، وللصدقة «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ»، وللصيام «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»، ولجميع الأعمال «إِنَّكِ عَلى خَيْرٍ»، ولكن لم يعطها سؤلها، ولم يُلبِ لها مطلبها؛ لأنها لا تستحق ذلك، فهي أتت بشيء مقدر لكنه ليس هو الميزان.

قال بعد ذلك «ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلامُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلامُ وَأَنَا الْإِسْلامُ» «السَّلامُ» اسم من أسماء الله ﷻ، من أسماء الجمال لله ﷻ، والسلام من آثاره كل سلامة سلم بها العباد، وكل أنواع السلامة لهم في دينهم وفي دنياهم فيما دقَّ من الأمر أو فيما جلّ، فإنما هي من آثار اسمه ﷻ «السلام» و«الْإِسْلامُ» - كما سبق - من أسلم إذا دخل في السلم - يعني في اللغة - وطلب السلامة، فبينهما من جهة الاشتقاق مناسبة؛ لأنَّ الإسلام فيمن أسلم يطلب السلامة، والسلام من أسماء الله ﷻ الذي من آثاره السلامة من جميع النواحي والجهات.

لذا فإنّ هذا الدعاء من الإسلام «**يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلامُ، وَأَنَا الإِسْلامُ**» فيه تنبيه للعباد أن يكون مطلبهم ودعاؤهم بالتوسل بأسماء الله ﷻ المناسبة لمطالبهم، فإذا كان يريد مطلباً في السلامة فإنه يدعو الله ﷻ بأسمائه الحسنى بأسماء الجمال التي منها السلام مثلاً فيما يطلبه، وهذا هو تحقيق لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيدعو العبد بما يناسب مطلوبه، إذا كان مطلوبه المغفرة فيتودد إلى الله ﷻ بأسماء الجمال له ﷻ كالغفور والرحيم والودود والتواب ونحو ذلك، وبأسماء الجلال أيضا التي فيها عزته وجبروته وهيمنته وكبرياؤه ﷻ لتعرضه لنفحات الرب جلاله وتقدست أسماؤه، وكذلك في سائر المسائل، فالدعاء من أعظم ما يكون، فإذا وُفق العبد للدعاء بالتوسل والثناء على الله ﷻ بما يناسب المطلوب، فإنه لا يكاد الدعاء يُصرف بل يجاب؛ كما أخبر الله ﷻ بذلك.

هنا قال: «**فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلامُ وَأَنَا الإِسْلامُ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ اليَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، فَقَالَ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ**: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]».

قوله: «**بِكَ اليَوْمَ آخُذُ**» يمكن أن يكون تفسيرها على أحد وجهين:

الأول: «**بِكَ اليَوْمَ آخُذُ**» من الأخذ وهو العقوبة والعذاب، والمؤاخذة أيضا.

والثاني: «**بِكَ اليَوْمَ آخُذُ**» يعني آخذ الوسيلة، آخذ الشفاعة فيكون الإسلام شافعاً، يؤخذ شافعاً، يؤخذ سبباً، يؤخذ ميزاناً.

والأول أظهر وهو أنه من الأخذ والمؤاخذة والعقوبة والنكال، يعني: بك اليوم أؤاخذ وأعاقب وأنكِّل وأعذِّب.

«وَبِكَ أُعْطِي»، يعني: أتكرَّم وأتفضل؛ كقوله ﷻ: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨]. فدلّ ذلك على أن الله ﷻ جعل الإسلام هو الميزان؛ لأنه يعاقب بتركه ويؤاخذ بتركه؛ كما أنه يكرم وينعم ويتفضل ويعطي بالإسلام. فإذا كان الأمر كذلك فإن تحقيق الإسلام هو أعظم أسباب النجاة، أعظم ما يكون به الإعطاء والكرم والفضل من الله ﷻ أن يحقق العبد إسلامه، وأن يكون مسلماً على الحقيقة، وأن من تخلف عن ذلك فهو مؤاخذ، وسيرد عليه ما تعبَّد به مما ليس من الإسلام.

وهذا كما ذكرنا يشمل الفئتين: فئة من ليسوا بمسلمين، وفئة أهل الإسلام الذين لم يحققوا الإسلام، فهؤلاء مخاطبون بالمؤاخذة ومتوعدون بقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

إذا تبين هذا: فإن هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي تهز النفس والفؤاد والجوارح في لزوم الإسلام الصحيح وعدم مخالفته إلى غيره، فكما ترى ليست المسألة مسألة العبادات من حيث هي فقط، وإنما المسألة مسألة تحقيق الإسلام، وهذا مما يجب على طلبة العلم وعلى الدعاة إلى الله ﷻ أفراداً وجماعات ومجموعات أن يعتنوا به كثيراً؛ لأن الغاية من الدعوة والغاية من التعليم هو نجاة العباد وتعبيد العباد لربهم ﷻ، فإذا كانوا يُدعون إلى شيء لا تؤمن معه نجاتهم يوم القيامة فإنهم على خطر حينئذ، وتكون الدعوة ليست على بابها، وليست على ما يحقق للمرء النجاة إذا سلكه. لهذا ينبغي - كمنهج - أن يؤخذ بالإسلام في شموله في الدعوة؛ لأن دعوة الناس إلى الإسلام - يعني من المسلمين ومن غير المسلمين - بحسب الحكمة والتدرج والبُداءة بالأهم فالمهم إلى آخره، لكن يُدعى إلى

الإسلام بشموله، فالذي لا يهتم مثلاً بدعوة الناس إلى توحيد الله ﷻ وتحقيق الشهادتين تحقيق الإسلام، فإنه لم يهتم بالإسلام الصحيح، بل اهتم بإسلام يظنه نافعاً وربما كان غير نافع.

من الناس أيضاً من يقتصر في دعوته على العقيدة فقط، دون أن يدعو الناس فيما يصلحهم في العبادات، وما يصلحهم في الأعمال، وما يؤدون به حقوق العباد، وهذا أيضا فيه نقص. فحقيقة الإسلام - وهو ما فسره الإمام في الباب الذي قبله- هو الذي يجب أن يتخذ منهاجاً للدعوة، وهو الإسلام الذي يشمل جميع ما أمر الله ﷻ به أمر إيجاب، أو نهى عنه ﷻ ونهى عنه رسوله ﷺ نهي تحريم، ثم تأتي بعد ذلك المستحبات وغيرها من باب التبع.

وهذا يؤكد أنه يجب أن يُفهم كيف تُحقَّق الدعوة في حياة الناس؟ وكيف يدعو المرء إلى الله ﷻ وأن تكون دعوته على وفق الإسلام الصحيح؟ إذا كان هو سيدعو إلى الإسلام الكامل الشامل فإنه هو في نفسه يجب أن يكون ملتزِما بالإسلام وتحقيق ما يجب عليه من الدخول في الإسلام، فإذا كان يدعو ولا يسلم المسلمون من لسانه ويده فإن هذا لم يأت بما يحبه الله ﷻ ويرضاه في أمر الدعوة، أو إذا كان يدعو إلى شيء من الإسلام ويقول الشيء الآخر غير مهم، كالذين يقولون: إن الدعوة إلى العقيدة والتوحيد وتفهيم ذلك الناس هذا غير مهم، وبيان التوحيد والشرك وما يُضاد حقيقة الإسلام أن هذا ليس بمهم، المهم كذا وكذا، هؤلاء أيضا لم يرعوا الأمانة، ولم يأتوا بالإسلام الذي أمر الله ﷻ به.

كذلك من أتى للناس بالدعوة للزهديات وترك حقيقة الإسلام وأوامر

الإسلام العظيمة والأمر والنهي والعلم والدعوة إلى التوحيد والعقيدة، كذلك هذا مفرط.

فالواجب إذاً على الجميع أن يتخذوا الإسلام الكامل؛ كما أمر الله ﷻ به، وكما جاء في الكتاب والسنة، أن يتخذوه منهجاً لهم.

وفيما أرى ويرى الكثير في الواقع أن من أسباب وقوع الخلاف اليوم بين الناس في الدعوة وبين الذين يدعون - سواء من الأفراد أو غيرهم - أن السبب هو في فهم الإسلام وفي طريقة الدعوة، لكن لو أخذ الجميع بالإسلام كله فإنهم حينئذ سيلتقون على كلمة سواء، لكن هذا يراعي جوانب لا يراعيها ذاك، وهذا يفرِّط في أشياء، وهذا يغلو في أشياء، وهكذا حتى صارت الأمة، حتى صار المخلصون على قلتهم في عموم الأمة متفرقين إلى فرق وإلى أقوال وإلى جماعات. نسأل الله ﷻ السلامة والعافية من كل ما يخالف طريق الجماعة الأولى.

إذا تقرر هذا -كما ذكرت في أول شرح كتاب فضل الإسلام- هذا الكتاب كتاب منهج، كتاب دعوة، إذا نظرت في تطبيق إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله منهج الدعوة والإسلام في دعوته، وجدته أخذ بما جاء في هذه النصوص بحذافيرها، فدعا إلى الإسلام كله: بأداء حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، وبالأمر بالفرائض، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالنصح للراعي وللرعية، والقيام بالحقوق جميعاً، وهذا هو حقيقة الإسلام التي وعد الله ﷻ من أخذ بها بالنصر والتأييد، مثل قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١- ١٧٣]، وفي نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ

رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ [غافر: ٥١]، وهذا مما نرجو عاجل بركته وآجل بركته عند الله جَلَّ جَلَالُهُ في أن يكون جَلَّ جَلَالُهُ وتقدست أسماؤه رضي منا بما أخذنا به من عموم الإسلام وحلت علينا بذلك بركته عَزَّ وَجَلَّ وسلامته التي وعد بها من حقق دينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الشـــرح:

قوله: (**وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂**) مرفوعاً، «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، هذا يريد به الإمام ﵀ بيان أن في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] أنه يشمل أهل المحدثات والذين عملوا أعمالاً ليس عليها أمره ﷺ، سواء أكانت هذه المحدثات محدثات في العقائد، كالذين نفوا صفات الله ﷻ، أو اعتقدوا أن الله ﷻ يجبر العباد، أو الذين نسبوا إلى الله ﷻ أشياء ليست له ﷻ، أو كان في العقائد والعمل كالذين عبدوا غير الله فأتوا بالشرك الأكبر، أو الذين أتوا بالشرك الأصغر بأنواعه، كل هؤلاء عملوا أعمالاً ليس عليه أمره ﷺ، أعمال قلبية أو أعمال جوارح. كذلك البدع المختلفة وهي درجات سبق الكلام عليها، أيضاً كلها من تعبد بها فهي مردودة عليه لن تُقبل منه بنص الآية والحديث، وصاحبها في الآخرة من الخاسرين، وسيأتي فيما يأتي من أبواب -إن شاء الله تعالى- بيان أن البدع من حيث الجنس أرفع درجة من الكبائر، فجنس البدعة أشنع وأغلظ من جنس الكبائر، وهذا لا يعني أن كل بدعة أعظم من كل كبيرة، لا، ولكن جنس البدع؛ لأنها:

* معارَضَةٌ للرسول ﷺ.
* واستدراكٌ عليه.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩١).

* وشرعُ دينٍ لم يأذن به.

* وتعبد بأشياء لم تكن عليها سنته من جهة الاعتقاد والشبهة.

وهذه أعظم من حيث الجنس من ذنوب الشهوات المختلفة، وهذا فيه تقرير لما يجب على الدعاة إلى الله ﷻ أن يسلكوه في دعوتهم، وأن ينبهوا الجميع إلى خطر المحدثات والبدع والضلالات؛ لأنها مخالفة لدين الإسلام، ونبينا ﷺ أعلن أنّ أصحابها مردودة عليهم عباداتهم، وهذا معناه أنها لا تُقبل منهم، وأنهم خاسرون بما اقترفوا من آثام وبما اجترحوا من بدع وضلالات.

بَابُ وُجُوبِ الْاسْتَغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

الشـــرح:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ وُجُوبِ الْاسْتَغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ) ويعني بـ (الْكِتَابِ) القرآن، وفي عدد من النسخ أيضا (وَبِمُتَابعَتِهِ ﷺ): والمذكور هنا كما هو في نسخ معتمدة من هذا الكتاب هو الصحيح؛ لأن عنوان الباب: (بَابُ وُجُوبِ الْاسْتَغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ)، وسيأتي بيان أن متابعة النبي ﷺ تدخل في متابعة الكتاب، والاستغناء بالكتاب يشمل أيضاً الاستغناء بسنته ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وُجُوبِ الْاسْتَغْنَاءِ)، ولفظ الوجوب هذا مأخوذ أو مستدَل عليه بما أورده من الأدلة التي فيها بيان: شمول الكتاب، وطاعة النبي ﷺ، ولزوم الجماعة، والنهي عن النظر في كتب الأمم قبلنا، وغضب النبي ﷺ حينما رأى في يد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوراقاً من التوراة[(١)].

و(الْاسْتَغْنَاءِ) يعني الاكتفاء بمتابعة الكتاب، وبمطالعة الكتاب الذي هو القرآن وبالأخذ منه، وهذا واجب، ففي الكتاب الذي هو القرآن كفاية، وفي سنة النبي ﷺ كفاية.

وقوله: (عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ)، هذا يشمل كل ما يريد العبد أن يأخذ منه الهداية والعلم النافع مما هو سوى القرآن وسنة النبي ﷺ.

فإذًا دل التبويب على أن الاكتفاء بالكتاب والسنة، وما جاء في الكتاب

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢١٣).

والسنة من أوجه الأدلة أنَّ هذا واجب ليس للمرء الخيرة فيه، وأن هذا يُستغنى به عن كل كتاب يُطلب الهدى منه، أو يُطلب العلم النافع منه؛ كما سيأتي بيان تفصيله في شرح الآية والحديث.

وتبويب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الباب وعقدُه له من الأهمية بمكان، بل كل متبصر في حال الأمة في حال أهل الإسلام، الذين فارقوا الجماعة، وأنشأوا الفِرق، وتبعوا الضلالات، يتبين له أن سبب ذلك هو أنهم لم يستغنوا ولم يكتفوا بما جاء في القرآن والسنن، وهدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عن الكتب المختلفة والآراء العقلية والأقيسة، بل زهدوا في الكتاب، وزهدوا في السنن، وزهدوا في الهدي الأول، وأخذوا يتلقفون العلم من مصادر أخرى يظنون أن فيها الهداية، وسواء أكان ذلك العلم في أمور التوحيد والعقيدة، أم كان في أمور الأمر والنهي والحلال والحرام، أم كان في أمور القوانين العلمية التي تنبني عليها العلوم.

وأصل انحراف الناس في هذه الأمة جاء من أحد ثلاثة أنحاء، أو منها جميعاً:

السبب الأول: أنهم ذهبوا إلى العقل في تقدير أو في إثبات الحق من عدمه، وهذا هو الذي يسمونه الفلسفة التي أساسها تقديس العقل، وأن ما يمليه العقل الصحيح - حسب ما يزعمون - لا معقِّب له، وهذا كان عند أهل اليونان وعند الفلاسفة بعامة، ودخل في هذه الأمة شيئاً فشيئاً حتى صار تحكيم العقل مقدَّما على تحكيم النص، وتُوسع في ذلك حتى صارت الاجتهادات العقلية مقدمة على ما جاء النص به، وزعم الفلاسفة أنَّ لهم قانونا يزنون به الأمور سموه المنطق، بحيث يعصم الفكر - يعني ذلك العلم

الذي يسمى المنطق أو يسمى معيار العلم أو نحو ذلك مما سمي- ويجعلونه هو القانون الذي يعرف به صحة الشيء من عدمه؛ لأنه قانون التفكير السليم، وقانون الوصول إلى النتائج الصحيحة، ولهذا أبطلوا كثيراً مما جاء في الكتاب والسنة من المسائل؛ لأجل إبطال العقل لها بدلالة المنطق على ذلك البطلان.

هذا من جهة التقنين، يعني: من جهة استعمال علم وقانون، لكن تُوُسِّع في الأمة حتى صار الناس يخالفون العلم الصحيح باجتهاد ليس له معيار وليس له قانون أيضاً، فتوسَّع الناس في أقوال كثيرة وفي نحل مختلفة ليس لها قانون وليس لها معيار يُرجع إليه، وأساسها كله الأخذ بفلسفة اليونان وما جاء في هذه الأمة من علوم القوم؛ علوم الأوائل ممن يسمونهم بالحكماء، هذا السبب الأول.

السبب الثاني: أن ضعف العلم بالكتاب والسنة ظُن معه أن الكتاب والسنة وما فيهما من الأدلة ليس بكافٍ لحاجات الناس، وأن حاجات الناس يحتاج معها إلى أنواع الاجتهادات في المسائل العلمية وفي المسائل العملية، وهذا باطل من جهات - كما سيأتي - ولو قالوا: إننا نقتصر على ما جاء في النصوص وما لم يرد فيها نجتهد فيه. لكان هذا أمراً سائغاً؛ كما كان عليه الصحابة ﷺ، لكنهم ضَعُفَ علمهم بالشريعة فصاروا يجتهدون فيما دلت عليه الشريعة، فإذا كانت المسألة في الدليل؛ إذا كانت المسألة في الكتاب أو في السنة وفي كلام السلف الصالح ﷺ، فما العلم إذاً أن يترك ذاك إلى علوم أخرى أو إلى اجتهادات لا أساس لها إلا تفكير أصحابها!! وهذا كثر جداً في الأمة في المسائل العقدية، وفي مسائل الفقه أيضاً والحلال والحرام، وفي مسائل السلوك والزهد والعبادة، حتى حدثت هذه

الفرق والجماعات المختلفة في كل بلد وفي كل مصر، فتجد آراء مختلفة في العقيدة، وفرقاً متباينة في التوحيد، وتجد في الصوفيات والزهديات والسلوكيات أيضاً فرقاً مختلفة، وكل فرقة تظن أنها هي المفضلة، وكذلك في مسائل الفقه تجد أن كل مفتٍ يفتي بما عنده مما وصل إليه اجتهاده، وهو قد قصَّر في النظر في نصوص الكتاب والسنة وتحقيق المسائل في ذلك، ولو كان الناس استغنوا بالكتاب والسنة، وبما فيهما من الدلائل على لزوم هدي السلف الصالح واتباع الصحابة، لضعف الافتراق جداً، وللزم الناس منهجاً واحداً مستقيماً.

ونحن نرى أيضاً اليوم أَنَّ الناس إنما اختلفوا لأجل واحد من هذين السببين أو هما معا.

والسبب الثالث: مما حدث في الأمة أيضا في هذا السياسات الجائرة أو السياسات الظالمة التي حرفت الشريعة في مسائل كثيرة، وجُعل أهل العلم وأهل القضاء وأهل الفتيا يفتون بها لأجل مصلحة دولة أو مصلحة فئة، ثم تتابع ذلك ما بين فعل ورد فعل حتى حدث له من الآثار والعواقب ما وسع دائرة الافتراق والانحراف عن أساس الدين.

وسيأتي في شرح الحديث في الباب الذي بعده أهمية لزوم الجماعة ومعنى ذلك، وصلة ذلك اللزوم بمتابعة الكتاب والسنة والاستغناء بهما عن كل ما سواهما.

وإذا نظر الناظر في زماننا الحاضر حيث كثر بعد ضعف الإسلام وضعف أهل الإسلام، ورغبة كثير من المخلصين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الدعوة إلى الله ﷻ، وفي نصرة الإسلام في بقاع المسلمين

جميعاً، نجد أن هذه الأسباب الثلاثة تأتي ماثلة أمامك في أنهم خرجوا عن الاستغناء بمتابعة الكتاب والسنة عن كل ما سواه، وأثّرت فيهم العقليات، أو أثّر فيهم ضعف العلم وترك التعلم، أو أثرت فيهم السياسات المختلفة، حتى غدوا ما بين خير وشر تعرف منهم وتنكر إلا من تابع العلم الصحيح.

وتأمل ذلك تجده في الناس، وكما قال القائل: «حَرِّكْ تَرَ».

فإن الأكثرين ممن خالفوا الصراط الأول:

* إما أن يكونوا خالفوه عن ضعف علم بما جاء في النصوص فيجتهدون مع وجود الدلائل.

* وإما أنهم ركنوا إلى عقليات ومصالح يجعلونها حجة قويمة.

* وإما أن تكون أثرت فيهم السياسات فجعلتهم يتصرفون بمحض آراء سياسية، وسواء كانت تلك السياسات منهم، أو من دول تجاههم، فإنها أثرت فيهم حتى صاروا بعيدين عن متابعة الكتاب والسنة حق المتابعة، وأخذوا يتلقفون العلم والحق من هنا وهناك فلم يدركوا ذلك.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآيَةُ.

الشرح:

هذه الآية فيها الدليل على أن الله ﷻ جعل القرآن تبياناً لكل شيء، وأنه نزله سبحانه مفرقاً ليكون تبياناً لكل شيء يحتاجه العباد في أمر دينهم وفيما ينفعهم في صلاح العلم والعمل، وهذه الآية كقوله ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولكن آية الأنعام جرى فيها خلاف بين السلف في التفسير: ما المراد بالكتاب في قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، هل هو اللوح المحفوظ أو هو القرآن؟ على قولين[(١)].

أما هذه الآية فالكتاب فيها هو القرآن في تفاسير السلف لا غير، لهذا استدل بها رحمه الله لأجل إلا يقال إن في الآية اختلافا في التفسير، فقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] يعني: أن الله ﷻ نزل

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٣٥)، قال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، في الكتاب قولان:
أحدهما: أنه اللوح المحفوظ، روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ما تركنا شيئا إلا وقد كتبناه في أم الكتاب)، وإلى هذا المعنى ذهب قتادة وابن زيد.
والثاني: أنه القرآن، روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ما تركنا من شيء إلا وقد بيناه لكم).
فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المعنى ما فرطنا في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيناه في الكتاب، إما نصاً، وإما مجملاً، وإما دلالة؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، أي: لكل شيء يحتاج إليه في أمر الدين) ا.هـ.
وانظر: تفسير الطبري (٧/ ١٨٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٤٢٠)، والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٢٦٧)، وروح المعاني للألوسي (٧/ ١٤٤)، وتفسير السعدي (١/ ٢٥٥).

هذا القرآن من أجل أن يكون تبياناً لكل شيء، أو أنه ﷺ أبان فيه كل شيء تبياناً وأظهره وجعله ماثلاً، حتى لا يحتاج الناس إلى غير هذا القرآن.

قال ﷺ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿تِبْيَٰنًا﴾ هنا: تِفْعال من البيان، وهل هي مفعول لأجله أو هي مصدر؟ على قولين لأهل العلم.

ويكون التقدير إذا كان مفعولاً لأجله أن تنزيل الكتاب من أجل أن يكون تبيانا، يعني: العلة في تبيين الكتاب للبيان.

وأما إذا كانت مصدراً فتكون للتأكيد، يعني: أن الله ﷺ نزَّل الكتاب وأبان فيه كل شيء تبياناً، فيكون مصدراً مؤكِّداً لما في الفعل المقدر الذي دل عليه المصدر، يعني: جعل كل شيء في هذا القرآن بيِّناً ظاهراً لا لبس فيه، وإنما هو بيان - يعني القرآن - لكل شيء يحتاجه الناس كما سيأتي.

قوله هنا: ﴿لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، (كُل) هذه من ألفاظ العموم - كما هو معلوم في الأصول- لكنها من ألفاظ الظهور في العموم؛ لأن ألفاظ العموم على قسمين:

* ألفاظ تدل على التنصيص في العموم.

* وألفاظ تدل على الظهور في العموم.

والألفاظ التي تدل على الظهور في العموم معناه أنْ يكون العموم فيها بحسبها، وقد يخرج من ذلك العموم ما لا يصلح لما جاء العموم من أجله[1]. لهذا فسَّر السلف وأهل العلم «كُلِّ شَيْءٍ» بأنه كل شيء يحتاجه

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٧٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٥)، والإبهاج (٢/ ٨٢)، وإرشاد الفحول (ص١٩٧).

العباد في أمر دينهم؛ كما فسرها ابن جرير الطبري رحمه الله وجماعة، ومن أهل العلم من المتقدمين كمجاهد وغيره فسروا «كُلِّ شَيْءٍ» هنا يعني الحلال والحرام(١)، يعني: تبياناً لما أحل الله ﷻ وما حرم، فما أحل الله في كتابه فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام، وعموم التفسير أَوْلى؛ لأن الحلال والحرام هو أحد أفراد هذا العموم، لكن قوله ﷻ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ لا يشمل ما لا ينفع الناس في دينهم؛ لأن القرآن لم ينزل تبياناً لأمور الناس في دنياهم، لم ينزل تبياناً لأمور الرياضيات والجبر والهندسة والفيزياء والكيمياء والزراعة والفلك وأشباه ذلك، وإنما نزل للهداية؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، والله ﷻ بحكمته جعل الأشياء فيما حولنا وفيما نتعامل به على قسمين:

القسم الأول: أشياء يدخلها هوى الإنسان: مثل محبته وبغضه، ومثل ما يأتي وما يذر، من بيعه وشرائه، وتعاملاته، وتعبداته لربه ونحو ذلك، فهذه يدخلها الهوى، قد يرغب أن يظلم، ويرغب إلا يتعبد، ويرغب أن يأتي بالفواحش، ويرغب أن يكون كذا وكذا، فهذه الأشياء تدخلها الأهواء في أمور الشبهات وفي أمور الشهوات.

والقسم الثاني: ما لا يدخله الهوى.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٨٣)، قال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلَّ عِلْمٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ.
وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَعَمُّ وَأَشْمَلُ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ خَبَرِ مَا سَبَقَ، وَعِلْمِ مَا سَيَأْتِي، وَحُكْمِ كُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَمَا النَّاسُ إِلَيْهِ محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم، وَمَعَادِهِمْ). ا.هـ.

والقرآن جعله الله ﷻ هادياً للناس الصراطَ المستقيم والطريق القويم الذي لا يلتبس فيما يدخلُه هوى الناس، وهو الأمور العلمية والعملية التي يحتاجونها.

أما الأمور التي تسري فيها سنن الله ﷻ هذه لا يدخلها الهوى، فالقرآن لم ينزل لأجل بيانها؛ لهذا مثلاً أمور الحساب وأمور الهندسة ونحو ذلك، هذه لا يدخلها الهوى، لو قال القائل مثلاً: زوايا المثلث يمكن أن تكون مائتي درجة، هذا لا يدخله رغبة الراغب، أو يُصدر قراراً أن زوايا المثلث مائتا درجة، أو أنه يأتي من يدعو الناس إلى أن تكون زوايا المثلث مثلاً مائتي درجة، أو أن عشرة زائد عشرة تساوي خمسة عشر، ونحو ذلك، هذه لا تدخلها الأهواء؛ لهذا الناس إذا أتى من يخبرهم فيها بغير الحق فإنهم سيردون عليه؛ لأنها لا توافق الحق الذي يعلمونه، وهو ليس له هوى في أن تكون الأمور الطبيعية على خلاف ما خلق الله ﷻ.

ولهذا يخطئ من يجعل القرآن كتاباً في العلوم كلها؛ كما زعمت طائفة أن القرآن كتاب في الطبيعة، وكتاب في الزراعة، وكتاب في الهندسة، وكتاب في الجبر، وكتاب في كذا، يظنون أن هذا فيه رفع لشأن القرآن، وليس كذلك، بل فيه إنزال من شأن القرآن؛ لأن الله ﷻ لم ينزل القرآن لذلك، ولم يجعله كتاباً في الأمور الرياضية أو الطبية أو الهندسية.. إلى آخره، وإنما جعله كتاب هداية فيما تدخل فيه أهواء الناس لتحريف مراد الله ﷻ فيه.

أما ما حكمته سنن وقوانين من الله ﷻ وتقدست أسماؤه بأمور الطبيعة، فهذه الحق فيها سيبين بما أجرى الله من سننه وما أجرى من تقنينه، لهذا تجد أن بعض الناس في تفسيره لهذه الآية في كتب التفسير يجعل القرآن

شاملاً لكل العلوم، حتى آل الأمر في بعضهم أن جعلوا العلوم المحدثة الباطلة التي يردها القرآن، جعلوا القرآن مشتملاً عليها؛ كعلوم التصوف والفلسفة والطرق المختلفة، جعلوا القرآن يدل على ذلك كله، وأمور النظر وأمور الحكمة والقواعد والقوانين والمناظرة والجدل وأشباه ذلك، جعلوا كل هذه العلوم في القرآن، وهذا ولاشك من الغلو الباطل.

فالقرآن إذاً تبيان كما أخبر الله ﷻ: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾، أبان الله فيه كل شيء ينفع العباد ويحتاجون إليه فيما قد يحرفونه بأهوائهم، أو قد لا يدركون الحق فيه مما ينفعهم في آخرتهم، أبانه الله ﷻ بياناً، فكل ما يكون من قبيل الهداية في الدنيا أو في الآخرة هو في القرآن، أما العلوم الأخرى فإن هذه لا تدخل في العموم في قوله: «**لِكُل شَيْءٍ**» لعدم اشتمالها على الهداية في الطريق الذي يلتبس على الناس.

إذا تبين ذلك: فقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ والاستغناء بالكتاب، هل معنى هذا أن السنة وأقوال الصحابة ليست مما يُؤخذ به ويُستغنى به؟

الجواب أن هذا هو من الكتاب، فالاستدلال بالسنة من القرآن، والاستدلال بأقوال الخلفاء الراشدين من القرآن، وكذلك الاستدلال بأقوال الصحابة في القرآن؛ ولهذا كما روى البخاري وغيره(١) أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ**»، فأتته امرأة فقالت: يا ابن مسعود لقد قرأت القرآن ما

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥).

بين دفتيه فلم أجد لعن الله لما ذكرت، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، لقد قال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقد لعن رسول الله ﷺ كذا وكذا، استدل ابن مسعود بما جاء في القرآن على أن السنة في القرآن، وهذا استدلال أصولي عميق؛ لأن دليل السنة والأخذ بها طاعة الرسول ﷺ ومتابعة النبي ﷺ هذا في القرآن، وفي القرآن تبيانه وفي القرآن إظهاره، فإذًا الاستغناء بالقرآن يشتمل على الاستغناء بما دل عليه القرآن من متابعة النبي ﷺ، وهذا فيه إدخال السنة في الاستغناء بمتابعة الكتاب عما سواه. كذلك أقوال الصحابة ﵃ فهي داخلة في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وفي قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وكذلك الذين اتبعوهم بإحسان جاء النص عليهم في القرآن.

فإذًا يكون اتباع هدي الصحابة ﵃، وهدي من اتبعهم بإحسان مما جاء في القرآن، فيكون القرآن إذاً دل على أن السنة حجة، وأن أقوال الصحابة ومنهج الصحابة وهدي الصحابة حجة، وأن لزوم طريقة الصحابة والتابعين كذلك حجة، فيكون إذاً الاستغناء بالكتاب هو استغناء بالسنة، واستغناء بهدي الصحابة، وبما جاء عنهم وعن التابعين في مسائل العلم.

إذا كان الأمر كذلك فنقول إذاً: إن الآية دلت على الاستغناء بمتابعة القرآن والسنة وهدي السلف الصالح عن كل ما سواها.

وإذا تبين ذلك: فإن أصول العلوم النافعة التي يحتاج إليها العباد في

دينهم وآخرتهم أتم الحاجة ثلاثة:

الأول: العلم بما يستحقه الله ﷻ من توحيده في ربوبيته وتوحيده في عبوديته - توحيد الألوهية - وتوحيده في أسمائه وصفاته، وهذا النوع من أنواع العلوم موجود في كتاب الله ﷻ.

والنوع الثاني: علم الحلال والحرام، معرفة ما أُبيح لهم أن يفعلوه، أو ما أُمروا به إما فرضاً أو استحباباً، أو ما حُرم عليهم، وهذا هو المسمى بعلم الفقه، يعني: علم الحلال والحرام، وهذا هو الذي فسر به مجاهد رحمه الله قوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا من أصول العلوم النافعة.

والنوع الثالث: هو العلم بما يكون العباد عليه بعد مماتهم، إلى أن يكون أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وهذا هو المسمى بعلم اليوم الآخر، أو علم المعاد.

وهذه العلوم الثلاثة هي أصول العلوم النافعة التي تحي القلب، وتجعل القلب يقظاً حياً عالماً بمراد ربه منه، وهذه العلوم النافعة كلها في القرآن على أتم بيان وعلى أتم تفصيل، وعلم التوحيد هو ثلث تلك العلوم؛ ولهذا قال ﷺ عن سورة الإخلاص: «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(١)؛ لأن ثلث القرآن في التوحيد، يعني: من حيث الدلالة وتنوع العلم لا من حيث عدد الآيات.

وبتقسيم آخر: فإن لله ﷻ أمرٌ وخبر، وقد أنزل الكتاب على رسوله ﷺ وأخبر فيه بما ينفع العباد، وفيه أمر العباد بما ينفعهم، فكتاب الله ﷻ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول أوامر: وفيها الحلال والحرام.

القسم الثاني أخبار: وفيها التوحيد، وقصص الموحدين من المرسلين وأتباعهم، وقصص المعرضين عن التوحيد من المشركين ومن شابههم، وأمر المعاد وما يحصل بعد الممات إلى دخول أهل الجنة الجنة، ودخول أهل النار النار.

وهذا أحد نوعي الخبر الذي للعباد به حاجة أيما حاجة؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فكل علم يحتاجه العباد في صلاح قلوبهم، وصلاح أعمالهم، وصلاح دنياهم لآخرتهم وما يكونون عليه في آخرتهم، فهو في القرآن، فإن احتاجوا معرفة حق الله ﷻ فهو في القرآن، وإن احتاجوا إلى معرفة أسماء الله ﷻ وصفاته فهي في القرآن على أتم بيان، وإن احتاجوا إلى معرفة الحلال والحرام فهو في القرآن، وإن احتاجوا إلى معرفة مصيرهم وأحوال اليوم الآخر فهو في القرآن.

فالله ﷻ قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، قال ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وأكبر النعمة وأكبر الفضل بهذا القرآن؛ كما قال ﷻ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس: ٥٨].

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر هذه الآية بقوله: «**فَضْلُ اللَّهِ الْقُرْآنُ**»(١).

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٥٨).

=

فالله ﷻ أتم علينا النعمة والفضل والرحمة بهذا القرآن، فكل هدى، وكل شفاء، وكل خير، وكل علم ينفع العباد في دينهم وفي آخرتهم، فهو في هذا الكتاب؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**بَابُ وُجُوبِ الاسْتِغْنَاءِ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ**)؛ لأن الهدي كله فيه، ولأن الخير كله فيه، ولأن أصول ما ينفع العبد وتفاصيل ما ينفع العبد في هذا القرآن.

والسنة كلها بمجملها وتفاصيلها هي في آية واحدة في كتاب الله ﷻ وهي قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، يعني: سواء كان آتاكم بالأخبار التي يجب عليكم تصديقها، أو بالأوامر والنواهي التي يجب عليكم الالتزام بها، فيجب عليكم أن تأخذوا ذلك،

= قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٤٠): (قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ﴾ فيه ثمانية أقوال:

أحدها: أن فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال قتادة وهلال بن يساف، وروي عن الحسن ومجاهد في بعض الرواية عنهما، وهو اختيار ابن قتيبة.

والثاني: أن فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلهم من أهل القرآن، رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال أبو سعيد الخدري والحسن في رواية.

والثالث: أن فضل الله العلم، ورحمته محمد ﷺ، رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والرابع: أن فضل الله الإسلام، ورحمته تزيينه في القلوب، قاله ابن عمر رضي الله عنهما.

والخامس: أن فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام، قاله الضحاك وزيد بن أسلم وابنه ومقاتل.

والسادس: أن فضل الله ورحمته القرآن، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد واختاره الزجاج.

والسابع: أن فضل الله القرآن، ورحمته السنة، قاله خالد بن معدان.

والثامن: فضل الله التوفيق، ورحمته العصمة، قاله ابن عيينة). ا.هـ.

وما نهاكم عنه من الأفعال فانتهوا، فما آتانا من الأخبار والأوامر نأخذه، وما نهانا عنه فإننا ننتهي.

وهذا أصل عظيم لعلوم الإسلام النافعة التي هي تفصيلٌ لتلك العلوم الثلاثة: العلم بتوحيد الله، العلم بالفقه، العلم بالمعاد.

وقد ذكر بعض العلماء أن كل علم موجود في كتاب الله ﷻ، وقد أطال السيوطي في كتابه الإكليل[١]، وذكر أن كل العلوم مستخرجة من كتاب الله، ونقل نقلاً طويلاً عن بعض العلماء في بيان هذا الأمر، ولكن هذا ليس بمعتمد، فإنه لا يخلو من تكلف، بل إنه نقل أن العلوم المبتدعة مثل التصوف ونحوه أنها مستقاة من كتاب الله، وأنها مستفادة من كتاب الله ﷻ حتى السحر والتنجيم والفلك جعلوها مستفادة من كتاب الله ﷻ، والجبر والهندسة والطب ونحو ذلك جعلوها مستفادة من كتاب الله ﷻ.

ولا شك أن في كتاب الله ﷻ بياناً لأصول كثير من العلوم، مثل ما يذكره بعض علماء المسلمين في أن القرآن هو أول من نبه إلى الجبر وعمل المعادلات، وحل المجاهيل، ونحو ذلك من أنواع العلوم الأخرى مثل الهندسة.

ولكن لا يسوغ أن نجعل القرآن كتاباً أتى لبيان الفلكيات أو لبيان الطبيات أو لبيان أحوال الهندسة أو الجبر أو نحو ذلك، وهذا لابد من التنبيه عليه؛

---

(١) نقل كلامه بطوله الشنقيطي رحمه الله في تفسيره أضواء البيان (٢/ ٤٢٧ - ٤٣٤)، ثم أعقبه بقوله: (وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ بِرُمَّتِهِ مَعَ طُولِهِ ; لِمَا فِيهِ مِنْ إِيضَاحٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ. وَإِنْ كَانَتْ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ أَشْيَاءُ جَدِيرَةٌ بِالِانْتِقَادِ تَرَكْنَا مُنَاقَشَتَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ الْمُمِلَّةِ، مَعَ كَثْرَةِ الْفَائِدَةِ فِي الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْجُمْلَةِ). ا.هـ.

لأن بعض المفكرين في هذا العصر أرادوا أن يجعلوا القرآن فيه هذا كله، وهذا لا شك أنه من الباطل ومن الضعف، ولم ينزل القرآن لذلك؛ لأن الله ﷻ أنزل القرآن لعموم الهدى والرشاد.

وكذلك التأصيل سواء في أصول الدين أو في أصول الفقه، فإنه ما كان في كتاب الله فهو مقبول، وما لم يكن في كتاب الله فهو مردود علي أهله، والسنة موجودة في القرآن؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، وقد استدل بهذه الآية الشافعي رحمه الله[١]، وغيره من أئمة الإسلام على أن القرآن فيه دليل الإجماع، وكذلك ما جاء في السنة من الأدلة على اتباع الخلفاء الأربعة[٢]، فهي في القرآن؛ لأن طاعة النبي ﷺ واجبة وفرض بما جاء في القرآن.

فالعلوم المتفرعة من الكتاب والسنة وفهم معانيها والتأمل فيها هذه علوم نافعة، أما العلوم المحدثة مثل التصوف، والفلسفة بمعناها الواسع، وقانون الفلسفة الذي هو المنطق، وما ابتُدع من الكلام في أصول الدين، هذه كلها علوم غير نافعة، ومن ظن أنها نافعة فإن ضررها أكبر من نفعها،

---

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٨)، و سير أعلام النبلاء (١٠/ ٨٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٤٤).

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان (١/ ١٧٨، ١٧٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وقد أفتى العلماء بحرمة الاشتغال بها؛ وذلك لأنها لا تنفع في بيان القرآن، والله ﷻ جعل القرآن تبياناً لكل شيء، وهذه العلوم فيها محادة للقرآن؛ لأن فيها تأصيلات مضادة لما أنزل الله ﷻ في كتابه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ وَرَقَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلا اتِّبَاعِي»، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»[1].

الشـــرح:

هذا الحديث عزاه المؤلف ﵀ للنسائي ولغير النسائي، والحديث رواه جمع من أهل العلم، منهم الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر ومن حديث غيره، ومنهم الدارمي وأبو يعلى وجماعة كثيرون من أهل العلم، وله طرق مختلفة عن جمع من الصحابة ﵃، وقد ذكر تخريجه مطولاً وأحسن فيه الشيخ ناصر الدين الألباني ﵀ في إرواء الغليل[2]، وحسنه، ولم يذكر في تخريجه رواية النسائي التي ذكرها المؤلف هنا، فيُنْظَرُ ذلك.

فالحديث حسن، صححه جماعة من أهل العلم، وله روايات مختلفة يعضد بعضها بعضاً.

والحديث فيه أن عمر ﵁ كان في يده ورقة من التوراة، انتسخها من

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي في سننه (٤٣٦)، وأبو يعلى (٤/ ١٠٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ١١٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٠٠) من حديث جابر ﵁.

(٢) انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٤).

أهل الكتاب، فلما رآه النبي ﷺ يطالع فيها غضب، وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ»، «أَمُتَهَوِّكُونَ» يعني: أمتحيرون، يعني: أفي حيرة أنت؟ أفي شك أنت؟ أفي ريب أنت مما جئت به؟

وقال: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا»، يعني: بالشريعة، «بَيْضَاءَ نَقِيَّةً» لا يدخلها لبْس ولا تحريف، «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ»؛ لأن رسالة النبي ﷺ هي خاتمة الرسالات؛ ولأن نبوته هي خاتمة النبوات، وكتابه الذي هو القرآن هو خاتم الكتب، وهو المهيمن على كل كتاب.

فإذًا لا يجوز النظر فيما سبقه من الكتب بعد ما أنزل الله ﷻ الكتاب.

وفي رواية: «وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلا اتِّبَاعِي»؛ لأنه بعد بعثة النبي ﷺ يجب على الجميع أن يؤمنوا به، وكانت رسالة كل رسول خاصة، ورسالة محمد ﷺ عامة إلى الناس جميعاً، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فرسالته ﷺ تعم الثقلين الجن والإنس، وكل رسول كان يرسل إلى قومه خاصة، ومحمد ﷺ أُرسل للناس عامة.

فهذا يدل على أنه لا يجوز النظر فيما سبق من الكتب، ولا أن يُتبع غير النبي ﷺ، ولو كان أحد من الأنبياء موجوداً حال بعثة النبي ﷺ لاتبعه؛ فإن عيسى عليه السلام رُفع حياً: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وينزل في آخر الزمان في دمشق في المسجد الذي بناه بنو أمية عند المنارة البيضاء -كما جاء في الأحاديث الصحيحة-، فينزل حكما عدلاً مقسطاً(١)،

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٢٢٢٢، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٥)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ =

ويكون مأموماً في تلك الصلاة، فيأتي فيعرفه الناس فيأتي الإمام يتأخر ليتقدم رسول الله عيسى عليه السلام، فيدفع عيسى عليه السلام بالإمام ويقول: إمامكم منكم تكرمة الله لهذه الأمة. فينزل يحكم بالقرآن ويدع الإنجيل ويأمر باتباع محمد ﷺ، فهو عليه السلام بعد نزوله يكون من أتباع النبي ﷺ، ولما لقيه في السماء لقيه جسداً وروحاً وآمن بنبينا ﷺ.

ولهذا من الألغاز التي يلغز بها بعض أهل العلم أن يقال مثلاً: رجلٌ من أمَّة محمد هو أفضل من أبي بكر الصديق بالإجماع؟

ويجيب أهل العلم على ذلك بأنه عيسى عليه السلام؛ لأنه حي وينزل - وهذا عقيدة يعتقدها كل مسلم - ويحكم بالقرآن ويكسر الصليب ويدع الإنجيل؛ ولهذا هو من الأمة ولقد لقي النبي ﷺ ليلة المعراج وآمن به.

المقصود من ذلك أنه يجب متابعة النبي ﷺ والاستغناء بالقرآن وعدم النظر في التوراة، وهاهنا دل الحديث على تحريم النظر في التوراة، وعلى

= ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، بعد أن ذكر فتنة الدجال: «... فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ فَيَأْتِيهِمْ، فَيُحَاصِرُهُمْ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيُجْهِدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنَ السَّحَرِ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ، فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ»، قَالَ: «فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابُ يَنْمَاثُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ».

غضب النبي ﷺ من ذلك، وأن المرء إذا نظر فهو يكون في شك من أمره؛ كما قال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**»، أمتحيرون، أمتشككون ونحو ذلك.

إذا تبين هذا فالعلماء لهم قولان في النظر في التوراة:

القول الأول: يحرم النظر في التوراة أو الإنجيل أو في الزبور مطلقاً، يعني: لأي أحد سواء أكان عالماً أم غير عالم، وسواء في وقت التنزيل أم بعد وقت التنزيل، وهذا قول جمهرة كثيرة من أهل العلم.

والقول الثاني: أن ذلك يحرم لكن ليس على إطلاقه، فيجوز لأهل العلم الموثوق بهم أن ينظروا في التوراة لغرض إبطال دعوى اليهود، أو دعوى النصارى، أو لنُصرة الدين، أو ما شابه ذلك في مسائل الدعوة إلى الله عز وجل والجهاد العلمي.

وهذا القول الثاني هو الذي اعتمده كثير من أهل العلم(١) وألفوا كتباً كثيرة في بيان بعض التحريفات التي اشتمل عليها الإنجيل والتوراة.

بل كَتَبَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابا سماه (**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**) فيه نقول كثيرة عن التوراة والإنجيل، وكتاب لابن القيم رحمه الله (**هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**) أيضاً فيه نقل كثير

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣/ ٥٢٥ - ٥٢٧): (... وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيم، وَالْأَوْلَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَيَصِرْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْإِيمَانِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الرَّاسِخ فَيَجُوزُ لَهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُ الْأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنَ التَّوْرَاةِ، وَإِلْزَامُهُمُ الْيَهُود بِالتَّصْدِيقِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ، وَلَوْلَا اعْتِقَادُهُمْ جَوَازَ النَّظَرِ فِيهِ لَمَا فَعَلُوهُ وَتَوَارَدُوا عَلَيْهِ. ...) ا.هـ.

عن تلك الكتب، وكذلك القرطبي وجماعات من أهل العلم نظروا في ذلك لغرض نصرة الشريعة، وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز لأفراد الناس وآحاد طلاب العلم أن ينظروا فيها؛ بل يحرم ويأثم من نظر فيها، ولكن إذا كان نظره نظر عالم راسخ في العلم لقصد الجهاد، فإن هذا جائز بحسبه؛ لأنه ﷺ لما أمر برجم اليهودي الذي زنى باليهودية قالوا: إن الرجم ليس في كتابنا، قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ؟؟]، فأتوا بالتوراة فنظر فيها النبي ﷺ، ووضع اليهودي يده أو إصبعه على آية الرجم، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: مُرْهُ يا رسول الله أن يرفع يده فالآية تحت يده[(١)].

المقصود من ذلك: أن الحديث دل على التحريم وهو على بابه، ويُستثنى من ذلك من ذكرنا من الراسخين في العلم الذين لهم قصد صحيح في الجهاد في سبيل الله.

إذا تبين هذا فهل النهي عن النظر في التوراة والإنجيل لأجل أنها منسوخة أو لأجل أنها محرفة أو هما معا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٥، ٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩) عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عبد اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عبد اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عبد اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ».

الصحيح أنّ النهي لهذه الأسباب جميعاً:

أولا: لأنها منسوخة، فرسالة موسى عليه السلام ورسالة عيسى عليه السلام نُسختا برسالة محمد ﷺ، والله ﷻ لا يرضى إلا باتباع القرآن واتباع محمد ﷺ.

والسبب الثاني: أيضاً أنها محرفة، وتحريف التوراة وتحريف الإنجيل كبير جداً، وإذا كانت محرفة فإنه لا يوثق بأخذ الحق منها إذا كان الناظر فيها يريد حقا في مسألة؛ لأنها محرفة ومبدلة؛ كما نص الله ﷻ على ذلك.

لكن اختلف أهل العلم هل التحريف الذي في التوراة والإنجيل هو تحريف تبديل وتغيير للألفاظ؟ أو هو تحريف وتبديل لمعنى تأويل الكلم على غير تأويله، وتحريف المعاني وتبديل المعاني بالتأويل؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم[(١)]:

القول الأول: هو أن التحريف تحريف ألفاظ، وهذا ذهب إليه كثيرون جداً من أهل العلم في أن التوراة حُرِّفت ألفاظها والإنجيل حُرفت ألفاظه، فحذف منه أشياء وزيد فيه أشياء في اللفظ؛ ولهذا قال الله ﷻ مثلاً: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وهذه البشارة لا تجدها في الإنجيل، وهي في بعض الأناجيل؛ لكن الأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم ليست فيها، مع أن ذكر النبي ﷺ موجود في التوراة، هذا يعني أنهم حذفوا منه أشياء، كذلك بعض المسائل الفقهية أيضا أزالوها، ما اشتمل عليه من توحيد الله ﷻ، نجد أنه فيه نسبة النقص لله ﷻ، وفيه نسبة - يعني في التوراة والإنجيل معا والتوراة أكثر - فيها نسبة النقائص للأنبياء ووقوع الأنبياء في الفواحش، ونحو ذلك مما

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٢٣ - ٥٢٥).

نجزم أن هذا مما غيروه وزادوه ونقصوا منه. وهذا يدل لهذا القول وهو أن التوراة والإنجيل والزبور وقع فيها التحريف في الألفاظ.

وأصحاب هذا القول يقولون: إن التحريف تحريف اللفظ، ويستدلون بظاهر قوله ﷻ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، ونحو ذلك مما جاء، وأن الله ﷻ اختص الحفظ بالقرآن، ومعنى ذلك: أن تلك الكتب وقع فيها التحريف والتبديل في الألفاظ.

القول الثاني: وهو الذي اختاره البخاري رحمه الله في الصحيح، واختاره جماعة من أهل العلم أيضاً، هو أن التحريف والتغيير والتبديل إنما وقع في تأويل المعاني ولم يقع في النصوص، أي: الألفاظ، واستدلوا عليه بحديث آية الرجم وأنهم قالوا الرجم ليس في كتابنا، ليس في التوراة الرجم فقال الله ﷻ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فوضع القارئ إصبعه على آية الرجم حتى لا تظهر، قالوا: فلو كان عندهم التحريف بحذف الألفاظ لأزالوا هذه الآية بعدما تركوا حكم الرجم بما نص الله ﷻ في التوراة.

وهذا ذهب إليه البخاري وجماعة من أهل العلم أيضاً لهذا الحديث، ويفسرون الآيات التي فيها التحريف والتبديل بأنه تحريف معاني لا تحريف ألفاظ[1].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ (١٣/ ٥٢٢ فتح)، قال رحمه الله: «(يحرفون): يزيلون، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ».

القول الثالث: وهو القول الراجح والصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وجماعة من أهل العلم من أئمة الدعوة ومن غيرهم أيضاً(١)، بأن التحريف والتبديل وقع على الجهتين معاً، وقع فيها تحريف ألفاظ وتحريف كلمات بإزالتها وإدخال ما ليس من التوراة فيها، أزالوا ألفاظاً وآياتٍ أو جملاً وأدخلوا أشياء أخر، وأيضاً فسروه بغير تفسيره وتأولوه على غير تأويله، فوقع الأمران معا. وهذا هو الصحيح، وهو الذي يطابق الواقع فيمن نظر إلى هذين الكتابين، لذلك التوراة الموجودة الآن والإنجيل الموجود الآن ليس هو باللغة التي نزل بها، الآن يترجمونه إلى لغات متعددة، يعني: بحسب لغات البلاد، فتُرجم للغة العربية، وترجم للغات المختلفة الإنكليزية والفرنسية والألمانية إلى آخره، منذ قرون من الزمان، وليس في أيدي الناس النصوص القديمة، ولذلك إذا عمل أحد مقارنة ما بين النصوص الموجودة الآن والنصوص التي ينقل عنها أهل العلم من سبعمائة أو ثمانمائة سنة فيما نقلوا من الردود يجد بينها اختلافاً، بل يوجد اختلاف بين ترجمات التوراة والإنجيل قبل أربعمائة أو خمسمائة سنة إلى يومنا هذا في اللغة العربية، يكون هناك اختلاف في التراجم وزيادة ونقص بحسب الطبعات، وهذا يدل على أن تلك الكتب غير محفوظة وغير موثوق بها، والله ﷻ لم يجعل لهم من خاصية المحافظة

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٨): (والتحريف قد فُسِّر بتحريف التنزيل وبتحريف التأويل) ا.هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة (١/ ٣٥٨): (والتحريف نوعان: تحريف اللفظ: وهو تبديله، وتحريف المعنى: وهو صرف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ) ا.هـ. وانظر: هداية الحيارى (ص٤٩).

عليها بالنقل وبالإسناد ما جعل الله لهذه الأمة المحمدية من خاصية المحافظة على القرآن بالنقل والأسانيد، بحيث لو زاد واحد في شرق الأرض أو في غربها حرفاً في القرآن لدهمه صبيان المسلمين في أنه زاد ونقص؛ لحفظ الله ﷻ لهذا الكتاب العظيم.

إذاً تقرر من ذلك: أن عدم النظر في التوراة والإنجيل إنما لأجل أن هذه الكتب محرفة ولأجل أنها منسوخة، وحينئذ لا يمكن أن يُؤخذ منها حرفُ؛ ولهذا في أحاديث بني إسرائيل - وقد يكون بعضها من التوراة أو بعضها من الإنجيل - قال ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلاتُصَدِّقُوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُمْ**»(١)؛ لأنهم قد تصدقهم في شيء قد كذبوا فيه، وقد تكذبهم في شيء هو مطابق لما هو موجود، وهذا أمر لا علم لنا به؛ لأنها حُرفت وبُدلت، فإذًا لا نصدق ولا نكذب، ونؤمن بأن التوراة أنزلها الله ﷻ على موسى، وأن الإنجيل أنزله الله ﷻ على عيسى، نؤمن بكتب الله ﷻ.

أما خصوص هذين الكتابين التوراة والإنجيل، أو كما يسمونه في العصر الحاضر العهد القديم والعهد الجديد بخصوصها فهذه لانؤمن بها، وإنما نؤمن بالتوراة التي أنزلها الله ﷻ، ونؤمن بالإنجيل الذي أنزله الله ﷻ، أما هذا المحرّف المبدل في ألفاظه، وفي تأويلاته، وزيادة أشياء وحذف أشياء

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦)، وابن حبان (٦٢٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤، ٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٠) من حديث أبي نملة الأنصاري ﷺ.
وأصله عند البخاري (٤٤٨٥، ٧٣٦٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وفيه: «**كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾**».

وإدخال تفاسير علمائهم ورهبانهم فيه، فهذا لا نؤمن به، فيكون الإيمان حينئذ بكتب الله؛ إيمان بما أنزل الله ﷻ، وأما هذا الذي دخله التحريف والتغيير فلا نؤمن به.

مُراد إمام الدعوة رحمه الله **من استدلاله بها الحديث**: أن هذه التوراة أصلها كلام الله ﷻ، لكن لما وقع فيها التحريف والتبديل والتغيير وكنَّا مستغنين بالكتاب وبالسنة فإن النظر فيها لا يحل بل يحرم، إذا كان هذا في كتاب أصله من عند الله ﷻ فكيف إذاً الأمر بالنسبة إلى كتب نَسَجَتْها عقول البشر؟ وكتب خطتها أنامل من لم يهتدِ بهدي الكتاب والسنة، من كتب الأقوال المختلفة التي فرقت هذه الأمة، من الكتب التي قد يسمونها: كتب الفلسفة، وكتب المنطق، وكتب علم الكلام، وكتب التصوف، وكتب الأحوال، حتى إن آثار هذه الكتب لما نظر فيها الناس أثَّرت في تفسير الكتاب وفي تفسير أحاديث النبي ﷺ، فتجد أن من العلماء من فسَّر القرآن ببعض الأقوال الفلسفية والعقلية وترك تفاسير السلف، ومنهم من فسر السنة بنحو ما جاء في أقوال الفلاسفة وأهل المنطق إلى آخره، مما جعل الكتب الموروثة في هذه الأمة مشتملة على حق وباطل، وقل من يميز ذلك.

ولهذا كان من المنهج الذي ورثه أئمة الإسلام من السلف الصالح الأول أن يستغنوا بالكتب النافعة عن الكتب التي اشتملت على حق وباطل؛ لأنه والحمد لله القصد سلامة المؤمن في دينه، وسلامة المؤمن في إيمانه، فإذا كان كذلك فهو يستغني بما صح من الكتب، أو قلّ فيه الغلط عما كثر فيه الغلط ونحا مناحيَ لا يؤمن فيها.

لهذا يجب إلا ينظر في الكتب التي فيها ضلالات، حتى إن أهل العلم

قالوا: إن كتب أهل البدع يجب إحراقها ولا ضمان على من أحرقها؛ كما ذكروه في آخر باب الغصب من كتب الفقه، وهذا يدل على أن كتب الضلالات هي من باب أولى تُمنع؛ لأن النبي ﷺ منع عمر رضي الله عنه من أن ينظر في التوراة، فتلك من باب أولى.

فإذًا المنهج الصحيح أن يُربى الناس في الدعوة، وأن يرشدوا إلى ما ينفعهم في العلم الذي يقابلون به الله عز وجل به في الآخرة.

والعلم النافع هو ثلاثة أقسام كلها في القرآن كما وصفها ابن القيم رحمه الله بقوله[1]:

وَالجَهـلُ دَاءٌ قَـاتِـلٌ وَشِـفَـاؤُهُ ... أَمْرَانِ فِي التَّـرْكِـيـبِ مُـتَّـفِـقَـانِ
نَـصٌّ مِـنَ الْـقُـرْآنِ أَوْ مِـنْ سُـنَّـةٍ ... وَطَـبِـيـبُ ذَاكَ الـعَـالِمُ الـرَّبَّـانِـي
وَالـعِـلْـمُ أقْـسَـامٌ ثَـلاثٌ مَـا لَـهَـا ... مِـن رَابِـعٍ وَالْحَقُّ ذُو تِـبْـيَـانِ
عِـلْـمٌ بِـأَوْصَـافِ الإِلَـهِ وَفِـعـلِـهِ ... وَكَـذَلِـكَ الأَسْـمَـاءُ لِـلـرَّحْـمَـنِ
وَالأَمْرُ وَالـنَّـهـيُ الَّـذِي هُـوَ دِيـنُـهُ ... وَجَـزَاؤُهُ يَـومَ الْمَـعَـادِ الـثَّـانِـي
وَالكُلُّ فِي الْقُرْآنِ وَالـسُّـنَنِ الَّتِي ... جَـاءَتْ عَـنِ الْمَبْعُـوثِ بِـالْـفُـرْقَـانِ
وَالـلَّـهِ مَـا قَـالَ امْـرُؤٌ مُـتَـحَـذْلِـقٌ ... بِـسِـوَاهُـمَـا إلا مِـنَ الْـهَـذَيَـانِ

والكل، يعني: كل أنواع العلوم.

وهذا يدل على أن العلوم النافعة للمرء في دينه وفيما ينفعه في الآخرة ما

---

(١) انظر: النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٣٨٣).

يحصل به الاهتداء في أمر دينه، ويرشد به إلى الصواب، ويتكون بها العلم الصحيح، هذه كلها في الكتاب وفي السنن وفي هدي السلف الصالح، وفيما سطرته أيدي العلماء المأمونون على الشريعة، في كتب العقيدة أو كتب السنة، أو ما اجتهدوا فيه مما نظروا له في النصوص، هذا هو العلم الذي ينفع.

ولذلك كلما كان المرء أكثر نصحاً للعباد فإنه يرشدهم إلى هذه الكتب النافعة ويضعف نظر أولئك في الكتب المختلفة، وهذا ظاهر في أنّ كثيرين إنما انحرفت أفكارهم ومفاهيمهم ونظراتهم وأصبحوا يتصوَّرون أشياء على غير الحق؛ لأنهم نظروا في كتب مختلفة، النظر في الكتب المختلفة قد يؤثر على طالب العلم في أنه يجعله متحيِّرا؛ ولذلك ما أعظم قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**أَمُتَهَوِّكُونَ**»، يعني: أمتحيرون؛ لأن النظر يوجب الحيرة، كثرة النظر في الكتب المخالفة توجب الحيرة، سماع أهل البدع يجعل في القلب شيئاً، والنظر إليهم أيضاً - أهل الشرك والضلالات، وأهل العلوم الضالة - يجعل في قلبه شيئاً من عدم يقينه بالحق، فكيف إذاً إذا كان يقرأ ويستسقي من تلك العلوم التي هي علوم مخالفة لما جاء في الكتاب والسنة؟ فيحدث الخلل الكبير، وهذا من أسباب الخلل الواقع في هذه الأمة أن نشأت كتب كثيرة عقلية لاتعتمد على العلم الصحيح، أصحابها عَزُبَ عنهم علمُ الكتابِ والسنةِ وذهبوا إلى غيره - والعياذ بالله - فحصل فيهم الخلط الكبير، وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر به في أن ذلك يوجب الحيرة والشك والريب.

والنبي ﷺ نهى عمر رضي الله عنه عن النظر في أوراق من التوراة؛ وذلك لأن ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ فيه الغنية، فلأن يُمنع ما هو أدنى من

كلام الله ﷻ مما هو من كلام البشر من باب أولي، فيُمنع النظر في كل ما لم يكن في كتاب الله ﷻ من الأمور الفلسفية، والمنطقية، والتصوف، والبدع والتفاسير المضلة التي فيها إشارات الصوفية، وفيها تأويل الصفات، ونحو ذلك.

ولهذا اعتنى إمام الدعوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا أتم العناية، فلا تجد في جزيرة العرب في وقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتب المضلة منتشرة بين الناس، حتى التفاسير التي فيها تأويلات، وفيها خروج عن نهج السلف، وليست على ما نعلم من السنة ومن أقوال الصحابة تجد أنها كانت تُمنع إلى وقت قريب في هذه البلاد، فلا تجد في المكتبات كتباً في التفسير فيها تأويلات في العقيدة، أو كتباً فيها زلل في السلوك من كتب الصوفية ونحوهم، كذلك لا تجد كتب الفلسفة والمنطق المضلة ونحو ذلك؛ وذلك صيانة للناس في دينهم أولاً.

وثانياً: أنه ما دام أن القرآن نزل تبياناً لكل شيء، والسنة كاملة، وأقوال الصحابة وأئمة الإسلام قد أوضحت ذلك وبينته، فليس هناك حاجة إلى هذه الكتب.

ولهذا ما نظر أحدٌ في كتب السنة، وفي كتب التفسير المعتمدة على السنة وعلى أقوال السلف، وما تفرع عن ذلك من العلوم، إلا إزداد يقيناً وإيماناً بإذن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وما نظر في غيرها من الكتب إلا أتته الحيرة التي نبه عليها المصطفى ﷺ في قوله لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**»، يعني: أمتحيرون؟

وفي هذا تنبيه ودلالة على أن النظر في تلك الكتب يورث الحيرة، وهذا واضح، وقد أثبت أئمة أهل الكلام على أنفسهم الحيرة والضلال، وأثبتوا

على أنفسهم الاشتباه في الطريق، والاشتباه في المسائل والتحير، كَقَوْلِ بَعْضِ رُؤَسَائِهِمْ(١):

نِهَايَةُ إِقْدَامِ العُقُولِ عِقَالُ ... وَأَكْثَرُ سَعْيِ العَالَمِينَ ضَلاَلُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا ... وَغَايَةُ دُنْيَانَا أَذَىً وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا ... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الفَلْسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيلاً، ولا تَرْوِي غَلِيلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ القُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الإِثْبَاتِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي.) ا.هـ.

---

(١) هو المتكلم صاحب التفسير والتصانيف محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري أبو المعالي وأبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، ويقال له ابن خطيب الري، صاحب التفسير المسمى (مفاتح الغيب)، وله (أساس التقديس)، و(أقسام اللذات)، وكان مع غزارة علمه في فن الكلام يقول: من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز. ولد سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وستمائة.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٠)، والوافي بالوفيات (٤/ ١٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠، ٥٠١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١) وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٢٧٧)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٧٣)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٩٥)، ودرء التعارض (١/ ١٦٠)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ٢٧١) وذكر الدكتور محمد رشاد سالم في الحاشية أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أن الرازي كان يتمثل بهذا الكلام في كتابه (أقسام اللذات)، وذكر الدكتور أن هذا الكتاب مخطوط بالهند، ولم يذكره بروكلمان ضمن مؤلفات الرازي.

وَيقُولُ الآخَرُ مِنْهُمْ(١) : (لَقَدْ خُضْتُ البَحْرَ الخِضَمَّ، وَتَرَكْتُ أَهْلَ الإِسْلام وَعُلُومَهُمْ، وَخُضْتُ فِي الَّذِي نَهَوْنِي عَنْهُ، وَالآنَ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ فَالْوَيْلُ لِفُلانٍ، وَهَا أَنَا ذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي).

وقال الآخر:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا ... وسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ المَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إلا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ ... على ذَقَنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ(٢)

---

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، أحد أئمة الأشاعرة، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، كان أحد أوعية العلم في زمانه، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، نقل عنه الذهبي أنه قال: **(قَرَأْتُ خَمْسِيْنَ أَلْفاً فِي خَمْسِيْنَ أَلْفاً، ثُمَّ خَلَّيْتُ أَهْلَ الإِسْلاَمِ بِإِسلاَمهم فِيْهَا وَعلُوْمهم الظَّاهِرَة، وَركبتُ البَحْرَ الخِضَمَّ، وَغُصتُ فِي الَّذِي نَهَى أَهْلُ الإِسْلاَم، كُلّ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الحَقّ، وَكُنْتُ أَهرُبُ فِي سَالفِ الدَّهْر مِنَ التَّقْلِيد، وَالآنَ فَقَدْ رَجَعت إِلَى كلمَة الحَقّ، عَلَيْكُم بدين العجَائِز، فَإِنْ لَمْ يدركنِي الحَقّ بِلَطِيفِ برّه، فَأَمُوْت عَلَى دين العجَائِز، وَيُخْتم عَاقبَة أَمرِي عِنْد الرّحيل عَلَى كلمَة الإِخلاَص: لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، فَالويلُ لابْنِ الجُوَيْنِيّ)** ا. هـ.

من تصانيفه: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والورقات، وغير ذلك، وسيأتي نقل شيخ الإسلام من الرسالة النظامية (ص٤١٠).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، و سير أعلام النبلاء(١٨/ ٤٧١)، والعبر (٣/ ٢٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

وقد ذكر كلامه الذي نقله شيخ الإسلام هنا: السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٦٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١)، وابن العماد الحنبلي في الشذرات (٣/ ٣٦١)، و انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٦٩)، والصواعق المرسلة (٢/ ٦٦٤).

(٢) هذان البيتان ذكرهما الشهرستاني في أول كتابه نهاية الإقدام في علم الكلام (ص٣) =

فبعد أن رسخت أقدامهم في البدع، وعلا كعبهم في الضلالات ومخالفة السنة، يأتيهم الندم في آخر حياتهم.

وهذا الغزالي(١) يقولون: إنه تاب ورجع عن الفلسفة والتصوف، ومات وصحيح البخاري على صدره(٢)، والمقالة معروفة.

كذلك الرازي، يقولون: إنه كتب كتاباً فيه بيان رجوعه إلى عقيدة

= ولم ينسبهما لأحد، انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٧٠)، وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير (ص١٤٠). وقد قيل إن هذين البيتين لأبي بكر محمد بن باجه المعروف بابن الصائغ، وقيل إنهما لابن سينا. انظر: مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١/ ٢٩٩)، ومقدمة الملل والنحل، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٧٤)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٢٨) ونسبهما لأبي عبد الله الشهرستاني. وقد رد عليه الأمير الصنعاني قائلاً:

لَعَلَّكَ أَهْمَلْتَ الطَّوَافَ بِمَعْهَدِ الرَّ ... سُولِ وَمَنْ وَالَاهُ مِنْ كُلِّ عَالِمِ

فَمَا حَارَ مَنْ يهْدِي بِهَدْيِ مُحَمَّدٍ ... وَلَسْتَ تَرَاهُ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ

انظر: حاشية درء التعارض (١/ ١٥٩)، وحاشية منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٧٠) حيث بيَّن الدكتور محمد رشاد سالم أن كلمة (لعمري) ليست من البيتين، بل هي تابعة لما قبلها.

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، ومن أشهر مصنفاته كتاب إحياء علوم الدين، فيه أحاديث كثيرة، وغرائب، ومنكرات، وموضوعات، توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة.
انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، والصواعق المرسلة (٣/ ٨٤٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٢٧).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٣/ ٨٤٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٢٧).

السلف(١)، وكذلك غيرهم من أئمة أهل الكلام، ما السبب؟

السبب: أن النظر في غير الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من العلوم يورث الحيرة والضلال التي خشيها النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه في قوله: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**».

وفي هذا دلالة على أنه لا يسوغ لأحد أن ينظر في الكتب التي لا تورثه هدى وشفاء، ولا تورثه يقيناً، ولا إيماناً.

وهل هذا على جميع الناس؟

الجواب: لا، فمن احتاج إلى ذلك من أهل العلم ومن طلبة العلم؛ لأجل إعلاء راية أهل السنة والإيمان، فإن له ذلك، لكن لا ينبغي لطلاب العلم المبتدئين النظر في كتب القوم، من كتب التفسير، وكتب التصوف، مثل: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وغيره؛ لأن من أراد السلوك الصحيح بإصلاح القلوب والأعمال وجد ضالته في الكتاب والسنة، وفي الكتب التي فيها علوم الكتاب والسنة ما يكفي ويشفي، وانظر إلى كتاب رياض الصالحين تجد أنه قد أتى في هذا بما يقرب من الغاية، فليس هناك حاجة إلى النظر في غيرها، بل الحاجة إلى التركيز علي علوم الكتاب والسنة.

---

(١) نقل ابن القيم رحمه الله عن الرازي أنه قال في كتابه (أقسام اللذات): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَعْدَ التَّوَغُّلِ فِي هَذِهِ الْمَضَائِقِ، وَالتَّعمِيقِ فِي الِاسْتِكْشَافِ عَنْ أَسْرَارِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ، رَأَيْتُ الْأَصْوَبَ الْأَصْلَحَ فِي هَذَا الْبَابِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّعَمُّقِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِأَقْسَامِ أَجْسَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ عَلَى وُجُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْظِيمِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي التَّفَاصِيلِ... إلى أن قال: وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ فَقِسْ، وَخُتِمَ الْكِتَابُ). ا.هـ. انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٩٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ دَعْوَى الْإِسْلَامِ

الشـــرح:

ينظر إمام الدعوة رحمه الله في هذا الكتاب إلى أسباب حدوث الافتراق والتباين في هذه الأمة وعدم اجتماع الكلمة بين المسلمين، وإلى ما حصل من فرح كل طائفة بمذهبها أو بطريقتها، وأن سبب اجتماع الناس هو إلا يكون بينهم تميز وتفريق، بل يرجعوا إلى الأوصاف التي وصفهم الله ﷻ بها والأسماء التي أسماهم الله ﷻ بها.

والناظر في تاريخ هذه الأمة يجد أنَّ الأسماء والشعارات والألقاب التي حدثت في هذه الأمة وفرَّقت بين المسلمين أنها كثيرة جداً، وهذه الألقاب والأسماء المختلفة قد تكون بالتعصب إلى بلد، وقد تكون بالتعصب إلى قبيلة، وقد تكون بالتعصب إلى رجل، أو بالتعصب إلى فئة وحزب وجماعة وفرقة، أو تكون بالتعصب إلى مذهب معين، فحدثت أسماء كثيرة في هذه الأمة مخالفة للأسماء الشرعية التي ذكرها الله ﷻ في كتابه أو ذكرها رسوله ﷺ في سنته، ولاشك أن سمة التجمع إذا كانت على اسم واحد فإنَّ الفُرقة تقل، وإذا كانت على أسماء كثيرة متعددة فإن التوحد والتفرد بالاسم يوجب ولاشك الفرقة في الأبدان ويوجب الفرقة في الأقوال، مما يعني أنه يُحدث افتراقاً في الدين وافتراقاً في الجماعة، وهذا هو الذي خشيه إمام الدعوة على المستقبل. وأيضا يصف به الماضي الذي مضى في حياة المسلمين، أن الله ﷻ سمانا بأسماء لم يقبلها المسلمون بل أحدثوا أسماء من عند أنفسهم، وجعلوا لكل فرقة منهم اسماً ولقباً أحدثوه، ثم بعد ذلك

تعصبوا له وجعلوا الولاء والبراء له، ومن كان في هذا الاسم فهو المقبول، ومن كان خارجاً عنه فهو غير مقبول؛ لأجل التعصب للأسماء وليس التعصب لأصل الديانة، وهذا من النظر العظيم والتأمل البليغ في حال المسلمين قبل، وفيما يُخشى عليهم بعد.

والمتأمل في الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ يجد أن الله ﷻ سمى عباده بأسماء، سماهم المسلمين والمؤمنين، وهذا كما في قوله ﷻ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨]، وسيأتي أن أرجح الأقوال: أنّ الله ﷻ هو الذي سمى وليس إبراهيم الخليل ﵇، سمى المؤمنين وسمى المهاجرين لمن هاجر من مكة إلى المدينة أولاً، ثم كل صاحب هجرة إلى المدينة سمي مهاجراً، وسمى الأنصار أيضاً، وجعل العلاقة والعصبية إنما هي لاسم الإسلام واسم الإيمان دون غيرها من الأسماء التي سمى الله ﷻ بها طائفة من المسلمين، فالله ﷻ سمى من هاجر مهاجراً، وسمى من نصر أنصارياً، قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، والمهاجرون اسم شرعي، والأنصار اسم شرعي، لكنه تخصيص لبعض المسلمين باسم معين لأجل وصف اتصفوا به وهو الهجرة أو النصرة.

ومع ذلك لما أتى رجل وجعل العصبية للهجرة أو جعل العصبية للنصرة فإنه جعل ذلك من دعوى أهل الجاهلية، فلما اختصم غلامان مهاجري وأنصاري، فقال أحدهما: يا للمهاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار، يعني: هذا يدعو المهاجرين لنصرته، وذاك يدعو الأنصار لنصرته، قال النبي ﷺ: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»(١)، مع أن التعصب جاء

(١) رواه بهذا اللفظ ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٨) لابن إسحق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، من حديث =

على اسم شرعي سمى الله ﷻ به أهله، وكان الاسم - وهو اسم المهاجر أو الأنصاري - للتعريف والوصف، فلما تحول إلى اسم للتعصب عليه والنداء والنخوة به، ذمه النبي ﷺ وجعله من دعوى الجاهلية.

وهذا فيه الدليل على وجوب لزوم الاسم الأول الذي هو اسم المسلم واسم المؤمن الذي سمانا الله ﷻ به وسمانا به رسوله ﷺ، ونادى الله الناس في القرآن به: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [التوبة: ٣٨]، ونحو ذلك، فإنما ناداهم باسم الإيمان دون غيره من الأسماء أو الصفات.

وهذا به يتبيَّن أن من خرج عن دعوى الإسلام، يعني: عن اسم الإسلام إلى غيره، فإن هذا قد تناولته النصوص وتناولها أهل العلم في كلامهم:

* فمنه ما هو مذموم.

* ومنه ما هو مأذون به بشروطه.

وهذا كما سيأتي بيانه عند شرح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

= زيد بن أسلم رضي الله عنه في قصة طويلة.

والحديث أخرجه البخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «**مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**»، وبوّب عليه البخاري: (بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨].

الشـــرح:

قوله ﷻ: ﴿هُوَ﴾، جمهور أهل التفسير على أن الضمير يرجع إلى رب العالمين[١]، يعني: أن الله ﷻ كما يدل عليه سياق الآية ولحاقُها هو الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، هو الذي خفف عنا، وهذا هو ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، يعني: نفي الحرج ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، يعني: الله ﷻ هو الذي سماكم المسلمين من قبل، يعني: في الكتب السابقة، ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ يعني: في هذا القرآن الذي أنزله الله ﷻ على محمد ﷺ.

وذهب قليل من أهل العلم[٢]، منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومن نحا نحوه، إلى أن الضمير في قوله: «هُوَ» يرجع إلى إبراهيم الخليل عليه السلام، وهذا ليس بجيد، بل هو أقرب إلى الغلط؛ لأن سياق الآية يدل على أنَّ المراد بالضمير هو الله ﷻ وتقدَّست أسماؤه.

الشاهد من الاستدلال بالآية قوله ﷻ ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٤٥٧).

(٢) قال ابن جرير الطبري (١٧/ ٢٠٨): (قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] قَالَ: أَلَا تَرَى قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] قَالَ: هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ؛ ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾). ا.هـ.

والله ﷻ لم يسمِّ أتباع محمد ﷺ باسم إلا باسم الإسلام؛ ولذلك كان اسم المسلمين يختص بهذه الأمة، وأما اسم المؤمنين فقد يشمل كل مؤمن ولا يختص بهذه الأمة، يعني من حيث الإطلاق، فتجد مثلا أن النصارى يستعملون لفظ المؤمن ولايستعملون لفظ المسلم، فيقولون مثلاً: أيها المؤمنون بالله، هذه رسالة إلى المؤمنين بالله، هذه صفة المؤمنين بالله، وهذه خصال المؤمنين بالله. يستعمل هذا اللفظ النصارى واليهود، أما اسم المسلم فهو خاص بمن اتبع محمداً ﷺ وآمن به ودان بدين الإسلام.

ولهذا يجب المحافظة على هذا الاسم في كل مكان، وأنَّ هذا هو خاصية هذه الأمة مما عداها من الأمم، هذه تسمية الله ﷻ فيجب على العباد أن يرضوا بتسمية الله ﷻ لهم؛ لأنها أكرم تسمية وأعظم تسمية، فالمسمي هو رب العالمين والملقب هو رب العالمين، فمن خرج عن تسمية رب العالمين لعباده فقد خرج عما رضيه الله ﷻ لعباده المسلمين. وهذا الباب مهم؛ لأن فيه الكلام على الأسماء والشعارات والألقاب والتعصب للجماعات، سواء كانت جماعات إسلامية -كما يقال-أم كانت جماعات اجتمعت على شيء آخر.

وَعَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إلا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ والْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الشـــرح:

حديث الحارث الأشعري حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي؛ كما ذكر المصنف رحمه الله، وكذلك رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: (على شرط البخاري ومسلم)، وصححه عدد من أهل العلم، وهو حديث صحيح طويل في أصول الإيمان، وأصول العمل، فينبغي الوقوف عنده وتأمل معانيه.

فهذا الحديث من الأحاديث العظيمة وجوامع الكلم، التي اشتملت على كل المطالب الدينية التي تنفع العباد في دينهم ودنياهم، وفيما يصلح شأنهم في اجتماعهم في الدين وفي أمر الدنيا.

وبيّن ﷺ أن هذه الأوامر الله ﷻ أمره بها، فقال: «آمُرُكُم بِخَمْسٍ اللهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (١٤/ ١٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٢٧، ٣٤٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٢) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٥٧).

أَمَرَنِي بِهِنَّ»، قوله: «آمُرُكُمْ» يفيد وجوب هذه المطالب، وتخصيصها يدل على أنها من مطالب الإسلام العظام، ومن خصاله الجليلة التي فاقت غيرها من الأوامر، وقوله: «بِخَمْسٍ» يدل على أنها مختارة، وعلى أن هذه الخمس أهم من غيرها مما يدخل في معناها.

قال: «اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ» هذا يدل على أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر فإنما يبلغ رسالة الله ﷻ، فيأمر بما أمر الله ﷻ، وينهى عما نهى الله ﷻ، والسنة أختُ القرآن في أنها وحي من عند الله ﷻ، وأن السنة بيان للقرآن وتفصيل لأحكامه، فهي من عند الله ﷻ، وقد كان حسان بن عطية رحمه الله يقول: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ»(١). وأيضا صح عنه ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والحكمة هي السنة، فأمرُ النبي ﷺ هو أمرٌ من الله ﷻ، وتأكيده ﷺ بهذه الجملة بقوله: «اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ» ليلفت النظر إلى عِظَم هذه الأوامر وعلى جلالتها، وفيه التشويق لسماعها وبيان ما فيها.

قال بعدها: «السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ»، والسمع هنا:

يجوز أن تكون بدلاً من «خَمْسٍ»، في قوله: «بِخَمْسٍ السَّمْعْ وَالطَّاعَةِ..» إلى آخره، بدل بعض من كل، أو أن تُرفع على الاستئناف، يعني: تقول:

---

(١) أخرجه الدارمي (٥٨٧)، وأبو داود في المراسيل (١/ ٣٦١)، والمروزي في السنة (١/ ٣٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود(٤٦٠٤)، وأحمد(٤/ ١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٧) والمروزي في السنة (ص٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٥٠) من حديث المقدام ابن معد يكرب رضي الله عنه.

«**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**»، تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: (وهي)، أو (وهنّ) السمعُ والطاعةُ والجهادُ والهجرةُ والجماعةُ.

وكلا الأمرين جاء في القرآن وفي السنة في مواضع، فيجوز هذا وهذا.

قوله: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**»، جعلها هاهنا اثنتين، فجعل السمع واحداً، والطاعة واحدة؛ وذلك لأن الحاجة إليهما معاً في الأمر متعينة وعظيمة، مع أن السمع والطاعة مقترنان من حيث الوجود، فمن سمع فقد أطاع، ومن أطاع فقد سمع.

ويريد بالسمع والطاعة:

أولاً: الاستجابة لمن له حق أن يُجاب، وأعظم ذلك الاستجابة لله ﷻ ولرسوله وطاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وقد قال ﷻ في حق نبيه: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ومعلوم أنَّ الرسول ﷺ أمر بالاستجابة، وفي القرآن في غير ما آية الأمر بالاستجابة لله وللرسول، وكذلك أمر الله ﷻ بطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

أما الأمر الثاني - وهو المقصود هنا، وهو الذي يكثر تَرْداده مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية -: السمع والطاعة لولي الأمر، لإمام المسلمين أو لمن أنابه أو كان أميراً من أمرائه، فإن السمع والطاعة شريعة ماضية، وأمْرٌ أَمَرَ الله ﷻ به.

والسمع معناه: أن يسمع لأمر ولي الأمر وأن يستجيب له فيما أمر.

والطاعة معناها: أن يطيع من ولاه الله ﷻ أمر الناس، وأن يعتقد أن هذه الطاعة طاعة لله ﷻ أو لرسوله.

فالسمع والطاعة واجبان، وهما من حق الله ﷻ أولاً، ثم من حق ولي الأمر المسلم ومن النصح له، ثم من حق المسلمين أيضاً، فاجتمعت في السمع والطاعة ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله ﷻ؛ لأنه هو الذي أمر بذلك.

والحق الثاني: حق ولي الأمر والنصح له؛ لأن هذا حق أحقه الله ﷻ له، وأمر الله ﷻ بأداء الحقوق إلى أهلها.

والحق الثالث: حق للمسلمين جميعا؛ لأنه من خرج عن السمع والطاعة فإنه لا يؤذي ولي الأمر فقط، وإنما يؤذي المسلمين جميعاً؛ لما يترب على عدم سمعه وطاعته من المفاسد.

إذا تبين هذا فإن السمع والطاعة لولي الأمر مشروطة في النصوص بأنها سمع وطاعة في غير معصية، أما إذا أُمر العبد بمعصية فإنه لا سمع ولا طاعة؛ لأنه حينئذٍ يكون قد عارض ما أمَر الله ﷻ، يكون الذي أمر به معارضاً لأمر الله ﷻ، وأمر الله ﷻ هو المقدَّم، وطاعة ولاة الأمور إنما تجب تبعاً لطاعة الله ولطاعة رسوله ﷺ، ولاتجب استقلالاً؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله وآخرون(١): كرر الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛

---

(١) انظر: منهاج السنة (٣/ ٣٨٧)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٨)، قال ابن القيم رحمه الله: (فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ =

لأن الله ﷻ يطاع استقلالاً لحقه، والرسول ﷺ أيضا يطاع استقلالاً لحقه، يعني: لانعرض كلامه ﷺ على القرآن، وأما ولي الأمر فلم يكرر له الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾، قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾؛ لأن طاعته تجب تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ولا تجب استقلالاً، فإذا كان أمره فيه معصية فلاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، فحينئذ يُطاع ولي الأمر في غير المعصية، وغير المعصية هي الحالات التي يجتهد فيها، أو يكون أمره أو نهيه فيها ليس بظاهر أنه معصية لله ﷻ وللرسول ﷺ، فيطاع في المسائل الاجتهادية.

قال طائفة من العلماء، من الشافعية ومن غيرهم: حتى وإن كان ما أمر به مُخرَّجا على أحد أقوال الأئمة فإنه يطاع؛ لأنه يَقْصُد حينئذ بوجه شرعي المصلحة في التزامه وعدم مخالفته.

وهذا أمرٌ بيِّنٌ، والعلماء فيما كتبوا في السياسة الشرعية قرروا ذلك، وهي مسألة عظيمة.

وهنا ننبه إلى أن بعض أهل العلم قد يُعبر في هذا المقام بقوله: يطاع وليّ الأمر المقسط العادل في غير المعصية، ويطاع وليّ الأمر الجائر فيما يُعلم أنه طاعة. وهذا التعبير عبّر به بعض أهل العلم وفيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أن النصوص ليس فيها تفريق في الطاعة بين ولي الأمر

= اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِيذَانًا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»). ا.هـ.

المقسط العادل وبين ولي الأمر الجائر؛ بل قال النبي ﷺ في ولي الأمر الجائر: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»(١)، وهذا يدل على إطلاق السمع والطاعة في هذا المقام.

والتنبيه الثاني على هذا الكلام: أن هذا الكلام يمكن أن يُحمل على محمل صحيح يوافق النصوص، وهو أنَّ الأوامر الشرعية فيها أن يأتي الإنسان العدل وألا يعين على الظلم، قال ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وولي الأمر إذا كان عادلاً - يعني غالب أوامره على العدل وعلى الطاعة - فإنه حينئذ لايُستفصل فيما أمر به هل هذا موافق لأمر الله أم ليس بموافق؟ لأن الأصل أنه لا يأمر إلا بموافق، فهذا يطاع دون بحث في المسائل المتعدية، فيخص الكلام فيما يتعدى الكلام إلى غيره، كأن يقول مثلاً: خُذْ أرض فلان، أو يقول خذ من فلان مال كذا، أو صادر سلاح فلان، أو افعل كذا، فهذا إذا كان ولي الأمر مقسطاً عادلاً فإنه لايستفصل؛ لأن الأصل في أوامره أنها على وجه شرعي.

وأما إذا كان غير ذلك بأن كان معلوماً عنه الظلم والتعدي على الحقوق، فإنَّ هذا الكلام ممن قاله من أهل العلم يمكن أن يُحمل على الأوامر المتعدية؛ لأن ولي الأمر إذا كان ظالماً يتعدى على الناس فإن المسلم لا يطيعه حتى يعلم أن ما أمر به طاعة، فيحمل قوله ويطاع ولي الأمر فيما يعلم أنه طاعة إذا كان متعدياً على الغير، يقول فيما فيه فعل بالغير، فهذا يحتاج إلى استفصال وإلى بيان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وهذا ما يمكن أن يحمل عليه هذا الكلام ممن قاله من أهل العلم، مع أن النصوص، وقول عامة أهل السنة، والمدون في كتب العقائد، أنه لا تفصيل في هذه المسألة، بل يُسمع ويُطاع في غير المعصية، في أي مسألة لا يظهر فيها أنها معصية فإنه يطاع في ذلك، فإذا أمر بمعصية سواء أكانت للعبد في نفسه؛ كأن يأمره بالرشوة مثلاً، أو أن يأمره بمقارفة حرام، أو أن يأمره بما لا يحل شرعاً، فإنه لا يجوز له أن يطيعه في ذلك، فإن أطاعه فإنه آثم ولا يُعذر بذلك، وكذلك في الأوامر المتعدية، إذا أمره أن يفعل فعلاً بالآخرين، ويعلم هذا المأمور أن هذا الفعل معصية، فإنه لا يجوز له أن يطيعه في ذلك، فكونه يتحمّل ما يأتيه من مخالفة الأمر أسهل من أنه يخالف أمر الله ﷻ وتقدست أسماؤه.

قال بعدها: «**وَالجِهَادِ**»، والمراد به هنا جهاد الأعداء، وهو على قسمين:

* جهاد بالحجة والبيان.

* وجهاد بالسنان والسلاح.

أما الأول: وهو الجهاد بالحجة والبيان، فهذا واجب مأمور به لكل من قدر عليه، في كل زمان وكل مكان وكل حال بحسبه، وقد أمر الله ﷻ نبيه بذلك في مكة قبل أن يشرع الجهاد بالسنان، فقال ﷻ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، يعني جاهدهم بالقرآن، فهذا جهاد بالحجة والبيان، وهذا يعم الأزمنة والأمكنة «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[1] وهذه

(١) سبق تخريجه (ص١١٩).

الطائفة دائمة قائمة بالجهاد بالحجة والبيان.

أما الثاني: وهو الجهاد بالسنان، فهو على قسمين:

* جهاد عيني.

* وجهاد كفائي.

يعني: إما أن يكون فرض عين، وإما أن يكون فرض كفاية، والله ﷻ أمر بالجهاد؛ كما في هذا الحديث، وهذا الأمر يعني يكون مأموراً به إما أمر عين على من تعيّن عليه، أو أمر كفاية على عموم الأمة إذا نابها شيء واحتاجت معه إلى الجهاد في سبيل الله، أو كانت الشروط مجتمعة في جهاد نشر الإسلام وإقامة توحيد الله ﷻ وعبادته وحده دونما غيره.

ثم قال: «وَالْهِجْرَةُ»، والهجرة في النصوص قسمان:

* هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* هجرة مما سوى الله ﷻ إلى الله ﷻ وحده.

والأول: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ كهجرة الصحابة ﵃ من مكة إلى الحبشة، وكهجرة الصحابة ﵃ أيضا من مكة إلى المدينة، وقد يعرض هذا في أنه يكون هناك هجرة من دار كفر قد تظهر بعد زمن النبوة أو قد ظهرت بعد زمن النبوة إلى دار يعلو فيها الإسلام، وأما قول النبي ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(١)، فالمقصود منه لا هجرة من مكة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥) بهذا اللفظ، ومسلم (١٣٥٣) بنحوه، من حديث ابن عباس ﵄، وأخرجه مسلم (١٨٦٤) بهذا اللفظ من حديث عائشة ﵂.

إلى المدينة بعد الفتح؛ لأنه بعد الفتح أصبحت مكة دار إسلام، فمن كان فيها بعد الفتح فإنه يمكث فيها ولا يلزمه الهجرة إلى المدينة، بل يبقى فيها، ولا تزال مكة دار إسلام إلى أن يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها، حرسها الله وبلاد المسلمين.

وهذه الهجرة لها أحكام وشروط، وتفصيلها في مواضعه من كتب العلماء في العقيدة أو في التوحيد والفقه، ولا نطيل في بيانها في هذا الموطن، لكن ننبه إلى أن الهجرة هذه من دار الكفر إلى دار الإسلام هي واجبة بشروطها.

وقد يكون ثَمَّ هجرة واجبة أخرى أيضاً، وهي من دار بدعة إلى دار سنة، أو من دار لا يستطيع فيها إظهار الدين إلى دار يستطيع فيها إظهار الدين، وهذه تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، ولها تفاصيل.

كذلك إذا كان لا يستطيع البقاء في دار بدعة أو تظهر فيها البدع؛ لأجل ما ينوب نفسه من الحزن أو من الضيق على ظهور البدع، ولكنه يستطيع أن يظهر دينه وأن يعلي أمر السنة، لكن يريد بلاداً يأمن فيها أكثر ولا يعرض فيها دينه للفتن، فيكون حكم الهجرة في هذا الحال مستحبة؛ لأنه يستطيع أن يظهر دينه والبلد أو الدار ليست دار كفر، وإنما هي دار فيها السنة وفيها البدع.

وثَمَّ تفاصيل أُخر تطلب من مظانها.

القسم الثاني: الهجرة مما سوى الله ﷻ إلى الله ﷻ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠]، بأن يهجر كل ما يُشغِل عن الله ﷻ ويتجه ويهاجر إلى الله ﷻ؛ ولهذا جاء في الحديث: «الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(١)، وهذا يعمّ أشياء كثيرة تدل على أنَّ حقيقة الهجرة هجرة ما لا يحب الله ﷻ وتقدست أسماؤه، وهذه يختلف فيها الناس، وتختلف مقاماتهم في ذلك بحسب عِظم محبتهم لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

وهذه الهجرة مما سوى الله ﷻ إلى الله ﷻ وحده تكون في الاعتقادات، وفي عمل القلب، وفي كلام اللسان، وفي استعمال الحواس والجوارح، والأمر فيها عصيب، والفتن بعمومها إنما يُبتلى الناس فيها في هذا المقام العظيم، هل هاجروا مما نهى الله ﷻ عنه إلى ما أمر الله ﷻ به، أم أنهم قصروا في ذلك؟ والتقصير يكون سببه ضعف المحبة وضعف الإيمان، ويكون أصحابه ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

الخصلة الخامسة والأخيرة: قال: «**وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إلا أَنْ يَرْجِعَ**»، قوله: «**وَالجَمَاعَةُ**» هنا أمر بالجماعة، والمراد بالجماعة في هذا الحديث: جماعة المسلمين في أبدانهم وأن لا يخرج عنهم ويفارق جماعة المسلمين في أبدانهم؛ لأجل ما يترتب على ذلك من المفاسد التي نهى الله ﷻ عنها. وأصل الجماعة التي أمر بها الله ﷻ وضدها وهو الافتراق الذي نهى الله ﷻ عنه - يشمل الاجتماع في الدين، ويشمل الجماعة في الأبدان-؛ وقد ذكر الخطابي رحمه الله(٢) في كتابه: (**العزلة**) كلمة فائقة فيها تحرير هذا المقام،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٣).

(٢) هو أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الفقيه الأديب، صاحب معالم السنن، وغريب الحديث، والغنية عن الكلام، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. =

قال: **(الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء، وجماعة هي العامة والدهماء، فأما الافتراق في الآراء والأديان، فإنه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال. .)**[1] إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذِ الجماعة نوعان:

* جماعة الأديان.

* وجماعة الأبدان.

وكل منهما متعلقة بالأخرى، فإذا تم الاجتماع على الدين الواحد دون تفرق فإنه يجتمع الناس في أبدانهم، وإذا اجتمعوا في أبدانهم فإنه أحرى أن يجتمعوا في دينهم؛ لأن الفرقة في هذا تنتج الفرقة في هذا ولابد، فمن تفرق في دين الله فإنه يحصل بينهم الفرقة في الأبدان والبغضاء والشحناء والتقاذف وكراهة بعضهم لبعض، والاجتماع في الدين أمره عظيم بأن لا يُسلك غير طريق الجماعة الأولى، وهي جماعة الصحابة والتابعين وتبع التابعين، الذين لم تظهر فيهم البدع، ولم تفش فيهم الأهواء، وإنما وجدت وأنكرت، هؤلاء هم الذين كانوا على الجماعة الأولى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن لزوم الأمر الأول هو طريق النجاة بيقين، وأما غيره من الاجتهادات فقصارى ما يصل إليه أصحابه أنهم يظنون أنه طريق

= انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٢٠٧)، والعبر (٣/ ٤١)، وسير أعلام النبلاء(١٧/ ٢٣)، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧).

(١) انظر: العزلة (ص٥، ٦).

نجاة، وقد يكون ظنهم غلطاً، وقد يكون ظنُّهم باطلا، وقد يعتري الظن بعض الصواب لكنه مظنون؛ ولهذا من سلك غير طريق الجماعة الأولى فإنه قد عرَّض نفسه لمخالفة الجماعة وإحداث الفُرْقة، وبالتالي يكون قد عرَّض نفسه للوعيد الذي جاء في قوله ﷺ في الافتراق: «لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ، فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ»(١)، وهذا الأمر مهم وجلل، وكل من أراد نجاة نفسه فعليه أن يلزم الطريقة الأولى؛ لأن الطرق المحدثة ربما فيها خير وربما فيها شر.

ولهذا لما سأل حذيفة رضي الله عنه النبي ﷺ بعد أن ذكر له الشر فقال له: «وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(٢).

فما هي الجماعة؟

إن معنى الجماعة مما اختلف فيه الناس، وخاصة أهل البدع وأهل الضلالات، فإنهم يفسرون الجماعة بما ينصر مذاهبهم الباطلة، وذلك

(١) سبق تخريجه (ص٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٦).

رغبة منهم أن يكونوا داخلين تحت مسمى الجماعة التي وعدها الرسول ﷺ بالنجاة، وأمر بلزوم سبيلها، فما هي الجماعة؟

الجماعة ضد الفرقة، والاجتماع ضد التفرق، والافتراق على نوعين:

* إما أن يكون في الآراء والأديان.

* وإما أن يكون في الأشخاص والأبدان.

والجماعة على المعنى الأول: هي اجتماع في الرأي والدين، وعلى النوع الثاني تكون اجتماع الأشخاص بأبدانهم(١).

وبهذا التفصيل نخلص من إشكالات كثيرة وأقوال كثيرة ذكرها من ذكرها من أهل العلم في معنى الجماعة، فإنهم اختلفوا في معنى الجماعة اختلافاً واسعاً، ولكن بفهم هذا التقسيم يمكن الجمع بين جميع الأقوال التي قيلت في ذلك من أقوال على السلف المتقدمين والمتأخرين.

فأمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، يعني: أن يلزم المسلم ما كانت عليه الجماعة الأولى التي هي صحابة رسول الله ﷺ ومن سار على منهجهم، وذلك لأنهم بشهادة الرسول ﷺ هم الجماعة، ومن أتى بعدهم فإما أن يسلك سبيلهم وهديهم ومنهجهم فيكون من الجماعة - جماعة الرأي والدين - وإما أن يخالف ما كانوا عليه فيكون مفارقاً للجماعة، وحاق به قول النبي ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وهذا وعيد شديد؛ لأن الذين أحدثوا الأقوال والآراء والأديان خالفوا بها قول الجماعة الأولى صحابة رسول الله ﷺ.

---

(١) راجع كلام الإمام الخطابي رحمه الله (ص٢٤٥).

فإذا سألت المرجئة، والمعتزلة، والخوارج، والشيعة الرافضة، والأشاعرة، والماتريدية، وغيرهم من أصحاب الأهواء والآراء: هل كان الصحابة ﷺ على مثل ما أنتم عليه؟ لكان جوابهم: لا. فإذًا يكون إحداث تلك الأقوال وتلك التسميات مخالفاً لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ، ومعنى ذلك: أنه تفرق في الدين وترك للجماعة، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فيجب أن يكون الاجتماع على ما كانت عليه الجماعة الأولى من الرأي والدين، ومعنى ذلك: أن كل من انتسب إلى الإسلام فإنه يوزن بمحافظته على الجماعة، فإن كان مقتفياً أثر صحابة رسول الله ﷺ فإنه محمود بذلك، ويكون متمسكاً بالجماعة الأولى غير مفارق الجماعة، وإن كان على غير ذلك فإنه من الذي فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

وأما الجماعة بالمعنى الثاني: هي لزوم جماعة المسلمين وعدم التفرق بالأبدان والأشخاص، فإن من فرق أمر الأمة وهي جميع فإنه قد ترك الجماعة وأحدث الفرقة. فإذا كان للمسلمين جماعة على هدى النبي ﷺ وهدى صحابته، والتزموا بما التزم به الأوائل، فلا يجوز الخروج عليهم بالسيف وتفريق كلمتهم وجمعهم، ولو كان عندهم بعض القصور؛ لأن هذا خروج عن الجماعة بالمعنى الثاني، وهذا موافق لما جاء في أول الحديث في قوله: «**أَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ...**».

فإذًا أمر الاجتماع على الدين والاجتماع في الأبدان هذا أمر عظيم جداً وأحدهما ملازم للآخر، فالذي يريد النجاة فعليه بطريق الجماعة الأولى،

فإنها هي على الحق بإجماع المسلمين، حتى أهل البدع يقولون طريقة الصحابة والتابعين وطريقة السلف أسلم، فحتى في السلوك يقولون أسلم، حتى في الزهد يقولون أسلم، فهي باتفاق المسلمين أسلم؛ لأنها هي الطريقة التي أجمع عليها الناس، لكن دخلت اجتهادات أفسدت الأمر وفرَّقت المسلمين، ومن اجتهد فإنه يظن أنه على شعبة نجاة وقد لا يكون الأمر كذلك.

قال: «**فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**»، قوله: «**فَارَقَ الجَمَاعَةَ**»، يعني: فارق جماعة المسلمين في الدين، أو في الأديان والأبدان، وهو المقصود هنا لارتباط الأوامر الخمسة هذه بعضها مع بعض، قال: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ**»، بمعنى: أنه لم يدن بلزوم الجماعة، ولزوم طاعة الإمام وعدم الخروج عليه والنصيحة له، فإنه من فارق الجماعة بهذا المعنى «**قِيدَ شِبْرٍ**»، «**قِيدَ**» بمعنى مسافة، وهو خلاف القَيْد، الذي هو القَيْد المعروف وهو التكبيل أو التوثيق، أما القِيد فهو المسافة، ارتفعت الشمس قِيد رمح يعني مسافة رمح «**قِيدَ شِبْرٍ**» يعني مسافة شبر، وهذا كناية عن قلة المفارقة، يعني فارق الجماعة ولو شبراً، وجلس منفرداً ولو شبراً واحداً بعيداً عن الجماعة.

قال: «**فَقَدْ خَلعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**»، وهذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرُّ كما جاءت، وفيها تهديد وتخويف للمسلم أن يفارق الجماعة.

«**خَلعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**» هل يُفهم من ذلك تكفيره؟ المعتمد عند أهل السنة أنه لا يفهم من ذلك تكفيره، ولكنه قد فعل أمراً عظيماً وجللاً أوجب أن يخلع الإسلام الذي يدعو إلى الاجتماع وعدم الافتراق من عنقه.

قال: «**إِلَّا أَنْ يُراجِعَ**» يعني إلا أن يتوب؛ لأن من تابَ تاب الله عليه.

قال بعدها: «**وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّم**»، قوله: «**وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» يعني دعا إلى أمر أبطله الإسلام وكان مما تميز به أهل الجاهلية، فإنه حينئذ من أهل الكبائر ومن أهل الوعيد، وتوعده بقوله: «**فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّم**».

وهنا قوله: «**دَعَا دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» لها تفسيران:

التفسير الأول: أنها - فيما سبق ذكره - من كل خصلة من خصال الجاهلية أبطلها الإسلام فيأتي أحد يدعو إليها، فهذه كما جاء في الحديث الذي مر معنا «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ**» وذكر منهم «**وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ**»(١).

والتفسير الثاني: قوله: «**وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**»، أي تسمَّى بأسماء الجاهلية التي كانت تدعو إلى العصبية، وأرجع الناس إلى عصبيات الجاهلية وإلى فخرها بالآباء والقبائل، وهذا يُفرِّق ولا يجمع الناس على كلمة الإسلام واسم المسلمين واسم المؤمنين. وهذان الصنفان معاً توعدهم ﷺ بقوله: «**فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّم**»، و«**جُثَى**» لها ضبطان: «**جُثَى**» هكذا بالقصر، والثانية: «**جُثِيٌّ**» بضم الجيم، وهي القراءة المعروفة(٢) في آية سورة مريم: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]، وهذه مأخوذة من الجُثُو على الركب والعذاب على هذا النحو، يعني: أنه ممن يكب في النار

(١) سبق تخريجه (ص١٠٨).

(٢) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٤٠٧)، والتيسير في القراءات السبعة لأبي عمرو الداني (ص١٤٨)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٤٣٩).

على وجهه وعلى ركبه ونحو ذلك.

«**فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَال: وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ**»، وهذا يدل على عِظم هذه الكبيرة، وأنَّ أصحابها متوعدون بأشد الوعيد والعياذ بالله، ثم قال ﷺ آمرا: «**فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ**»، يعني: تسموا بتسمية الله «**الَّذِي سَمَّاكُمْ**»، وهذه التسمية هي: «**المُسْلِمِينَ والمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ**»، يعني: يا عباد الله، فالله ﷻ سمى عباده المسلمين؛ كما في قوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨]، وأيضا سماهم المؤمنين فيما ناداهم به في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [التوبة: ٣٨]، وفي قوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فسماهم بهذين الاسمين الشريفين، الذين جمعا أعظم خصلتين وهما الإسلام والإيمان، وسيأتي مزيد بيان في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتَتُه جَاهِلِيَّةٌ»(١).

وَفِيهِ: «أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»(٢).

الشرح:

ثم قال الإمام رحمه الله بعد ذلك: (**وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتَتُه جَاهِلِيَّةٌ»**)، يعني: أنه من فارق جماعة المسلمين جماعة الأبدان أقل افتراق، وخالفهم وانحاز إلى غيرهم «**فَمَاتَ فَمِيتَتُه جَاهِلِيَّةٌ**»؛ لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يذعنون لولي أمر، بل كانوا متفرقين في ذلك.

وقد ذكر الإمام رحمه الله في كتابه (**مسائل الجاهلية**) -وهي من أوائل الخصال التي ذكر-: (**وأمر بالسمع والطاعة**)، وقال فيها بعدها: (**وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد**)(٣)، يعني: كرر ﷺ هذا الأمر لأجل إلا يشابه أهل الجاهلية حتى إن أهل الجاهلية لا تقر قبيلة بأن تكون سامعة مطيعة لقبيلة أخرى.

ومن آثار ذلك: لما توفي رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون والأنصار، اجتمعت قريش - يعني الصحابة رضي الله عنهم من قريش - والصحابة من الأوس والخزرج رضي الله عنهم على الإمارة، بدأت فيهم إذْ ذاك نزعة من نزعات الجاهلية،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤، ٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٥).

(٣) انظر: مسائل الجاهلية للإمام المجدد رحمه الله محمد بن عبد الوهاب (ص٦، ٧)، وللشارح - حفظه الله - شرح ممتع على هذا الكتاب، عجل الله بطبعه ونفع الأمة به.

فقالوا: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»(١).

وهذا يدلك على أن النفوس مُشْرَبَة بحب الفرقة وحب الاعتزاز بالنفس، وبالميل إلى القبيلة وبالميل إلى القريب، وأن هذا الأمر مفرِّق للمسلمين ومفرق للجماعة؛ ولهذا كان من أعظم مواقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه ألزم الناس إذْ ذاك بحجته القوية أن تكون الوِلاية في قريش؛ لأنه ساق معنى قول النبي ﷺ: «الأَئِمَّةُ من قُرَيْشٍ»(٢)، وقال: «نَحْنُ الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ»، أو المستشارون ونحو ذلك مما يكون فيه الأنصار مقربين لكن ليست لهم الولاية.

إذا تبين هذا: فمن أعظم ما حدث في هذه الأمة من أول الأمر الافتراق، بداية الافتراق في الوِلاية، بداية عدم الرضوخ للجماعة، بداية الاعتزاز بأشياء جاهلية، بدأت هذه في أول الأمر، ثم حصلت فُرقة الدين

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ثُمَّ تَكَلَّمَ أبو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ. فَقَالَ: فِي كَلَامِهِ نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ لاَ وَاللَّهِ لاَنَفْعَلُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أبو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أو أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٧)، وأحمد (٣/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة (٣٢٣٨٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٥٧)، وفي الكبير (٧٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٢١) من حديث أنس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٧١٣٩) من حديث معاوية رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»، وبوَّب عليه البخاري (بَابٌ: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ).

بعد نوازع فرقة الأبدان، فبدأت فرقة الأبدان في النفوس، ثم كان من نتائجها أن انحاز بعض الناس إلى من وجدوا فيهم من يسمع للأهواء، وألقوا فيهم الأهواء حتى حدثت بدعة الخوارج في عهد عثمان، وتجمعوا حتى قتلوا عثمان رضي الله عنه باسم الدين، وباسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعياذ بالله.

ثم قال رحمه الله: «**وَفِيهِ**»، يعني: وفي الصحيح، «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»، يريد رحمه الله القصة التي حصلت بين غلام من المهاجرين وبين غلام من الأنصار؛ حيث اختلف الغلامان على شيء حتى اختصما وتشابكا، فأراد المهاجري أن ينتصر بالمهاجرين، وأراد الأنصاري أن ينتصر بالأنصار فقال الغلام المهاجري: يا للمهاجرين. ينتخي بهم ويندبهم ويدعوهم لنصرته، وقال الآخر: يا للأنصار. يدعوهم لنصرته ويندبهم لنصرته، فلما سمعها النبي ﷺ قال: «**أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» يعني: أبتسمية الجاهلية وبسنة الجاهلية وأنا لا أزال حيا بين أظهركم؟ وهذا فيه التغليظ والإنكار الشديد على ذلك، وهذا يدل على أن الاسم إذا تُعُصِّب له فإنه مذموم، حتى ولو كان الاسم اسماً شرعياً، فكيف بالأسماء المحدثة؟ كما سيأتي بيانه.

قَالَ أبو الْعَبَاسِ[(١)]: وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟»، وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا[(٢)].

الشـــرح:

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**قَالَ أبو الْعَبَاسِ**)، يعني به شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني رَحِمَهُ اللهُ من الأئمة الصالحين السابقين الذين نصروا الإسلام، بالرد على أهل البدع، وبنشر السنة، ولفت النظر إلى لزوم متابعة الدليل - عليه رحمة الله ورضوانه-.

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من نفيس كلام أهل العلم، الذين تفقهوا في النصوص، وعلموا مدارك السلف في فهم الأدلة، وعلموا حدود ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ على رسوله ﷺ، فإن العلم النافع زاد في العبد المؤمن زاده بصيرة في دينه وبصيرة فيما، حوله حتى لا يلتبس عليه الحق بالباطل، والله عَزَّ وَجَلَّ قال آمراً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وهو ﷺ ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، يعني: على إدراك تام وعلم كامل بأمر الدين وأمر الدعوة التي يدعو إليها، وكذلك من اتبعه في الدين

(١) انظر: السياسة الشرعية (١/ ٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥٢).

وكان على هديه ﷺ فهو على بصيرة، وأهل البصيرة ناجون، وشيخ الإسلام ابن تيمية كغيره من الأئمة الأعلام الذين رفعوا راية السنة، ونصروا مذهب السلف الصالح نصيحة للأمة وطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، هؤلاء لا يكتمون نصيحة للعباد، بل يؤدونها لهم، وقد لاقوا ما لاقوا في زمنهم من أنواع الابتلاء، لكن بقي كلامهم ينفع؛ لأنه من مشكاة الكتاب والسنة، وليس فيه هوى، وليس فيه خروج عن طريقة الجماعة الأولى وصراط السلف الصالح رضي الله عنهم.

وهذا الكلام من الكلام الجزيل المفيد غاية الفائدة، قال: (**وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ**)، يعني: كل تسمية خرجت عما سمَّى الله ﷻ بها عباده في القرآن أو عن تسمية الإسلام، قال: (**مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**)، فكل تسمية حينئذ تكون من عزاء الجاهلية، ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه متوعد.

قال: «مِنْ نَسَبٍ» كأن يُخرج عن اسم المسلمين واسم المؤمنين إلى اسم يُنتسب إليه، إلى قبيلة فلانية من القبائل كقريش مثلاً، أو الأوس، أو الخزرج، أو تميم، أو سُبيع، أو أي قبيلة من القبائل الموجودة، فهذه كلها خارجة عن دعوى الإسلام، سيأتي تفصيل الكلام عما يجوز وما لا يجوز من ذلك.

فإذا خُرج عن دعوى الإسلام إلى نسب يوالى ويُعادى فيه، وينصر صاحبه ولا ينصر الآخر، بل يُبغض لأجل النسب، ولا يُقام لاسم الإسلام ما يستحقه مما أمر الله ﷻ به، فإنه حينئذ من عزاء الجاهلية.

قال: (**أَوْ بَلَدٍ**)، يعني: أن تكون النسبة إلى بلد من البلاد تُعز، ويوالى

عليها ويعادى؛ كما ينسب مثلاً يقال: مصري، شامي، سُعودي، يماني، كويتي، مغربي إلى آخره، ويوالي ويعادي على هذه الأسماء، فإن هذا من عزاء الجاهلية.

قال: (أَوْ جِنْسٍ)؛ كأن يوالي على جنس العرب فقط، أو جنس البربر فقط، أو جنس من الأجناس الموجودة في الأرض فقط، ولا يقيم لاسم الإسلام ولا لدعوى الإسلام مقامها، فيوالي من والى هذا، ويعادي من عادى هذا، وهي القوميات التي انتشرت في الزمان الأخير، هذه كلها من عزاء الجاهلية.

قال: (**أَوْ مَذْهَبٍ**)، هذا المذهب سواء أكان مذهباً عقدياً، أو مذهباً فقهياً، أو مذهباً سلوكياً.

المذهب العقدي مثل: المعتزلة، أو الخوارج، أو الإرجاء، ونحو ذلك من المذاهب العقدية التي جاءت تسميتها بعد مُضِي الجماعة الأولى.

والمذهب الفقهي مثل: حنبلي، شافعي، حنفي، مالكي، ظاهري إلى آخره.

أو كان مذهبا سلوكياً، أو صوفياً - كما يُسمى - ونحو ذلك، مثل: الطرق المختلفة في الصوفية التي تعزى كل فرقة إلى صاحبها: قادرية، نقشبندية، شاذلية إلى آخره.

فهذه كلها من النِّسب التي هي من عزاء الجاهلية إذا تجاوزت التعريف إلى اعتقاد صحة ما عليه أهلها في كل شيء، كما سيأتي تفصيلها.

قال: (**أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**)، مهما كانت، سواء

كانت طريقة صوفية، أو كانت طريقة دعوية، أو كانت حزبية، أو سياسية إلى آخره، فإن هذا كله كان عند أهل الجاهلية فجاء الله ﷻ بالإسلام وأبطل كل عزاء الجاهلية، إلا ما كان فيه اسم المسلمين والمؤمنين.

إذا تبين ذلك فإننا نقول: إن هذه التسميات الحادثة في هذه الأمة بأنواعها، سواء أكانت لنسب، أو قبيلة، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فإن الأحوال فيها ثلاثة:

الحال الأولى: أن تكون ممدوحة.

والحال الثانية: أن تكون مذمومة.

والحال الثالثة: أن تكون مباحة.

أما الحال الأولى: وهي أن تكون ممدوحة، فهي إذا كانت التسميات مما تميز المسلمين بما نُصَّ في الكتاب والسنة على حسنه وعلى اعتباره، فالله ﷻ سمى المسلمين باسم الإسلام والإيمان.

وكذلك وصْف المتقين مع أن فيها تزكية، ووصف بالأبرار مع أن فيها تزكية، ونحو ذلك، فهذه تسميات هي من قبيل الأوصاف لاسم المسلم واسم المؤمن، وكل مسلم لديه تقوى بحسبه، وكل مؤمن لديه تقوى وبر بحسبه.

وكذلك ما جاء بالوصف كلزوم السنة والجماعة، فاسم السنة واسم الجماعة هذه من الأسماء التي جاءت في الأحاديث وأصلها في القرآن، ولهذا يسمى خاصة أهل الإسلام أهل السنة والجماعة؛ لأنهم لزموا سنة النبي ﷺ ولزموا الجماعة، والنبي ﷺ هو الذي أذن بهذه التسمية بقوله في

حديث الافتراق لما قالوا: من هم؟ قال: «الْجَمَاعَةُ»[١]، من هي؟ يعني الفرقة الناجية، فقال: «الْجَمَاعَةُ»، وفي ورواية أخرى قال: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلِيهِ وَأَصْحَابِي»، وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[٢]؛ ولذلك أئمة السلف وأهل الحديث أقاموا هذا الاسم مقام الأسماء المحدثة، فلما تفرقت الأسماء وتعددت رجعوا إلى الاسم الذي يميز أهل الإسلام المتمسكين بالأمر الأول عما عداهم؛ لأنهم بين أمرين:

* إما أن يسلبوا اسم الإسلام عن أصحاب الأهواء المحدثة، وهذا ليس بصحيح لأنهم مسلمون.

* وإما أن يصفوا من كان على الإسلام الأول باسم يُخَصُّون به ويكون منصوصاً عليه في الأدلة، فهذا يكون سائغا.

وهذا إجماع منهم على أن من كان على الأمر الأول فإنه يسمى مثلاً أهل السنة والجماعة، أو قد يقال: أهل الحديث؛ لأن السنة هي الحديث، أو يقال: مثلاً أهل الأثر، أو أتباع السلف ونحو ذلك، هذه كلها في معنى واحد؛ لأنها ترجع بالأمر إلى ما كانت عليه الجماعة الأولى التي نص النبي ﷺ على أنها ناجية، فهذه تسمية ممدوحة.

الحال الثانية: الأسماء والدعاوى المذمومة، وهذه مما حدث في الأمة من الأهواء المختلفة التي اتخذت لنفسها اسماً يخالف الاسم الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ كالخوارج، والمرجئة، والمعتزلة وأشباه ذلك؛ لأنهم يدعون إلى ذلك ويرون أنهم على صواب فيه، وربما سموا أنفسهم

(١) سبق تخريجه (ص٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤).

أهل السنة والجماعة بأحد الاعتبارات، فكل تسمية فيها إشارة لمذهب يشتمل على باطل في العقيدة أو باطل في السلوك فإن التسمية في نفسها مذمومة، ولو لم يقترن بها شيء آخر، فكيف إذا اقترن بها التعصب؟ أو اقترنت بها بدع أخرى أو أهواء أخر؟ لهذا فإن الأصل إلا يخرج عن دعوى الإسلام؛ كما قال شيخ الإسلام هنا: (**وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ: مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ: فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ**)، إلا ما أُذن به مما ذكرت أو سنذكر.

فإذًا هذه التسميات كلها باطلة وتكون من عزاء الجاهلية؛ لأنها تفرِّق، مثل: الطرق الصوفية المختلفة الأسماء، ويدخل فيها أيضاً الأسماء المحدثة للجماعات الإسلامية بأنواعها، التي جعلت لها اسماً يصدق عليه أنه اسم لحزب يميز هذا الحزب عن غيره، كحزب التحرير مثلاً، وكحزب الإخوان المسلمين، وكجماعات أخر تظهر في بلد دون بلد، فهذه تسميات محدثة وهي مذمومة؛ لأن الاسم في نفسه مشتمل على دعوى تفرِّق المسلمين، وتنصر من كان في هذا الحزب دون غيره.

ولهذا نقول إن هذه الأسماء المحدثة: الجماعات الإسلامية مثلاً، والأحزاب، على نوعين:

* منها ما هو للتعريف.

* ومنها ما هو للتنظيم.

فما كان منها للتعريف فالأصل في باب التعريف في الأسماء أنه واسع، مثل ما سيأتي تفصيله في الأسماء المباحة - إن شاء الله تعالى-.

وأما ما كان من قبيل التنظيم، وأن يوالى فيه ويعادى، ويُتعصب له دون

غيره، ويُنصر صاحبه دون غيره، فهذا لا شك أنه من عزاء الجاهلية، وأعظم منه انتصار المهاجري، يعني أعظم مما رغبوا فيه انتصار المهاجري باسم شرعي وهو «**المهاجرون**»، وانتصار الأنصاري لاسم شرعي وهو «**الأنصار**» ومع ذلك لما انتصر لاسم ولأهله دون غيرهم صار من دعوى الجاهلية بنص كلام النبي ﷺ.

فإذا كان الأمر في الأسماء المحدثة وانتُصر لها ودُوفع عنها دون غيرها؛ بل ربما حُورب غير من كان معهم من المسلمين مع أنهم على طاعة وعلى خير، فإن هذا يدخل في دعوى الجاهلية وعزاء الجاهلية من باب أولى.

والمتأمل اليوم ينظر إلى أن واقع الجماعات الإسلامية بعامةٍ في الأسماء أنَّ هذه التسميات لو كانت للتعريف فقط لكان الأمر أسهل، لكنها ليست للتعريف، بل هي للدلالة على الحزب أو على التنظيم، ولكي يتعارف أصحابها فيما بينهم، فتجد أن المسلم مثلا يذهب اليوم إلى بلد من البلاد فتجد أن أصحاب الحزب المعين يسألون هذا من أي فئة أو أي جهة... إلى آخره، فإذا كان أُثني عليه أنه كان من هذه الجماعة، أو من أهل الحزب، أو أنه متعاطف معهم تبنوه، وإذا لم يكن بذاك - وإن كان عالماً جليلاً وليس من تلك الفئة -، فإنهم يرفضونه ويتواصون برفضه، مع أنه قد يكون عنده علم كبير بكلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ، وإذا جاءت مشكلة أو جاءت منافَسة على شيء فإنهم يجتمعون على ذلك الاسم ويتعصبون له دون غيره.

والذي نظر فيما أحدثته الحزبيات والأسماء في أقرب شيء إلينا - وهو ما حصل في أفغانستان في العشرين سنة الماضية - وجد ذلك ماثلاً في أن

وجود الأحزاب والأسماء فيه لم تكن للتعريف، وإنما كانت للاجتماع عليها والتعصب لها دون غيرها، فلما خرج العدو ونصر الله عبادَه ظهرت المفاسدُ الأخرى للتعصب المذموم للحزبيات هذه فأوقَعت المسلمين فيما بينهم.

وهذا كله يدل على أن كل مخلص لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وكل مخلص لدين الإسلام، وكل راغب في رفع راية الإسلام، يجب إلا يُتعصب لاسم دون اسم الإسلام، بل يكون التعامل مع المسلمين على اسم الإسلام ما داموا على التوحيد، ولم يكونوا من أهل الشرك الأكبر، فإذا كان كذلك قَرُبت.

ومن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن كل مسلم يوالى بحسب ما عنده من الإسلام، وبحسب ما عنده من الإيمان، فوَلاية المسلم للمسلم تتبعض بقدر ما عنده من تحقيق الإسلام وتحقيق الإيمان، وهذا هو نظر السلف في الشرع فيما تعاملوا به مع الناس، أما الولاء والبراء، والحب والبغض، والمكايد، ونحو ذلك مما يحصل، فهذا كله من فعل الجاهلية، وأثر من آثار التسميات التي لا يقرها أهل الحق البتة.

فإذًا نصل من ذلك إلى أَنَّ الأسماء المذمومة هذه في الجماعات أو في غيرها يجب على كل مخلص أن يسعى إلى إلا تبقى في الناس، بل أن يبقى المؤمنون إخوة يبحثون عن الحق في كتاب الله ﷻ، وفي سنة رسوله ﷺ، وفي هدي السلف الصالح، ولو زالت هذه الشعارات وهذه الأسماء لزالت الشحناء من النفوس، ولاجتمع هذا الكم من المؤمنين على كلمة سواء، وجاهدوا في الله حق جهاده، ولحصل أشياء يمنّ الله ﷻ بها إذا اجتمع العباد على كلمته.

أما إذا رضينا بعزاء الجاهلية، وبهذا الموجود، فالله المستعان، وأنتم تنظرون هذا، وقل من يتخلص منه، وواجب على العبد أن يكون الأمر بينه وبين ربه ﷻ، وأن يُخلص نفسه من الهوى، وأن ينظر لكل مؤمن بميزان اسم الإسلام والإيمان، وأن يكون ميزانه هو ميزان أهل السنة والجماعة في ذلك، وألا يكون الميزان ميزان أحزاب أو ميزان تنظيمات، أو أن هذا من هؤلاء أو ليس منهم، ونحو ذلك من الأسماء.

كذلك مما يجب على عباد الله المؤمنين، إلا يُحدثوا أسماء تزيد من الافتراق، وهذا حصل ويحصل في كل زمن من أنه إذا تباغضت فئتان لمز هؤلاء باسم، والآخرون سموا أولئك باسم، فنشأت فرق جديدة، أو نشأت جماعات، أو نشأت مذاهب أو أفكار جديدة زادت من فرقة المسلمين، ومن قواعد أهل السنة والجماعة: أنَّ البدعة لا ترد ببدعة، والغلط لا يرد بغلط، بل يُصبر، حتى الإنسان إذا أعتُدي عليه ونيل منه يصبر ويحتسب عند الله ﷻ، ولا يقابل الباطل بباطل، أو يقابل التسمية بتسمية، أو يقابل البدعة ببدعة؛ لأن هذا يفرق أكثر وأكثر ولا تجمع النفوس، وقد جُرِّب ذلك ووجد أن انتصار الناس للأسماء أعظم من انتصارهم للحق، وقَلَّ من ينتصر للحق المجرد، ولكنه إذا جاء الاسم فإنه يتحرك أكثر وأكثر، وجُرِّبَ هذا في أنه يُذكر اسم أحد من المعظمين عند أي فئة من الفئات، يُذكر بشيء مما قد لا يليق أن يذكر به، لكن -يعني من باب المثال- فستجد أنه يتعصب له وينتصر له أعظم مما لو خولفت مسألة شرعية، أو وقع الناس في منكر أو في باطل، وهذا من استيلاء عزاء الجاهلية على النفوس، وهذا كثير في كل بلاد المسلمين بلا استثناء، والله المستعان.

لهذا الواجب على كل مخلص أن يسعى إلى أن يجمع الناس على كلمة سواء، فيها تحكيم الكتاب والسنة، واتباع طريقة السلف، وإلغاء الأسماء، وعدم إحداث التعصبات التي قد تثير الناس وتفرق عن الاجتماع، وكل ناصح لابد أن يسعى في ذلك. وأما إذا أقررنا في أي بلد كان هذه التسميات وسعينا فيها، أو أن أهلها رضوا بها، فإن الواقع لن يكون ساراً لنا، وأمامنا تجارِب كثيرة دلت على أن الفرقة لا تأتي بخير؛ كما قال ﷺ: «**الْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»[1].

والآن الناس في سعة، لكن لا ندري ما المستقبل، وربما تحول التراشق بالكلام إلى تراجُم بغيره؛ كما حدث في بعض البلاد.

لهذا أُوصي طلاب العلم على أن يجمعوا الناس على تقوى الله ﷻ، وعلى لزوم الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح، وأنَّ إلزام الناس أو دعوتهم إلى الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح يجب أن تكون متخلصة من التنابز بالألقاب ومن القدح، ومما يجعل النفوس تثور فيها ثوائر الجاهلية، ويثور فيها الغضب الباطل وحمية الجاهلية بعد أن أذهب الله ﷻ عنا ذلك، وإذا رضينا بما نحن عليه فإننا نرضى بغير الحق، وواجب أن يُبرئ الإنسان ذمته تجاه ذلك، وألا يخوض فيما لايحب الله ولايرضى.

النوع الثالث: التسميات المباحة، هي كل اسم أُحدث وكان للتعريف، وليس للموالاة والمعاداة فيه أو للتعصب عليه، وأصل الإباحة في ذلك من

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (٤/ ٢٧٨)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٤) ح٩٣، ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه الشكر (ص٢٥)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ. وقال المنذري: (إسناده لابأس به). انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٧٣).

الله ﷻ سمى المهاجرين مهاجرين وصار هذا الاسم باقيا عليهم، وسمَّى الأنصار كذلك، والنبي ﷺ نادى قريشاً باسمها، ونادى القبائل باسمها، بل جعل في الحروب كل قبيلة لها جناح من الجيش ليكون ذلك أدعى باجتهادهم وجهادهم لأعداء الله ﷻ.

وهذا كله للتعريف، فإذا كانت الأسماء للتعريف فلا حرج في التعريف، سواء كانت النسبة هذه أو الأسماء لنسب القبائل أو لأسماء القبائل، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالتعريف لا بأس به بأي صفة كانت.

وكذلك إذا كانت النسبة لمذهب من المذاهب مما لا يشتمل في نفسه على باطل؛ يعني أن يكون مؤسَّسا على باطل، كالنسبة مثلا للمذهب الحنبلي، والنسبة للمذهب الشافعي، مذهب المالكية، مذهب الحنفية، مذهب الظاهرية ونحو ذلك، فهذه مذاهب للتعريف.

كذلك ما نسب إلى مكان معين، قال هذا فلان كذا بالنسبة إلى بلد أو إقليم أو نحو ذلك أو جنس، هذا للتعريف الأمر فيه واسع.

كذلك الطرق المختلفة والجمعيات أو الجماعات إذا كانت للتعريف فلا بأس بذلك.

ومثال ذلك: جماعات تحفيظ القرآن الكريم في هذه البلاد المباركة، موجودة باسم الجماعة ولا تشتمل على موالاة لمن فيها ومعاداة على من ليس فيها؛ وذلك أن الاسم للتعريف ليس إلا، ولتنظيم العمل، وهذا أمر سائغ؛ لأن الله ﷻ أذن بالأسماء خلاف اسم المسلمين والمؤمنين.

وهذه الأسماء في نفسها إذا تحوّلت إلى تعصب وموالاة ومعاداة، فإنه يجب إبطال هذا التعصب وهذه الموالاة والرجوع إلى الأصل في ذلك.

فإذا أتى - مثلاً - أتباع المذهب الشافعي وأتباع المذهب المالكي وتعصبوا لأنفسهم ضد مذهب آخر لينتصروا لمذهبهم، كان هذا من عزاء الجاهلية.

وكذلك إذا أراد أهل قبيلة ما أن ينتصروا لقبيلتهم ضد قبيلة أخرى وكان هذا بمجرد الاسم كان هذا من عزاء الجاهلية.

كذلك كل ما يتصل بهذه الأسماء المباحة لو أرادوا أن ينتصروا للاسم، وأن يوالوا ويعادوا عليه، وأن يُضعفوا اسم الإسلام أو أثر الإسلام والإيمان، هذا كله من آثار الجاهلية في ذلك.

لعل فيما ذكرنا إشارات إلى أصول هذه المسائل، وقد بيَّن هذه الأصول شيخ الإسلام ابن تيمية، وبينها غيره أيضا، ويمكن أن يُراجع مثلاً: **(كتاب اقتضاء الصراط المستقيم)**، أو نحوه من الكتب التي فيها مخالفة أهل الجاهلية ومخالفة أهل الجحيم.

بَابُ وُجُوبِ الْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وتَرْكِ مَا سِوَاهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] «تَبْيَضُّ وُجوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْائْتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْاخْتِلَافِ»[(١)].

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (بَابُ وُجُوبِ الْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وِتَرْكِ مَا سِوَاهُ)، يعني: يجب على أهل الإسلام أن يدخلوا فيه كله ويقبلوه جميعاً، ولا يفرقوا في الطاعة بين أمرٍ وأمر أو حكم وحكم، سواءً الأحكام الغيبية أو العلمية.

فيجب أن يُقبل ما جاء به النبي ﷺ كافة، وكل ما هو عدا الإسلام يجب تركه، فيُترك ما كان عليه أهل الملل، سواءً الملل المنسوخة أو الملل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٩)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٢).
وانظر: تفسير البغوي (١/ ٣٣٩)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٦٧٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٩١)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٢٩١).

المبتدعة؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، أي: يكون ظاهراً على الأديان، فما جاء في باب الأخبار والعقائد، وما أنزل الله على رسوله ﷺ في ذاته وصفاته، أو أحكامه الكونية، أو أحكامه الشرعية والأوامر والنواهي، كل ذلك بابه واحد في أنه واجب قبوله جميعاً، والدليل علي ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ثم قال رحمه الله: «**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾»، والسِّلْمُ: هو الإسلام، والعرب تعرف ذلك، فإن السِّلمَ هو الاستسلام، وهذا بخلاف السَّلم الذي هو الموادعة والمهادنة، ويكون بكسرِ السين في بعض اللغاتِ. وقال أهلُ العلم وعامةُ المفسرين من الصَّحابة وغيرهم[1]: السِّلم هو الإسلام. وقيل: السِّلْمُ هو الطاعة، أي: طاعة الله ورسوله.

وهل النِّداء في الآية لأهلِ الإسلام، أو للذين آمنوا من أهلِ الكتاب؟

الأرجح: الأول.

وقوله: ﴿كَآفَّةً﴾، قيل: أنه حال من الداخلين، والأظهر أنه حال من السِّلمَ، أي: في الإسلام بأجمعه.

قال ابنُ الجوزي في (زاد المسير)[2]: «**هذا خطاب للمسلمين أن يتبعوا جميع شرائع الإسلام**»، ويشمل أن يكون خطاباً لتثبيت من فعلوا ذلك علي

(١) انظر تفسير الطبري (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٢٥).
(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

التَّمام علي قدر استطاعتهم، وهذه قاعدة مهمة في فهم القرآن: أن الأمر إذا توجَّهَ من اللهِ أو رسوله ﷺ إلي من لم يحصله فالمقصود المطالبة بتحصيلِهِ، وإذا تَوجَّهَ الأمر إلي من حصله ولكن حصَّله ناقصاً فالمقصود الأمر والمطالبة بالتَّمام، وإذا توجّه الأمر إلي من حصَّله تامّاً علي قدر الاستطاعة فالمقصود المطالبة بالثَّبات؛ كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ [النساء: ١٣٦] وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، وهو أتقي النَّاس. ودلالة آية الباب علي الترجمة واضحة.

قال بعدها: «**وَقَوْلِهِ تَعالَى**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾»، هذا دليل علي قوله في الترجمة: (**وَتَرْكِ مَا سِوَاهُ**)، وأصل الإيمان: الكفر بالطاغوت، وهؤلاء يحكمون بحكم الطاغوت مختارين، فمن رضي أن يكون غير شرع الله حكماً عليه دلَّ ذلك علي نفي إيمانه أصلاً، أو نفي أكثره بحسب الحال.

وقوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾، الزَّعم يكون في الدعوى الكاذبة، ويكون في الدَّعوي المُنَزَّلَة منْزِلة الكاذبة، ويكون الزَّعم بمعني القول المجرد؛ كما في حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ: «**يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ**»(١)، أي: قال: إنك تقول.

وفي آية الباب النهي عن مشابهة فعل هؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلي الطاغوت، وقد أُمروا أن يكفروا به والتوجه إلي غير الكتاب والسنة؛ ففيه دلالة علي وجوب ترك ما سواه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢) من حديث أنس ﷺ.

وقال: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾» من المفسرين من حملها علي أهلِ الكتابِ[(١)]: اليهود والنصارى، أي: أنت بريء منهم، وهم بريئون منك، ومن المفسرين من قال: هم أهل الأهواء والبدع من هذه الأُمة، وفيه حديث إن صحَّ عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدَعِ»[(٢)].

وورد عن بعض المفسرين أنهم الخوارج، قال ابن كثير[(٣)]: الظاهر أنها تشمل الجميع. وهذا صحيح؛ لأن الآية إذا كانت عامة فإنها تشمل كل ما يدخل في معناها إلا بمخصص.

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾[(٤)]، وكذلك قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً﴾ [الروم: ٣٢]، وهي قراءة سبعية متواترة صحيحة، ومعناها ظاهر، فأهل الأهواء فارقوا دينهم لما أحدثوا البدع،

---

(١) انظر تفسير الطبري (٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٣٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٩) من حديث عمر رضي الله عنه.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨): (وفيه بقية ومجالد بن سعيد، وكلاهما ضعيف).
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا موسى تفرد به معلل). انظر: العلل للدارقطني (٨/ ٣٢١)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ١٤٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨/ ١٠٤)، زاد المسير (٣/ ١٥٨)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص٢٧٨).

فليس منهم النَّبي ﷺ في شيءٍ، ومن اتبع سنته فهو ليس من أهل الأهواءِ في شيءٍ، والذين فارقوا دينهم لم يدخلوا في الإسلامِ كله ولم يتركوا ما سواه، وأكثر البدع جاءت عن اليهود والنَّصارى أو المجوس أو غيرهم، فإن جهماً[(١)] تأثر بطائفة في الهند اسمها السُّمَنِيَّةَ[(٢)]، . . . .

---

(١) الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًا عظيمًا، رأس في التعطيل، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء، وزعم أن القرآن مخلوق، وذهب إلى القول بأن العبد لا قدرة له أصلاً، بل فعله كحركة المرتعش أو كالريشة في مهب الريح، أو بمنزلة حركة أغصان الشجر، فالعبد عندهم مجبور على فعله، وأن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى، قتله سَلْم بن أحوز سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩)، والتعريفات للجرجاني (ص١٠٨)، وفتح الباري (١٣/ ٣٤٥)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥٩٠).

(٢) السُّمَنِيَّةُ بضم السين وفتح الميم نسبة إلى سومنات قرية بالهند، وهي فرقة من عبدة الأصنام تقول بقدم العالم، وإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة. انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٥٣)، ولسان العرب (١٣/ ٢٢٠)، ومختار الصحاح (ص١٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٩٠)، والتعاريف للمناوي (ص٤١٥).

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص٥٩١): (وكان جهم بخراسان فأظهر مقالته هناك، وتبعه عليها ناس بعد أن ترك الصلاة أربعين يوماً شكاً في ربه، وكان ذلك لمناظرته قوماً من المشركين يقال لهم: السمنية، من فلاسفة الهند الذين ينكرون من العلم ما سوى الحسيات . .).

انظر تفصيل ذلك في: كتاب الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (ص١٩ - ٢١) =

ومعبد الجهني[(١)] أخذ مسألة القدر عن سنسويه أو سوسن وهو يهودي[(٢)]، وقد حذر الله من اتباع سبيلهم.

قال رحمه الله بعدها: «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾** [آل عمران: ١٠٦]: «**تَبْيَضُّ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالائْتِلَافِ، وَتَسْوَدُّ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالاخْتِلَافِ**»، معناه: أن جزاء من فرقوا الدين وفارقوه تسود وجوههم، والذين دخلوا في الإسلام كله تبيض وجوههم.

= واعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/ ٣٨٠، ٣٨١)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص١٢٨ -١٣٠)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٢١٧ - ٢١٩).

(١) هو معبد بن عبد الله بن عويمر، ويُقال: معبد بن خالد، ويُقال: معبد بن عبد الله بن عكيم، وهو أول من تكلم في القدر، ويقال: إنه أخذ ذلك عن رجل من النصارى من أهل العراق يُقال له: سوسن، وأخذ غيلان القدر من معبد، وقد كانت لمعبد عبادة وفيه زهادة، قال الحسن البصري: (إياكم ومعبدًا فإنه ضال مضل) ا. هـ.، وكان ممن خرج مع ابن الأشعث فعاقبه الحجاج عقوبة عظيمة بأنواع العذاب ثم قتله، وقال سعيد بن عفير: (بل صلبه عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين بدمشق ثم قتله) ا. هـ.
انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٣١٢)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣)، والعبر (١/ ٩٢)، والبداية والنهاية (٩/ ٣٤)، وشذرات الذهب (١/ ٨٨).

(٢) انظر: القدر لأبي بكر الفريابي (ص٢٦٢)، حيث نسبه فقال: (أول من تكلم في القدر سنسويه بن يونس الأسواري، وكان حقيراً صغير الشأن).
وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي (٤/ ٧٤٩)، وفيه: قال ابن عون: (أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان، حتى نشأ هاهنا حقير يقال له: سنسويه البقال، فكان أول من تكلم في القدر).

وعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً لكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيل تفرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[1].

وَلْيَتَأَمَلْ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللهِ، كَلَامَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ خُصُوصًا قَوْلُهُ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، يَا لَهَا مِنْ مَوْعِظَةٍ لَوْ وَافَقَتْ مِنْ الْقُلُوبِ حَيَاةً! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّارِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَهُ»[2].

وَتَقَدَمَ قَوْلُهُ: «وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣٧)، والصغير (٢/ ٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وروي نحوه من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن عوف المزني، وعوف بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم أجمعين.
انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٨).

الشـــرح:

حديثُ الافتراقِ رواه جمعٌ من الصحابةِ ﭬ: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، ومعاوية ﭫ، قال ابن تيمية ﭬ[1]: هذا الحديث خبر، لكنه متضمن للنهي الشديد؛ لأن الأمم تلك قد لُعنت، ففيه النهي والأمر بالبعد عن الملل.

واليهود كان دينهم واحداً، وكذلك النصاري، ثم حدث الافتراق، وكذلك هذه الأمة افترقت، وفرقة منها ناجية، قال النَّبي ﷺ: «**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلةً وَاحِدَةً**»، قالوا: مَن هم؟ قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

فيالها من موعظة ما أبلغها، ولو كان في القلوب حياة لكانت تسعى إلى الجنة والبعد عن النار، ومن أراد أن يبتعد عن النار فليتشبث بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﭫ، والدين الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﭫ واضح.

فالخوارج يقولون: نحن لسنا على ما كان عليه الصحابة ﭫ.

وكذلك المرجئة يقولون: نحن نتكلم في شيءٍ سكتوا عنه.

وكذلك القدرية والمعطلة معترفون أنهم ليسوا علي ملة الصحابة ﭫ

وتأمل هذا في جميع المسائل هل كان عليها النبي ﷺ والصحابة؟ أو دل عليه كلام النبي ﷺ والصحابة ﭫ؟

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٣)، ومنهاج السنة النبوية (٣/ ٤٦٧).

وقوله في زيادة أبي داود عن معاوية: «أَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِم الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» هذا من الأمور الغيبية التي حصلت، وفيه تحذير، وقد ذكره بعد ذكر الافتراق.

فقال أهل العلم: يفهم علي معنيين:

الأول: أنه عام في أهل البدع، تتجاري بهم الأهواء مثلُ الكَلَبِ الذي يَدْخُلُ الجسمَ كُلَّه - وهو مَرَضٌ في الكَلْبِ - فإن عَضَّ آدمياً أُصيب به، فهو عام في أهل البدع، واحتجوا بحديث احتجاز التوبة عن كل صاحب بدعة، فلا يحصل لهم التوفيق إلي التوبة.

الثاني: أن المشاهد أن من أهل البدع من رجع وتاب من بدعته؛ كالخوارج الذين ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما، فقد رجعت طائفة كثيرة منهم، قيل: الثلث، وقيل: النصف، وكالواثق الذي كان ينصر أهل البدع، ثم تاب، وكذلك غيرهم.

قال الشاطبي[1]: الأظهر أن قوله: «سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ» بعد ذكر الفرق أنه كالتخصيص بأنه سيكون منهم أقوام، وهؤلاء هم الذين احتجز الله عنهم التوبة؛ كما قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «إِنَّ اللَّهَ حَجَزَ - أَوْ قَالَ: حَجَبَ - التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»[2]، قال الشاطبي رحمه الله: فكيف يميز

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٦٧ -٢٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٩): (ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٤٥): (إسناده حسن).

هؤلاء؟ ثم ذكر بعض الخصائص، فمنها:

* الظهور والمقاتلة لمن سواهم.

* والنكاية بأهلِ السُّنَّةِ.

أما المستخفون فلا يصلح أن يُوصفوا بأن الكلب يتجارى بهم.

وقوله: «**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا وَاحِدَةً**»، ليس معناه هي كافرة؛ كمن قال عنها: إنها فرق نارية، لكنهم لم يدخلوا في الإسلام كله سواءً في الأحكام أو العقائد، فقد فرَّقوا دينهم، أما الفرق الكافرة فهي خارجة عن الثلاث والسبعين.

وَالْإِمَامُ عبد اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: (**لَمَّا سُئِلَ عَنِ الاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَجَابَ بِأَنَّ أُصُولَهَا أَرْبَعَةٌ: الشِّيعَةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ. فَقِيلَ لَهُ فَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَقَالَ: لَيْسَتِ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي قَوْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ولا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ**)(١).

فيجب أن نحذر من أخذ ما سوى هذا الدين ولنتبعه كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وهذا الكتاب (**فضل الإسلام**) كتاب عملي يحتاجه طالب العلم في مواجهة أهل البدع، وفي بيان الحق، فألفه المؤلف للحاجة إليه، فالخرافيون والقبوريون خاصة، وأهل البدع عامة، إن قلت لهم: هل كان النبي ﷺ علي ما أنتم عليه من بناء القباب علي القبور وتعظيمها، ومن

(١) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (١/ ٧١)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٣٩٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠١).

الاستشفاع بالموتي والاعتقاد فيهم؟ فسيقولون: لا، وكذلك القدرية والجبرية وأهل البدع كلها، فتمسك بهذا الحديث وسل المبتدع هذا السؤال ثم قل: إلا يسعنا ما وسعهم؟ إلا نرضي بما رضوا به؟ إلا يكفينا ما كفيهم؟ فهذه مسألة مفيدة في المجادلة بالتي هي أحسن.

وفرق الشيعة قد انتهي وجودهم، والموجودون الآن يقال لهم: روافض[١] والروافض قد اختلف فيهم العلماء، هل يدخلون في الفرق الثلاث والسبعين أم أنهم خارجون عن الإسلام؟[٢] والأظهر أن الذي يعتقد اعتقاد الروافض

---

(١) هي فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا روافض لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ﭬ، ويقال: سموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﭬ خرج على هشام بن عبدا لملك، فطعن عسكره على أبي بكر ﭬ، فمنعهم من ذلك فرفضوه، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف على بن أبي طالب ﭬ باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاه النبي ﷺ.
انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٦ وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٥٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ﵀ في الصارم المسلول (٣/ ١٠٦١ - ١٠٦٤): (وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة و غيرهم بقتل من سب الصحابة، وكفر الرافضة، قال محمد ابن يوسف الفريابي - وسُئل عمن شتم أبا بكر- قال: كافر، قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا، وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته).
وذكر نحو ذلك عن أحمد بن يونس، وأبي بكر بن هانئ، وعبد الله بن إدريس، والحسن ابن الحسن.
إلى أن قال: (وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة، الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم). ا.هـ.

من سب الصحابة ﷺ وأنهم ضلوا إلا القليل منهم، ودعاء غير الله، وغير ذلك من معتقداتهم، فهو خارج عن الفرق؛ لأنه خارج عن الإسلام، ولكن لا يحكم علي معين.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنْ الْكَبَائِرِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

الشـــرح:

ذكر المؤلف هذا الباب بعد (**بَابُ وُجُوبِ الْدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ كُلِّهِ وِتَرْكِ مَا سِوَاهُ**)، ومناسبته له ظاهرة؛ لأن المبتدع لم يدخل في الإسلام كله، ولم يمتثل قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، والمبتدع اتبع خطوات الشيطان، والبدع ميراث الملل السابقة المنسوخة والمبتدعة.

والمقصود بقوله: (**بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبِدْعَةَ أَشَدُّ مِنْ الْكَبَائِرِ**) لا يعني النص الصحيح بذلك، بل الأدلة والنصوص الدالة عليه، والبدع بجنسها أشد من الكبائر، فهي أشد من حيث الجنس لا من حيث عين البدعة.

وقلنا: إن البدع أشد من الكبائر لأسباب:

السبب الأول: أن البدعة يفعلها صاحبها تقرباً ويظن أنها طاعة، أما الكبائر فيفعلها مع اعتقاد الذنب.

السبب الثاني: أن فيها زيادة وإضافة في الدين، والزيادة أعظم من المخالفة.

السبب الثالث: باب البدع الشبهات، وباب الكبائر الشهوات، والشبهات أقوي وأكثر ثباتاً في النفس من الشهوات.

السبب الرابع: المبتدع يحاج عن بدعته، والعاصي لا يجادل فيما فعل إن لم يكن مستحلاً.

السبب الخامس: إثم البدعة يتجاوز صاحبها؛ لأنه يسن سنة سيئة فيأتيه إثم فاعلها، وصاحب الكبيرة لا يتعداه إثمه في الغالب.

السبب السادس: قد أمر النبي ﷺ بقتل طائفة من المبتدعة كالخوارج[١] وأما أصحاب الكبائر فلم ير فيهم مثل هذا الحكم؛ لأن حالهم قد يصل إلي القتل حداً، وقد لا يصل.

والمقصود: أن جنس البدع أشد من جنس الكبائر، ولكن هناك بدع بعض الكبائر أشد منها، فشرب الخمر وقتل النفس أشد من كثير من البدع، فالبدع درجات: منها ما هو صغير، ومنها مغلظة، ومنها كفرية.

قال: «**وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾» وغالب البدع تؤول وتؤدي إلي الشرك، مثل بدع التوسلات؛ كمن يقول: أتوسل إليك بفلان أو بجاه فلان، فآلت إلي تعظيم الموتى، وإلي

(١) جاء الأمر بقتل الخوارج في الحديث الذي رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه، ولفظه: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

أن في أرواحهم أسراراً، والله لا يغفر الشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد.

قال طائفة من أهل العلم(١) في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦]: يدخل فيه الشرك الأكبر والأصغر، فلا يُغفر إلا بتوبة، والكبائر علي باب الغفران وتحت المشيئة، والبدع التي أدت إلي الشرك هي وسيلة إليه، والوسائل لها حكم المقاصد.

وقال بعض أهل العلم في هذه الآية بأنها خاصة بالشرك الأكبر؛ لأن المطرد في القرآن غالباً هو الشرك الأكبر؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وهو هنا الشرك الأكبر، فحمل كثير من أهل العلم قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]، على الشرك الأكبر.

واختار القول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، أي: لا يغفر شركاً به، فهي نكرة في سياقِ النَّفي- وهذان قولان مشهوران - وهذا يوجب الخوف من الشِّرك ومن وسائله، والكبائر ليست على هذه الحال فإنه قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، فالكبائر تحت المشيئة، والشَّرك الأصغر لا يعد من الكبائر.

قال بعدها: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾»، أول هذه الآية قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٢٥، ١٢٦، ١٧٨)، والورع للإمام أحمد (١/ ٢٠٢)، وتفسير ابن كثير (٥١٠ - ٥١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٥، ٧/ ٦٨٣).

﴿ٱثۡنَيۡنِۖ﴾ فالذين حرَّموا تلك المحرمات من العرب نسبوا ذلك إلي اللهِ، فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾ [المائدة: ١٠٣].

قال ابنُ كثيرٍ[(١)]: **(فَعَمْرُو هَذَا هُوَ ابْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَة، أَحَدُ رُؤَسَاءِ خُزَاعَةَ، الَّذِينَ ولَوا الْبَيْتَ بَعْدَ جَرْهم. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَأَدْخَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى الْحِجَازِ، وَدَعَا الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهَا وَالتَّقَرُّبِ بِهَا، وَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي الْأَنْعَام وَغَيْرِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ)**، قال النَّبيُّ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**»[(٢)]، فقد ابتدع بدعاً ونسبها للدين.

وقوله: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ﴾، أي: لا أحد أظلم، وسواءً في ذلك من قال: أُوحي إليَّ وعندي كتاب من اللهِ، أو قال: أحله اللهُ أو حرمه، فالمبتدعة يقولون: قد أذن اللهُ بهذا، ويقولون للنَّاسِ: هذا دين واتباع مفضل. فَيَصْدُق عليه أنه افترى على اللهِ كذباً ليضل الناسَ بغيرِ علمٍ، وليس عملهم من الدينِ، وهؤلاء يناقشون بأن يُقال: هل كان على عملكم هذا النَّبيُّ ﷺ والصحابةُ ﭫ؟ فإن قالوا: لا، فهو بدعة، فيُقال: هل يوجد دين يحبه اللهُ ﷻ لم يعمله النَّبيُّ ﷺ والصحابة ﭫ؟ فإن اللهَ ﷻ قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقال

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢١، ٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة ﭬ.

النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مَنْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»، فلا شك أنهم سيبهتون ولا يجدون جواباً.

قال بعدها: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾»، لما أنزل اللهُ الكتابَ قيل: ماذا أنزل ربكم؟ قالوا: أساطيرَ الأولين، فهؤلاء يحملون أوزارهم غير ناقصة، بل وأوزار المتبعين لهم ومَن قلدوهم، وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما حين سُئل عنها، فقال[1]: هي كقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وهذا يوجب الخوف، فإنك قد تحبذ نوعاً من الفسق أو البدع فيأتيك وزره ووزر من عمل به، وكذلك الخير.

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٩٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٦٧).

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[(١)].

وَفِيْهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قِتَالِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا[(٢)].

الشـــرح:

في هذا الحديث فرق بين فاعلِ الكبيرةِ وفاعل البدعةِ، وقد وصف النَّبيُ ﷺ الخوارج في حديثٍ آخر بأنهم: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٣)].

قال: (**وَفِيْهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قِتَالِ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ مَا صَلَّوْا**)، وأما أهل الجورِ فلم يأمر بقتالهم، ففي الأمر بقتالِ الخوارج والنهي عن قتال الجائرين نوع استدلال على أن البدع أشد من الكبائر، وليست دلالة واضحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».
وأخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

(٢) إشارة إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم (١٨٥٤) وفيه: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ مَا صَلَّوْا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ»[(٢)].

الشرح:

قال ﷺ: (**وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَصَدَقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. . .**) الحديث، وفيه أنه قد جاء قومٌ فقراء مجتابي النمار فعُرِفَ الكدر في وجهه ﷺ، ومعنى مجتابي النمار: ملابسهم مشققة، والجوب هو الشق والقطع، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، - أي: شقوا وقطعوا - ثم دعا النَّبِيُّ ﷺ إلى الصدقة، فقام رجلٌ فتصدق فتتابع النَّاسُ بعده، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً. . .**» الحديث.

وقوله: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلامِ سُنَّةً**»، أي: أحيا سنةً أُميتت، أو أحيا امتثالاً؛ كما حصل في هذه القصة، فقد أمر النَّبِيُّ ﷺ بالصَّدقةِ فامتثل

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الرجلُ، فقال النَّبيُّ ﷺ ذلك، وليس الحديث كما يفهمه بعضُ المبتدعة، فالحديث يبين معناه سياقُه.

وقوله: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلام سُنَّةً سَيِّئَةً»، أي: عمل عملاً سيئاً ليس له أصل في الشَّرعِ، وهذا الحديث أخصُّ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أعم، فإن فيه الدَّعوة إلى الهدى، وفيه يتبين السر في قولِ النَّبي ﷺ لعلي رضي الله عنه في الصحاح: «وَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١)، وحُمْر النعم: أشرف المال عند العرب.

ونحن لا نعمل طاعة إلا وجاء النَّبي ﷺ وله مثل أجرْها.

والبدع متعدية الأثرِ، وأمَّا الكبائر في الغالب لا تتعدى، فجهم بن صفوان لو عمل كبيرة لذهبت كبيرته، ولكن بدعته بقيت، والجمع بين قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، أن معنى الآية: مَن فَعَلَ معصيةً فلا تُحَمَّل معصيته غيره، بمعنى: أنها لا تُمحى عنه فيحملها غيره، وأما قوله تعالى في آية النحل: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]؛ لأنه تسبب في معصيتهم، وهو كالداعي إلى المعصية فعليه إثم ما فعل وإثم دعوته.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ[١]

هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ وَمِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ[٢] عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ، إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَايَعُودُونَ إِلَيْهِ»[٣].

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: لا يُوفَّقُونَ لِلتَّوْبَةِ.

الشرح:

هذا البابُ عقده الإمام رحمه الله لبيان مسألة خاصة متعلقه بالبدعة، وهو كالتتميم للباب الذي قبله؛ لأنه ذكر قبله أن البدعة أشد من الكبائر، ومن أوجه كون البدعة أشد من الكبائر: أن الكبيرة لم يحتجز الله ﷻ التوبة على من فعلها، وأما البدعة فإن الله ﷻ احتجز التوبة عن صاحب البدعة، وهذا كما قال الإمام مرويٌ عن أنس ﷺ من حديث حميد الطويل، عنه بإسناد

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٥).

(٢) انظر البدع لابن وضاح (ص١٠٤).

(٣) قاله ﷺ في الخوارج؛ كما رواه مسلم (١٠٦٧) بلفظ: «ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ» من حديث أبي ذر ﷺ.

حسن أو صحيح، حسنه المنذري وغيره، وصححه جماعة من أئمة أهل العلم.

وهذا الحديث لفظه قبل التخريج: «**أَنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»، وفي لفظ: «**إن الله حجب التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»، وفي لفظ: «**إِنَّ اللهَ احْتَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»، ويروى: «**عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ**»، وقد رواه جماعة من الأئمة منهم: الإمام ابن وضاح في كتابه (البدع)، ومنهم أبو يعلى، ومنهم الطبراني وجماعة، وقد ذكرهم مخرجاً الألباني رحمه الله في كتابه: (السلسلة الصحيحة) في الجزء الرابع، وقال: إن إسناده صحيح[١].

المقصود: أن هذا اللفظ ثابت عند أهل الحديث، ويروى من غير حديث أنس رضي الله عنه أيضاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، ولكنه لا يصح، كذلك هو يروى من مراسيل الحسن رحمه الله خرجه ابن وضاح في كتابه، وغيره أيضاً.

هذا الحديث لفظه: «**أَنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»، وهذا الاحتجاز مما نظر فيه أهل العلم ما معناه؟ ما معنى كون المبتدع لا يتوب، مع أننا نرى في الواقع أن من أهل البدع من تاب ورجع إلى السنة؟ بل إن ذلك ثبت في الصدر الأول، فالخوارج مع شدة بدعتهم، وقول النبي ﷺ فيهم: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، فإنهم لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما رجع الثلث منهم أو أكثر عن قولهم، ورجعوا إلى السنة،

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٤/ ١٥٤).

فمعنى ذلك أنه - يعني صاحب البدعة - قد يتوب، فما معنى هذا الحديث: **«أَنَّ اللهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ»**؟

ذكر أهل العلم أن هذا له معنى، وهو أن هذا في بدعة أُشْربها قلب صاحبها، فيكون احتجاز التوبة عن صاحب كل بدعة هو: احتجاز عن صاحب بدعة خاص، وهو الذي أُشْرِبَ البدعة في قلبه، وهو الذي جاء وصفه في الحديث الذي مر معنا فيما سلف من قوله - عليه الصلاة والسلام - في وصف بعض أهل الفرق، قال: **«تَجَارَى بِهِمْ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَهُ»**[1]، وهذا أحد توجيهَيّ العلماء لهذا الحديث من أن المراد باحتجاز التوبة عن صاحب البدعة أنه ليس كل مبتدع، ولكنه مبتدع أُشرب البدعة، فتجارت به وصار قلبه مشرباً بالبدعة؛ كما تجارى الكلب - وهو الداء العضال - بصاحبه، يعني: أنه غُمر بها، بخلاف من لم يكن قد أُشرب هذه البدعة، وإنما عمل بها عن غير قناعة تامة، وعن غير إشراب قلب، ومن غير حب القلب لها ولأهلها، فإن هذا قد يوفق للتوبة، وعليه يُحمل ما أتى من قصص التائبين من البدع.

قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث عام، فكل صاحب بدعة لا يوفق للتوبة الكاملة، وإنما قد يوفق إلي توبة من بدعه لكنه يؤول به الأمر إلى غيرها؛ كما ذكر أيوب هنا عن محمد بن سيرين، قال: **«كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا»**.

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

وهذا فيه ملحظ: أن أئمة السلف يذمون الرأي - لأنه قال: «**يَرَى رَأْيًا**» - والدين ليس بالرأي، ولا بتخرصات العقول، إنما الدين بالاتباع، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤]، فالرسول أُرسل ليُطاع وليُتبع.

يقول: هذا الرجل «**رَأى رأياً**»، ذلك أنه لم يتبع في رأيه ذلك، وإنما أحدثه من تلقاء نفسه، ورجع عن هذا الرأي، فذهب أيوب إلى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك - الإمام المعروف من أجلة التابعين -فقال له: **أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ؛ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ**»، ولعل ذلك الرجل كان يرى رأى الخوارج، قال: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ**». معنى ذلك: أن محمد بن سيرين يقول: إنه قد يتوب من خارجيته، ولكن يذهب إلى بدعة أخرى هي أشد من الأولى.

فيذهب محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن هذا الحديث عام، وكذلك قول كثير من أهل العلم من أن هذا الحديث عام، فكل صاحب بدعه لا يوفق إلى التوبة الكاملة من جميع البدع، بل إذا ترك هذه البدعة فإنه لا يزال في قلبه حب للبدع، ولا يزال في قلبه شبهه تتعلق بهذه البدعة أو ببدعة أخرى تشبه له.

ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب: أننا نحمل بعض الأحاديث على بعض، وأن هذا النوع من الناس الذين حُجزت عنهم التوبة هم الذين أُشربوا البدع وتجارت بهم الأهواء؛ كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «**تتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلْبُ بِصَاحِبِهِ**».

وقد فَصَّل هذا الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ[١] في كتابه (الاعتصام)، وبيَّن أن العلماء لهم قولان في ذلك، وقال: إن من أهل البدع من رجع عن بدعته وتاب منها؛ كما رجع من رجع من الخوارج، وكذلك بعض الغُلاة مثل الواثق والمتوكل رجعوا عن بدعتهم وعن القول بخلق القرآن ورجعوا إلى السنة، فقال: هذا الحديث إذاً يُحمل على أنه من كان قد أُشرب البدعة إشراباً، وتجارت به واقتنع بها اقتناعاً تاماً، أما من كان عنده تأويل، وعنده شبهه، فهذا ربما يوفق للتوبة؛ لأنه غير داخل في هذا الحديث.

هذا الباب بابٌ قصير، وذكر في آخره قول الإمام أحمد في تفسير حديث الخوارج: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَايَعُودُونَ إِلَيْهِ**» قال: «**لَا يُوَفَّقُونَ للتُّوبَةِ**»، وهذا يبين خطر البدع ويبين أنها من أقبح ما يكون، لِمَ؟

الجواب: لأن فيها استدراكاً على الشارع، فالشارع قد أتم الدين، وأكمل علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، فليس ثم خير إلا دلنا عليه، وليس ثم شر إلا ونهانا عنه، وهؤلاء أحدثوا بآرائهم حدثاً، وزعموا أنه يقربهم إلى الله ﷻ، فهم إذاً ما فعلوا ما فعلوه عن شهوة، وإنما فعلوه عن اعتقاد، وقالوا ما قالوا عن اعتقاد.

وأمر الاعتقاد أعظم من أمر العمل، فإن العمل قد يُقصر العبد فيه، ويتوب الله ﷻ عليه، أو تُكفر عنه سيئاته بأنواع من أنواع المكفرات: إما حسنات كثيرة ماحية، وإما توبة واستغفار، وإما أعمال صالحة تقابل تلك المعاصي ونحو ذلك، وإما مقام صدق في الإسلام، أو محبة صادقة لله ﷻ

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٦٧- ٢٨٢).

أو لنبيه ولدينه، يكفر الله ﷻ بذلك عَنْ المرء ما عمل من السيئات التي مردها إلى الشهوات.

أما البدع الاعتقادية، فإنها إذا عظمت على العبد، أو فعلها وتشبث بها، فإن أمره أشد من أمر فاعل الكبيرة في الجملة، وليس معنى ذلك أن كل معتقد بدعة أشد من كل فاعل كبيرة، لكنه في الجملة من حيث الجنس.

بقي هنا مسألة تتعلق بذلك وهي: أن البعض من علماء الأمة قد شابتهم البدع، وأخذوا بأقوال المبتدعة، إما أقوال الأشاعرة، أو أقوال الماتريدية، وإما نحو ذلك من الأقوال المبتدعة والاعتقادات الباطلة، فهؤلاء ما حكمهم؟ هل يقال فيهم: إنهم من جنس أهل البدع الذين يُتبرأ منهم، الذين يُهجرون وتُهجر كتبهم ونحو ذلك، أم الأمر خلاف ذلك؟

الجواب: أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر[1] لما ناظروه في عقيدته التي كتبها - العقيدة المباركة المختصرة (الواسطية) - ناظروه فيها وقالوا له: قد قلت في أولها بعد قولك: (**أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا اعْتِقَادُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**)، معنى ذلك أنك تقول: إن من لم يعتقد هذا الاعتقاد فليس من الفرقة الناجية. قال: لم أقل هذا ولا يقتضيه كلامي، فإني قلت هذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة أهل السنة والجماعة، فمن اعتقد هذا الاعتقاد فهو ممن وصفهم الله ﷻ ووصفهم نبيه ﷺ بأنهم على الصراط المستقيم، وبأنهم أهل النجاة ووعدوا بالنجاة، أما من لم يعتقد هذا واعتقد شيئاً من البدع فإنه قد ينجو، يعني: يكون من الفرقة الناجية، فإنه قد ينجو، يعني: من النار، إما بحسنات

(١) انظر: العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٧ - ١٧٩).

ماحيه، وإما بمقام صدق في الإسلام، وإما بنشر علم ينتفع به الناس، يكون ذلك مكفراً لما حصل له من إثم بدعته أو إثم اعتقاده المبتدع.

وهذا يظهر لك أن العلماء الذين نُسب إليهم شيء من البدع في تفاسيرهم، تفاسير القرآن، أو في شروح الأحاديث، أو في كتب الفقه، أن هؤلاء لا يُنسبون إلى البدعة، بل يُترحم عليهم جميعاً، وينسبون إلى الخير والصلاح، ولا يُعرض لشيء من الأقوال التي أخطؤوا فيها أو ابتدعوا فيها أو جَارَوا فيها مشايخهم من المبتدعة إلا إذا ذكر القول المبتدع.

فمثلاً: نسمع قول النووي في شرح حديث ما كذا وكذا، ويذهب إلى قول الأشاعرة، أو يتأول، أو يتكلم في القدر بكلامهم، أو في الإيمان بكلامهم، أو نحو ذلك، فإننا عند ذكر هذا الموضع نقول: هذا من كلام الأشاعرة، ولا نقول: النووي - مثلاً - هو أشعري مطلقاً، أو ابن حجر أشعري، أو فلان أشعري، أو نحو ذلك، أو فلان ماتريدي على هذا الإطلاق، لا، ولكن نترحم عليهم؛ لأنهم هم نقلة السنة، وهم شُراح الحديث، وهم الذين أوضحوا هذا العلم، وأما المسائل التي أخطؤوا فيها فهي قليلة جداً بالنسبة إلى الكثير الذي أصابوا فيه واقتدوا فيه بأئمة السنة.

ورغم أن هذا الباب قصير، إلا أن ما فيه يجعل المرء خائفاً وجلاً من البدع، فيجب أن تجتهد في سلوك سبيل السنة، والأمر الذي فيه اشتباه تتركه، وعليك بالسبيل الذي يتفق الجميع على أنه السنة، السبيل الذي يقول عنه علماء المسلمين أنه السنة، فتشبث به والزمه، وأما الطرق المختلفة والمناهج التي قد تشك فيها، أو التي لا تتبين أنها على السنة، فاحذر منها حذراً أن تكون شاركت في بعض البدع، وهذا أصل يجب علينا أن نراعِيَه؛

لأن الخوف من البدع والخوف من الطرق المختلفة التي هي غير صراط الله المستقيم، هذا الخوف يوجب علينا تركَهَا، وهَجْرُهَا، والبعدُ عنها، ومجانبةَ أهلها.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥-٦٧]، **وَقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [البقرة: ١٣٠].

الشـــرح:

ذكر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الباب الذي وصَدَّره بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٥ -٦٧].

هذا الباب ما وجه مناسبته لهذا الكتاب الذي بين فيه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل الإسلام؟ والمناسبة ظاهرة وهي: أنَّ من اتبع محمداً ﷺ، الذي أُمر باتباع إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، فهو على الصراط المستقيم، ومن اهتدى بهداهم، فقد اهتدى بهدى مَنْ هو مُسْلِمٌ بشهادة الله عَزَّ وَجَلَّ له: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٣١].

فملّةُ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هي الحنيفية السمحة، فمن كان على ملّة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد نجا، والنبي ﷺ أوحي إليه: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، فهي الملة التي وصفها الله عَزَّ وَجَلَّ ونعتها في كتابه بأوصاف ونعوت،

خلاصتها: أنه كان قانتاً لله حنيفاً ولم يكن من المشركين، قانتاً لله: القنوت هو دوام الطاعة، فكان دائم الطاعة لله، لم تكن طاعته لله ﷻ في وقت دون وقت، ولم يكن إسلامه لله ﷻ واستسلامه لأمره وانقياده لوحيه وشرعه في حالٍ دون حال، بل كان قانتاً لله ﷻ دائم الطاعة له(١)، وكان حنيفاً، أي: مائلاً عن الشرك وعن أهل الشرك، تاركاً ذلك قصداً إلى طريق الإسلام وإلي التوحيد(٢).

قال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، أي: لم يكن من أولئك الذين أشركوا بالله ﷻ، وابتدعوا ديناً لم يأذن الله ﷻ به.

وكذلك النبي ﷺ كان قانتاً لله، وكان حنيفاً، وكان متبرئاً من المشركين فمن سلك هذا السبيل، فأدام الطاعة لله وفي ضمن ذلك تمام الإسلام لله ﷻ الذي أمر به في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وكان حنيفاً مائلاً عن الشرك وعن سُبل أهل الشرك وعن طرائق أهل الشرك، وذلك بالقصد متوجهاً إلي الله ﷻ وحده، عابداً له وحده، متبرئاً من المشركين، فهو على ملة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

ولشرف إبراهيم عليه السلام وثناء الله ﷻ عليه؛ ولأنه كان إمام الأنبياء وإمام المرسلين الذين أتوا بعده، أراد أصحاب كل ملة أن يجعلوا إبراهيم منهم وفيهم حتى يشرفوا بذلك، فاليهود ادعت أن إبراهيم عليه السلام منهم، والنصارى

---

(١) انظر: جامع الرسائل لشيخ الإسلام رحمه الله (١/ ٥).
(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم رحمه الله (١/ ١٧٤).

ادعت أن إبراهيم عليه السلام منهم، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ الآية.

إذاً فخلاصة هذا: أنه ليس كل من ادعى شيئاً ثبتت له دعواه، فليس من ادعى اتباع إبراهيم عليه السلام تثبت له دعواه بمجرد انتسابه أو بمجرد دعواه، قد يكون كاذباً في ذلك؛ كما ادعت اليهود أن إبراهيم عليه السلام منهم؛ كما رواه ابن إسحاق بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَالَتِ الْيَهُودُ: إِبْرَاهِيمُ مِنَّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: إِبْرَاهِيمُ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل قَوْلَهُ**: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾»(١).

فإبراهيم عليه السلام كان قبل ظهور اليهودية، وقبل ظهور النصرانية، فلم تنسبونه إلى ملةٍ إنما ظهرت بعده؟ ولا شك أن هذا فيه دلالة عقلية على بطلان هذا القول؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، فإبراهيم إنما كان مسلماً ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً، فأنتم إذاً بانتسابكم إليه، وبرغبتكم أن ينتسب إليكم، إذا أردتم الشرف فإبراهيم كان مسلماً فأسلموا، فإنما يشرف من أسلم؛ كما كان إبراهيم عليه السلام مسلماً؛ لقول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦٧﴾ [آل عمران: ٦٧]،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٠٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٠٢).
قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٥): (أخْرَجَ ابْنُ إِسْحَق وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَتْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَأَحْبَارُ يَهُودٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنَازَعُوا عِنْده فَقَالَتْ الْأَحْبَارُ: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا يَهُودِيًا وَقَالَتْ النَّصَارَى: مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا نَصْرَانِيًا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ الآية). ا.هـ.

ويعني باليهودية: اليهودية التي ابتدعها أولئك، والنصرانية: النصرانية التي ابتدعها هؤلاء.

قال ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾، إذا كان إبراهيم حنيفاً مسلماً فمن أولى الناس به؟ أولاهم به المسلمون، ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]. إذاً كما قال ﷻ بعدها: ﴿وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٧ - ٦٨]. قوله: ﴿لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾، أي: الذين اتبعوه في وقته، ﴿وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]: هو محمد ﷺ الذي اتبع إبراهيم حنيفاً اتباعاً كاملاً في توحيده ربه ﷻ.

قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، هم المؤمنون الذين اتبعوا النبي ﷺ، إذاً هم أولى الناس بإبراهيم عليه السلام، وابتغاء اليهود والنصارى الشرف بإبراهيم هذا لا يحصل لهم إذ لم يكونوا مسلمين؛ كما كان إبراهيم عليه السلام حنيفاً مسلماً. هذا التمثيل أو هذا الاستدلال بقصة إبراهيم عليه السلام يفيدنا كثيراً فيما سيأتي.

وَفِيهِ حَدِيثِ الْخَوَارِجِ وقَدْ تَقَدَم.

وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَقونَ»(١).

الشـــرح:

ذكر بعده حديث الخوارج، والخوارج انتسبوا إلى الإسلام، بل كانت عباداتهم أعظم من عبادات الصحابة ﷺ؛ كما وصفهم النبي ﷺ في أحاديث عدة في الصِحاح -هي عشرة أو نحو ذلك- وصِفهم بقوله: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**»(٢)، ووصفهم بقوله: «**يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ**»(٣).

مع أنهم كثيرو الصلاة وكثيرو الصيام، لكن منابذتهم ومعاداتهم حق وواجب؛ لأنهم ليسوا على نهج النبي ﷺ؛ ولأنهم كفَّروا الصحابة ﷺ، وعادَوا سلف الأمة ﷺ، وابتدعوا طريقة من عندهم، فمع أنهم ينتسبون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ، وفيه: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».
وأخرج أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (٢/ ١٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ، وفيه: «... ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ..».
(٢) سبق تخريجه (ص٧٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

إلى الإسلام لم تنفعهم تلك النسبة؛ كما لم ينفع اليهود والنصارى أن يقولوا إن إبراهيم عليه السلام منهم.

ثم ذكر النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فيما رواه البخاريُّ ومسلم، قال: إن النبي ﷺ قام فقال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا أَوْلِيَّائِيَ الْمُتَقُونَ»، وفي رواية: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

هذا الحديث فيه دلالة ظاهره أن آل أبي فلان - وسيأتي بيان المراد بهم - «لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ»، يعني: أن من ظن أن أولئك أولياء لأجل قرابتهم من النبي ﷺ، والقرابة أحق بالولاية، فليسوا للنبي ﷺ بأولياء، لم؟ بين ذلك بقوله: «إِنَّمَا أَوْلِيَّائِيَ الْمُتَقُونَ»، وفي الرواية الأخرى: «إنما وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، أو «إِنَّمَا أَوْلِيَّائِيَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وفي هذا تقييد الولاية. والولاية ما معناها؟ معناها: المحبة والنصرة[1]، من يحبه النبي ﷺ من هم وما صفتهم؟ المتقون وصالح المؤمنين، من هم المتقون؟ الذين ساروا على سنته؛ كما دل عليه الحديث الذي بعد هذا.

فترتيب الشيخ رحمه الله للآيات والأحاديث في هذا الباب مقصود وظاهر، فلما أورد قوله: «إِنَّمَا أَوْلِيَّائِيَ الْمُتَقُونَ»، بينه في الحديث الذي بعده بقوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، فإذًا تحدد أكثر وتبين أن من كان متبعاً لسنة النبي ﷺ فهو الحقيق بولاية النبي ﷺ له، يعني: بمحبته ﷺ له وبنصرته

(١) الوِلاية بالكسر السلطان، والوِلاية بالفتح والكسر النصرة، والْوَلِيُّ ضد العدو، يقال منه تَوَلَّاهُ، وكل من وُلِيَ أمر واحد فهو وَلِيُّه، و المَوْلَى المُعْتِق والمُعْتَق. انظر: مختار الصحاح (ص٣٠٦)، ولسان العرب (١٥/ ٤٠٦)، والمصباح المنير (٢/ ٦٧٢).

له في الدنيا إذا كان حياً، وفي الآخرة إذا بُعث الناس.

هنا في قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ» من هم؟ في رواية البخاري في الصحيح من طريق عمرو بن عباس عن محمد بن جعفر المعروف بغندر - راوي كتب شعبة الإمام المعروف - عن شعبة، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «قَالَ عَمْرٌو: وَكَانَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ»، يعني: فيه «إِنَّ آلَ أَبِي» ثم بياض بعدها، يعني: لم يكن في كتابه ذكر من هم، لم يُذكر آل أبي من، فوقع في بعض الروايات آل أبي فلان.

قال بعض الشراح[٢]: إن الأصل أنها لم تُكتب، بل كتبت «آلَ أَبِي» وتُرك بياض، فوضعها بعضهم «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ» تكملة لها؛ لأنها أولى من البياض؛ لأن الذي ترك وجعل بياضاً الراوي.

«آلَ أَبِي فُلَانٍ» كذلك لا تدل على المراد، من هم؟ قال بعضهم: إنهم آل أبي العاص، ولكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري قال: «فيه نظر» يعني: ليس بجيد، والصواب: أنه قال: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ»، وآل أبو طالب هم عشيرته ﷺ، وهم أهل قرابته، وفيهم عليٌّ، وفيهم جعفر، وفيهم العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ»؛ كما جاء مصرحاً به فيما رواه الإسماعيلي، وأبو نعيم في المستخرج: «إِنَّ آلَ أَبِي طَالِبٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ» يعني: أن هؤلاء لهم قرابة من رسول الله ﷺ، ولكن انقطعت الولاية المحبة والنصرة بينهم، يعني: نصرة النبي ﷺ ومحبته لهم؛ لأنهم ليسوا من المتقين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤١٩، ٤٢٠)، وعمدة القاري للعيني (٢٢/ ٩٤).

وهل هذا العموم يُراد به الجميع؟ الجواب: لا؛ لأن فيهم مؤمنين، ففيهم عليٌّ، وفيهم جعفر، وفيهم العباس رضي الله عنهم، ولكن -كما قال أهل العلم- المراد المجموع لا الجميع. ما الفرق بين المجموع والجميع؟ المجموع: الذي يعم الجنس لكن لا يعم الأفراد، وقد يخرج من الأفراد شيء، أما الجميع: فهو ما يعم الأفراد، إذا قلت: أتوا جميعاً يعني (واحداً واحداً)؛ كما قال أهل العلم في مسح الرأس في الوضوء: يُمسح الرأس، هل المقصود جميعه أو مجموعه؟ المقصود: يُمسح المجموع، فهو قد يمسح شعرة، أو شعرتين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر، لكن ما يمكنه أن يحدد أنه مسح على كل شعرة بعينها؟ فالمراد أن يمسح على مجموع رأسه كما جاء في السنة.

فهذا الفرق بين المجموع والجميع وهو المراد هنا: «**إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ**»، يعني: مجموعهم؛ لأن أكثرهم كان على غير ملة الإسلام.

قال: «**لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ**»، فلا يتوقعن أحد أنَّ هؤلاء القرابة من رسول الله ﷺ أولياء له مع انقطاع الاتصال الديني بينهم، يعني: النسب الديني بينهم، فالنبي ﷺ تبرَّأ ممن كان مشركاً منهم، معنى ذلك: أن غير هؤلاء القرابة أليسوا أولى بالتبرؤ إذا كان النبي ﷺ تبرأ من قرابتهم، وقال: ليسوا لي بأولياء، ليسوا لي بأحبة، ليسوا لي بأنصار، «**إنما وَلِيِّيَ اللهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**»، «**إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَقَونَ**»، فإذا كان هؤلاء ليسوا له بأحبة، فمن أتى بعدهم ممن ينتسب إلى النبي ﷺ ولكنه لم يعمل بما جاء به النبي ﷺ، بل حرف وابتدع ديناً، أو وقع في الشرك أحرى بالعداوة؛ لأنهم ليسوا بأقرب من النبي ﷺ، وأيضاً وقعوا في الشرك، أو خالفوا السنة؛ ولهذا قال: «**إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَقَونَ**»، وهذه فيها تحديد لمن يحبه النبي ﷺ أنهم هم

المتقون، من هم المتقون؟ التقوى مراتب؟ من هم؟ بيَّنهم في الحديث الآخر قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي»، يعني: من رغب عن سنته فليس من أوليائه، فإذًا من رغب في سنة النبي ﷺ، واهتدى بهديه، ونهج نهجه ومن نهج نهجه ﷺ من صحابته ﷺ أجمعين، فهؤلاء حقيقون وحريون بأن يكون النبي ﷺ ولياً لهم، ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦].

إذاً المسألة ليست مسألة انتساب أن يأتي من يأتي ويقول: نحن مسلمون مع أنهم يقعون في الشرك، نحن نحب النبي ﷺ، مع أنهم يقعون في البدعة، ليست المسألة في هذا الدين مسألة انتساب؛ كما نسب اليهود والنصارى إبراهيم إليهم، ورد الله ﷻ عليهم بقوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧]، كذلك النبي ﷺ لا يرضى بالبدع ولا يرضى بالشرك، وإنما أتى بها بيضاء نقيةً، فمن اهتدى بهديه واستن بسنته، فالنبيُّ ﷺ وليٌّ له في الدنيا والآخرة.

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ ولا أَنَامُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا أَصُومُ، ولا أُفْطِرُ، فَقَالَ ﷺ: «لَكِنِّي أَقُوْمُ وَأَنَامُ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكُلُ الْلَحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

فَتَأَمَلْ إِذَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَرَادَ التَّبَتُّلَ لِلْعِبَادَةِ، قِيْلَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامُ الْغَلِيظُ، وَسَمَّي فِعْلَهُ رَغُوْبًا عَنِ السُنَّةِ، فَمَا ظَنُّكَ بَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْبَدَعِ؟ وَمَا ظَنُّكَ بَغَيْرِ الصَّحَابَةِ؟

الشرح:

هذا الحديث، حديث أنس ﷺ المعروف في أنَّ أُناساً من صحابة رسول الله ﷺ سألوا عن عبادة النبي ﷺ؛ لأنهم أرادوا التقرب إلى الله ﷻ فسألوا عن عبادته ﷺ، فقيل لهم: إنه ﷺ يصوم ويفطر، ما كان يواصل الصيام دائماً، بل يصوم حتى يُقال لا يفطر، ويفطر حتى يُقال لم يصم، وسألوا عن ليله، فقيل لهم: ينام ويقوم الليل، ينام ويصلي، وسألوا عن أكله، فقيل لهم: يأكل اللحم ولا يحرم على نفسه طيباتٍ أحلت له، وسألوا عن غشيانه للنساء فقيل لهم: يأتي أهله ويصنع معهم ما يصنع الرجل بأهله. فكأنهم تقالوا عبادة النبي ﷺ، فقالوا: هذا النبي ﷺ غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ونحن لسنا كهيأته، فلابد أن نزيد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ﷺ.

هم طمعوا في أي شيء؟ طمعوا في الأجر، طمعوا في الفضل، أيضاً كانوا هم الصحابة في عهد النبي ﷺ.

فقال أحدهم: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك منهم غضب ﷺ وقال: «**لَكِنِّي أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**»، وفي رواية: «**وَآكُلُ اللحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**»، من رغب عن سنته ﷺ فليس منه ولو كان صحابياً!

انظر إلى كلام الشيخ رحمه الله حيث قال: «**وَمَا ظَنُّكَ بَغَيْرِ الصَّحَابَةِ**»؟ أليس أولى بأن يتبرأ النبي ﷺ منه؟ بلى، فإذًا مدار هذا الدين على الاتباع، وما ساقه الإمام رحمه الله في أول الكتاب من فضل الإسلام على أهله، ذلك الفضل العظيم الذي يبارك الله عز وجل لأهله في قليل أعمالهم ويرفعهم به درجات عالية، إنما مداره على أن تكون متبعاً لسنته ﷺ ناهجاً منهجه.

إذا التبست عليك السُبل والطرق، فابحث ما هو نهج النبي ﷺ وأصحابه وعُض عليه بالنواجذ تكن على ذلك بيقين، إذا التبست السُبل فأنت لست ملزماً بالسبل المختلفة، لست ملزوماً بالطرق التي يُقال فيها: إنها ليست على السبيل والسنة، إنما الطريق التي يقال فيه بإجماع أنه على السبيل والسنة، مهما قال الناس فيه وفي أهله، فالزمه؛ لأنه هو سبيل النجاة بيقين، وغيره ليس بسبيل نجاة بيقين، بل يقول أهله أنه سبيل نجاة، فكيف إذا كان مما يقول أئمة أهل العلم: إنَّه سبيل ضلال من البدع والخرافات؟ وكيف بما يقول فيه أهل العلم وأئمة السنة إنَّه سبيلُ شرك وسبيل كفر بالله عز وجل؟ من أنواع

الإشراك به من بناء القباب على القبور، وهو وسيلة إلى تعظيم أصحابها، من دعاء أصحابها، ومن النذر لهم، والذبح لهم، أو من تأليه أحداً مع الله ﷻ، واعتقاد أن فيه صفات من صفات الألوهيةِ؟

إذاً دار الأمر في هذا الباب على مسائل:

المسألة الأولى: أنه ليس كل من انتسب إلى أحد أنه يُقر إليه بالنسبة، بل ربما انتسب والمُنْتَسَب إليه مُتبرئ ممن انتسب إليه، فليس كل من ادعى دعوة تُسلَّم له.

المسألة الثانية: أن الضابط في هذا الانتساب هو الالتزام بالسنة، وليس الضابط فيه الظواهر التي تكون فيه ظاهرة على الحق، مثل الخوارج: يصلون صلاة عظيمة، ويصومون صياماً عظيماً، فهذا ربما اغتر به بعض الناس، وقال: كيف تقتلون هؤلاء وهم لهم من العبادة ما لهم؟ والأولى أن تتوجهوا إلى المشركين والكفار وتقتلوهم.

نقول: النبي ﷺ أمر بهؤلاء وأمر بهؤلاء، ووصف المؤمنين بأنهم يقتلون أولئك الخوارج، وأن الخوارج يخرجون إلى أن يُقاتل آخرهم مع الدجال. فهي ليست فرقة انقضت، لا، حتى يقاتل آخرهم مع الدجال. إذاً فالمسألة الثانية: أنه لا يُغتر في وزن الناس وفي ضبط الأمور، لا يُغتر بالظواهر، بل يُنظر إلي الأمر الأصل وهو: هل هناك اتباع؟ هل هناك سنة أم لا؟ أما الظواهر فلا يُغتر بها، فالظواهر دلالات، لكن الأصل هو الذي يُبحث عنه.

المسألة الثالثة: أن النبي ﷺ تبرأ من قرابته لما لم يكونوا علي الإيمان فمن أراد محبته ﷺ فليكن علي سنته، كما قال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

ونقف هنا وقفة أخيرة عند قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، وهي: أن الرغب عن سنة النبي ﷺ هو أنواع تتشكل بتشكل الزمن، وباختلاف أهل الأزمان المختلفة، فقد رغب أُناس عن سنة النبي ﷺ في الاعتقاد في الزمن الأول، ورغب أُناس عن سنته في العمل في أزمان مختلفة، وفي هذا العصر ظهر فكرٌ جديد يرغب عن السنة بأساليب مختلفة، تارةً يقول: إن السنة لا تصلح في هذا الزمن بكلها إنما نأخذ منها ما يناسب الزمن؛ لأنه ربما إذا التزمنا بكل ما جاء في السنة أن يتهمنا العالم بأننا متأخرون، وبأننا لا نفهم، وبأننا كذا وكذا من الاتهامات. وهذا قد قاله طائفة من المفكرين.

وأيضاً هناك صورة أخري من معارضة السنة بالعقل؛ كما هو عليه بعض من ينتسب إلي الدعوة، حيث يعارضون السنة بالعقل، ويقولون: لابد أن نأخذ من السنة بما تجزم به القواعد العقلية. وهذا موجودٌ اليوم في غير ما بلد من بلاد المسلمين.

كذلك في قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، من رغب عن سنته في أعظم طريق إلا وهو ما دلنا عليه قول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فسبيل الدعوة لابد أن يكون علي السنة؛ لأن الدعوة جزء من الدين، وهي عبادة من العبادات، فداخلٌ فيها قوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، فالمناهج الدعوية المبتدعة التي ليست علي السنة التي ظهرت في هذا العصر يدخل أصحابها في هذا الحديث.

وليس هذا حُكْمَاً منا ولكنه حكمٌ من رسول الله ﷺ، فإذا قالوا: الدعوة لا تدخل في ذلك. فيجابون: أليست الدعوة عبادة لله ﷻ؟ فإذا قالوا:

بلى. نقول: فهي داخلة. وإذا قالوا: الدعوة عادة. نقول: نعم لا تدخل؛ لأن العادات الأمر فيها واسع، وإذا قالوا الدعوة إلي الله ﷻ معاملة من المعاملات. نقول: نعم لا تدخل. لكن الجواب الوحيد الذي لا محيد لهم عنه هو: أن الدعوة عبادة، فلابد أن يكون النهج نهجاً سلفياً، نهجاً نبوياً، حتى نكون على سنة النبي ﷺ؛ لقوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»، والعباد إنما يؤتون من أنفسهم، وبعض المسلمين وخاصة الذين ينشدون رفعة الإسلام، ورفعة أهل الإسلام، ويدعون إلى الله ﷻ يصابون بأنواع من البلاء، وسبب ذلك أنهم خالفوا السنة؛ كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فإذا أردنا صحةً في قلوبنا، وصحةً في أعمالنا، وصحة في اعتقاداتنا، وصحة في أمورنا كلها، صحةً شرعية، يعني: عملاً صواباً متقبلاً ومقبولاً عند الله ﷻ، فليكن ميزاننا لكل شيء هو السنة على طريق من نقل السنة إلينا علماً وعملاً وقدوة وهدياً، وهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم على هذا النهج السوي إلى وقتنا هذا.

بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَي: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

الشرح:

هذا الباب ذكر فيه الإمام رحمه الله قول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

وهذا الباب مراد المصنف منه: أن المسلم يجب عليه أن يلزم الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يعني: التي خلق الله عز وجل الخلق لها إلا وهي الإسلام، وأن الناس مطالبون أن يلتزموا بهذه الفطرة، وألا يُبدلوا خلق الله عز وجل الذي خلق الناس لأجله، فقال عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾، ومراده: أن من بدل دين الرسول ﷺ، سواء كان ذلك في الاعتقادات، أو كان ذلك في الاعتقادات والأعمال، فإنه قد غيَّر فطرة الله، والله عز وجل أمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾، يعني: واتبع فطرة الله ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ﴾ يعني ولا تُبدل في خلق الله عز وجل، يعني: في تلك الفطرة التي خلق الله الناس لها؛ كما سيأتي بيانه- إن شاء الله تعالي-.

فمراده بذلك: أن فضل الإسلام علي أهله إنما يكون لأولئك الذين استمسكوا بالفطرة الأولي، استمسكوا بدين الإسلام قبل أن يدخله التغير والتبدُل، قبل أن يحرف طائفة من أتباع محمد ﷺ دينهم، وأن ينشئوا البدع، وأن يتنكبوا صراطه المستقيم، وأن يفرطوا في إقامة الوجه لله ﷻ بالدين حنيفاً.

وهذا أصلٌ عظيم يبين فيه الإمام رحمه الله أنه واجبٌ علي العباد أن يلتزموا بما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه صحابته رضي الله عنهم؛ إذ هم الممتثلون لقوله تعالي: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ أيضاً إبراهيم عليه السلام كان متمثلاً لدين الله، وكان على فطرة الله ﷻ، كان على أكمل ما يكون؛ لهذا أوحى الله ﷻ لنبيه ﷺ أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً، قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٣﴾ [النحل: ١٢٣]، وبيَّن في هذا المعنى حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه التِّرْمِذِّيُ وغيره، ويأتي بيانه لاحقاً -إن شاء الله تعالى-.

فمراد المؤلف رحمه الله: أنه يجب الاستمساك بالفطرة، التي هي دين النبي ﷺ قبل أن يحدث التحريف والتبديل؛ ولهذا وسم هذا الباب بقوله ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: أقم وجهك ومن اتبعك، وخص الوجه؛ لأنه أشرف أعضاء الإنسان الظاهرة، وفيه الحواس، وكانوا يأنفون من أن يُتعدي عليه؛ وكما في قوله تعالي: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وليس المقصود أن لا يقيم إلا وجهه. وقوله: ﴿حَنِيفًا﴾، أي: مائلاً عن سبيل الشرك والمضلين، والحنف: الميل: فالحنيف هو المائل عن الشرك قصداً إلي الإيمان. وقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]

لأهل العلم في إعرابه مسلكان[1]:

الأول: أنه مفعول به لفعل محذوف والتقدير اتبع فطرة الله.

الثاني: أنه مصدر لما يفهم من قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾، وهو اختيار ابن جرير.

وقيل[2]: معنى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ هي: الإسلام، وتوحيد الله، وإخلاص العبادة له، ومعني ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾ خلق الناس، ومعني ﴿عَلَيْهَا﴾ لها، كقوله تعالي: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي: عليها، فالمعني: التي خلق الناس لها، فهي في المعني كقوله تعالي: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فقد فطر الله الناس عليها أول الأمر كما في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عند مسلم مرفوعاً: «**خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ**،

(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٠)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٢٧١)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢٤)، وروح المعاني للألوسي (٢١/ ٣٩)، قال الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٢٤): (وَانْتِصَابُ فِطْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.
وَقَالَ الزَّجَّاجُ: فِطْرَةَ مَنْصُوبٌ بِمَعْنَى: اتَّبِعْ فِطْرَةَ اللَّهِ، قَالَ: لِأَنَّ مَعْنَى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ: اتَّبِعْ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ الدِّينَ، وَاتَّبِعْ فِطْرَةَ اللَّهِ.
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: هِيَ مَصْدَرٌ مِنْ مَعْنَى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: فِطْرَةُ اللَّهِ النَّاسَ عَلَى الدِّينِ، وَقِيلَ: هِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيِ: الْزَمُوا فِطْرَةَ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكُمْ فِطْرَةَ اللَّهِ، وَرَدَّ هَذَا الْوَجْهَ أبو حَيَّانَ وَقَالَ: إِنَّ كَلِمَةَ الْإِغْرَاءِ لَا تُضْمَرُ إِذْ هِيَ عِوَضٌ عَنِ الْفِعْلِ، فَلَوْ حَذَفَهَا لَزِمَ حَذْفُ الْعِوَضِ، وَالْمُعَوَّضُ عَنْهُ، وَهُوَ إِجْحَافٌ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ هَذَا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الْكِسَائِيُّ وَأَتْبَاعُهُ، فَيُجِيزُونَ ذَلِكَ). ا. هـ.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٤٠)، و تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤ - ٣٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (٦/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٢٤)، وروح المعاني للألوسي (٢١/ ٤٠ - ٤١).

وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»(١).

وقيل: معني ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ ما سبق لهم في علم الله في الشقاوة والسعادة وليس هذا القول بالقوي. وقيل ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ خلق الله، فإن معني فَطَرَ في اللغة خَلَقَ علي غيرِ مثالٍ سابق(٢).

فهذا القول فيه رعاية للمعني اللغوي لكن لا يساعده تمام الآية الأحاديث، فالمعني الصحيح أنه الإسلام والتوحيد وهذا لأسباب:

* أنه معروف عن أكثر السلف.

* أن الله أضافها لنفسه، فيقتضي تكريماً؛ كمثل ناقة الله، ومجرد الخلق وسبق العلم لا يقتضي تشريفاً خاصاً، لكن هذا يناسب الإسلام والإخلاص.

* قوله بعده: ﴿ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والقولان لا يناسبهما هذا السياق.

* أول الآية يُفهم أنه الإسلام والدين، حيث قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، وقوله: ﴿لِلدِّينِ﴾، أي: علي الدين، ثم بينه بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ بمعني دين الله الذي خلق الناس له.

* ولما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولدُ عَلى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٣)، مما يدل

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ.
(٢) انظر: العين (٧/ ٤١٨)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٦١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٧).
(٣) سبق تخريجه (ص٦١).

على أن الفطرةَ غايرت اليهودية والنَّصرانية والمجوسية، وأن المولود إذا تُرك لفطرته لاهتدى إلى الإسلام.

* ولقول النبي ﷺ: «**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»، فهي تولد ليس فيها عيب، فهل تحسون فيها نقصاً من جدع وغيره؟ حتى يغيرها أهلها، وكذلك المولود يكون كالبهيمة مستوية الشكل حسنة الصورة.

وقوله: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾، خبر في معنى النهي، فإن الخبر قد يكون معناه النَّهي، وإذا عدل عن صريحِ النَّهي أو الأمر إلى الخبرية كان أبلغ في الأوامر، فالمعنى: لا تغيروا دين اللهِ ولا تبدلوا خلق الله.

وخلق الله المراد به: الدِّين؛ كما قال الله ﷻ -على إحدى القراءات-(1) ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الشعراء: ١٣٧]، أي: دين الأولين، ودين اللهِ هو الذي وصَّى به إبراهيم بنيه ويعقوب، فمن شكَّ في عبادة فلينظر هل هي مغيرة أم لا.

---

(١) قال البغوي في تفسيره (٣/ ٣٩٤): (قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وأبو جَعْفَرٍ، وأبو عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ: (خَلْقُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ، أَيْ: اخْتِلَاقُ الْأَوَّلِينَ وَكَذِبُهُمْ دَلِيلُ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ١٧]، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ (خُلُقُ) بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ، أَيْ: عَادَةُ الْأَوَّلِينَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَمْرُهُمْ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ مَا عَاشُوا ثُمَّ يَمُوتُونَ وَلَا بَعْثَ وَلَا حِسَابَ). ا.هـ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنْ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَخَلِيلُ رَبِّي»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**(١).

الشـــرح:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه التَّرمذيُّ وأحمد والبزار، ورُوي موصولاً ومرسلاً، والصواب: ما رواه التَّرمذي أنه مرسلٌ عن ابن مسعود رضي الله عنه والأصح سقوط مسروق وهو المحفوظ.

وقوله: «**وُلاةً**» جمع ولي، أي: ناصر ومتبع ومحب، والحديث في معنى الآية، وظاهر الحديث أن لكلِّ نبيٍّ واحداً من الأنبياء يختص بولايته، ولم يقل في الحديثِ «وليّاً من النَّبيين»، وإنما قال: «**وُلاةً**» لإفادة الاستغراق، ويُفسر ذلك آخر الحديث، حيث قال: «**وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي إِبْرَاهِيم وَخَلِيلُ رَبِّي**»، فهو الذي اختص به؛ لأن ملته خلُصت من جميعِ شوائبِ الشِّركِ، فهي كملة محمد ﷺ خالصة من كلِّ طريقٍ يوصل إلى الشرك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥)، والبزار (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٠) من حديث مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مرسلاً (١/ ٤٠٠، ٤٢٩) وليس فيه مسروق.
وقد اختُلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان إرساله، انظر: العلل (٢/ ٦٣)، وقال الترمذي بعد روايته له مرسلاً - أي بإسقاط مسروق -: (هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق). ا.هـ.

وفيها تمام إقامة الوجه، وفي بعضِ الشَّرائع جائز سجود التحية؛ كما في قصة يوسف عليه السلام(١)، وحُرِّم في الإسلام؛ لأنه وسيلة إلى الشِّركِ.

وكذلك في بعضِ الشَّرائعِ التبرك، وفيها بعض الوسائل التي هي في شرعنا محرَّمة، كذلك كل طريق يؤدي إلى الشِّركِ.

---

(١) قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٦٨): (قال قَتَادَةَ: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾، وَكَانَتْ تَحِيَّةَ مَنْ قَبْلَكُمْ، كَانَ بِهَا يُحَيِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ السَّلَامَ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَجَّلَهَا لَهُمْ، وَنِعْمَةً مِنْهُ)، وذكر نحوه عن سفيان، وابن جريج، والضحاك.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُم ولا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(١).

الشـــرح:

هذا الحديث رواه مسلم وجماعة، وفي لفظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ولا إِلَى صُوَرِكُمْ» فلا يمتدح الناس إلا بما تقربوا به إلى اللهِ؛ لأن الأجسام لا يُمتدح بها، فكم من مزدرى الجسم وهو عظيم عند اللهِ؟ كابن مسعود لما كشفت الرِّيحُ ساقيه ضحك منه الصحابةُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ؟! لَهُمَا أَثْقَلُ في الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»(٢)، وقد ذَمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلاَ إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ..»، وفي لفظ له: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»

(٢) حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠)، وأبو يعلى (٩/ ٢٤٧)، والطيالسي (٣٥٥)، والطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، وابن سعد (٣/ ١٥٥، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكاً مِنَ الأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٨٩): (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وفي بعضها: «لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»، وفي بعضها: «بَيْنَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ»، وأمثل طرقها فيه: عاصم ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح).

اللهُ المنافقين مع حُسْنِ أجسامهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وكذلك لا يُنظر إلى الأموال، وهي فتنة وابتلاء قال ﷻ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وقد قال ﷻ عن قارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]، فكانت المفاتيح تحملها قافلة، قال ﷻ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]، وقال تعالى: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [عبس: ٥-١٠].

فالعبرة بما عليه القلب والعمل، فهما زاد الآخرة، وأما حسن الصورة والمال من زاد الدُّنيا لا تعدل عند الله جناح بعوضة.

ومناسبة الحديث للباب قوله: «وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، والقلوب تكون صالحة إذا كانت على الفطرةِ، وكذلك الأعمال إذا كانت على سنة الرسولِ ﷺ لم تتبدل، والنظر إلى القلوب والأعمال يتضمن الإكرام.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي! فيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ إلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ، إلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ إلا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً»(٢).

وَلِلبُخَارِيِّ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلتُ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلى النَّارِ وَاللهِ، قُلتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ القَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٩)، ومسلم (٢٢٩٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، ولفظ مسلم: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

زُمْرَةٌ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - قَالَ: فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إلا مِثْلِ هَمَلُ النَّعَمِ»(١).

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ ﵄: فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧](٢).

الشــــرح:

بعد أن ذكر المؤلف ﵀ الآيات والأحاديث المشتملة علي بيان وجوب إقامة الوجه في الدين، والميل عن سبل أهل الضلال، وأنها فرض من فرائض الله ﷻ، وأن التبديل والتغيير محرم من المحرمات، ذكر أثر ذلك في الآخرة، وأحاديث تدل علي حرمة تبديل الدين، وعلى أن الواجب هو الاستقامة على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ﵃، وعدم إحداث أي شيء في الاعتقادات ولا في العبادات؛ ولهذا ذكر أحاديث الحوض.

وأحاديث الحوض مشتملة علي أن أناساً يُختلجُون، أي: يُصدون، وينزعون، ويذادون أيضاً، أي: يُدفعون بشدة عن ورود حوض رسول الله ﷺ.

وفي هذه الأحاديث ذكر السبب لهذا الدفع بشدة، ولهذا الإبعاد عن حوض رسول الله ﷺ، وهذا هو مقصود المؤلف ﵀ من إيراد أحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس ﵄.

الحوض في هذا الباب، وليس مقصوده إثبات عقيدة الحوض، وإنما المقصود أن أناساً يذادون عن الحوض ويدفعون عنه بشدة، فيقول النبي ﷺ: «أُمَّتِي أُمَّتِي»، أو «أَصْحَابِي أَصْحَابِي»، أو «أُصَيْحَابِي» فيجاب عليه ﷺ بأجوبة مختلفة، منها:

* «إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».
* «إِنَّهُمْ لم يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».
* «إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا بَعْدَكَ حَدَثًا».

وهذه الأحاديث وغيرها تدل علي ذم الإحداث، وعلى فضيلة التمسك بالأمر الأول.

وأحاديث حوض النبي ﷺ متواترة[1]، وأن للنبي ﷺ حوضاً من صفته:

أولاً: «مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا من اللَّبَنِ وَأَحْلَى من الْعَسَلِ»[2].

ثانيًا: أن عرفه -أي رائحته- أطيب من المسك كما في الحديث: «مَاؤُهُ

(١) تواترت الأحاديث في وصف حوض النبي ﷺ، وفيمن يرده من أمته ومن يُزاد عنه، رويت عن أكثر من خمسين صحابيًا، انظر مجموع طرقها ومن رواها من الصحابة في فتح الباري (١١/ ٤٦٩)، وعمدة القاري (٢٣/ ١٣٦)، قال الحافظ ابن حجر: (وَلِكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَاحِد كَأبي هُرَيْرَة وَأنس وبن عَبَّاسٍ وأبي سَعِيدٍ وعبد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَحَادِيثُهُمْ بَعْضُهَا فِي مُطْلَقِ ذِكْرِ الْحَوْضِ، وَفِي صِفَتِهِ بَعْضُهَا، وَفِيمَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، وَفِيمَنْ يُدْفَعُ عَنْهُ بَعْضُهَا، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَجُمْلَةُ طُرُقِهَا تِسْعَةَ عَشَرَ طَرِيقًا، وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَصَلَهَا إِلَى رِوَايَةِ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا) ا. هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

أَبْيَضُ من الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ من الْمِسْكِ»[١].

ثالثًا: وأنه يمد من نهر الكوثر في الجنة يشخب فيه كما جاء في الحديث: **«يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ»**[٢] يعني: يغذونه بماء الكوثر.

ميزابان من نهر الكوثر في الجنة، ومداده من نهر الكوثر الخاص الذي في الجنة، أعطيه النبي ﷺ له خاصة.

رابعًا: **«كِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ»**[٣]، وهذا التشبيه بقوله: **«كنجوم السماء»** نفهم منه صفتين:

الصفة الأولى: الكثرة، بأن كثرتها كثرة نجوم السماء، وهذا يدل على مزيد راحة وطمأنينة في الشرب منه وتناوله، وأن لا يكون هناك تزاحم على كيزانه، أو أن الناس يشربون بأيديهم.

والصفة الثانية: أن كيزانه أو أباريقه أو نحو ذلك كنجوم السماء في الإشراق والبهاء والنور، فنجوم السماء فيها صفة الكثرة، وفيها صفة النور والبهاء، هذا من جهة وصف كيزانه من حيث العدد، ومن حيث الشكل.

خامسًا: شكله: فهو مربع، زواياه سواء، وأضلاعه متساوية، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ»**[٤]، فهذا يدل على أن شكل الحوض مربع، وأن زواياه قائمة، وأن طوله وعرضه واحد، وهو مسيرة شهر. واختلفت الروايات كثيرًا في طوله وعرضه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، مسلم (٢٢٩٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ومحصلها ما ذكرت لك من أنه شهر في شهر، وقد جاء في بعض الروايات قال ﷺ: «إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1]، وفي رواية قال: «مِثْلُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ» أو قال: «وَعَمَّانَ»[2]، وفي رواية قال: «كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»[3]، وفي رواية قال: «كَمَا بَيْنَ آيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ»[4]، وثم غير ذلك، وإذا قلنا: مسيرة شهر في شهر، فالمراد بالشهر بسير الجمال السير المعتاد؛ لأنه هو الأصل في التقدير، هذا من حيث طوله وعرضه وشكله.

والحوض مكانه في عرصات القيامة، فمن أهل العلم من يقول[5]: إن طوله وعرضه شهر في شهر بعد الصراط[6].

والحوض ليس خاصاً بالنبي ﷺ، بل لكل نبي حوضٌ[7]، وقد جاء هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩)، وأبو يعلى (٢/ ٣٠٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩١)، مسلم (٢٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٠)، مسلم (٢٣٠٣).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية (ص٣٣): (وَفِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ماؤه أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَن يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا).

(٦) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٥١، ٢٥٢)، وزاد المعاد (٣/ ٦٨٢، ٦٨٣) وفتح الباري (١١/ ٤٦٦ - ٤٦٨)، وعمدة القاري (٢٣/ ١٣٥)، وتحفة الأحوذي (٧/ ١٠٢)، وفيض القدير (٣/ ٣٩٩)، (٥/ ٦٧)، ومعارج القبول (٢/ ٧٧٢، ٧٧٣).

(٧) أخرج الترمذي (٢٤٤٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ =

مسنداً ومرسلاً، والمرسل عند أهل الحديث أصح، لكن جماعة ممن كتبوا في عقائد أهل السنة والجماعة من المتقدمين ضَمَّنوا هذه المسألة كتبهم، وهي: أن لكل نبي حوضاً، والكوثر الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، منهم من فسره بالحوض.

ولهذا جُعل من خصائص النبي ﷺ أن له حوضاً؛ وذلك لأن ظاهر الآية أن الكوثر أعطيه النبي ﷺ خاصةً له، وقالوا: الكوثر هو الحوض؛ كما جاء في بعض الأحاديث، فدل علي أن الحوض خاص به ﷺ.

والجواب: أن الكوثر نهر في الجنة، وأن الحوض ليس بخاص، ولكن الخاص به ﷺ هو صفة الماء الذي في الحوض، وهو أنه من ماء الكوثر الذي اختص به النبي ﷺ، كذلك حوضه ﷺ تشرب منه أمته، وكل نبي يدعو أمته إليه؛ ولهذا قال لهم في هذا الحديث: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» قالوا: كيف تعرفهم؟ فذكر مثالاً وهو: أنه إذا كان لرجل خيل بهم دهم، وله خيل أخري محجلة - يعني: في أرجلها وأيديها بياض يعرفها بغرتها وبتحجيلها - إلا يميز هذه من هذه قالوا: بلى، قال: فإن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، يعني: النبي ﷺ يدعوهم إليه، يدعو أمته إلي حوضه ﷺ، فإذا دعاهم إلي حوضه ورغب - من شفقته

= **أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً**»، والحديث أخرجه البخاري في التاريخ (١/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٦٨٨١)، وفي مسند الشاميين (٢٦٤٧) من حديث الحسن عن سمرة، قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر فيه عن سمرة، وهو أصح).

وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٦٧)، وعمدة القاري (٢٣/ ١٣٦)، وحاشية ابن القيم (١٣/ ٥٧).

ورحمته - لأمته أن يأتوا فإذا بطائفة منهم يُدفعون بشدة ويختلجون، فيقول ﷺ -وهو الرؤوف الرحيم بهم-: «**أُمَّتِي أُمَّتِي**»، «**أَصْحَابِي أَصْحَابِي**» أو «**أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي**»، فيجاب بأنهم فعلوا فعلاً منعهم من أن يستقوا من الحوض.

وهذا الذي أراده الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ من أن هناك أموراً تمنع من الشرب من حوض رسول الله ﷺ، مما يدل علي عظمها وفظاعتها، وقد جاء بالأحاديث بيان ذلك وجماع الأسباب التي من أجلها يُذاد طائفة من الحوض وهي أربعة أشياء، وكلها ثابتة صحيحة:

السبب الأول: الردة، فمن أدرك رسول الله ﷺ مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك، فإنه يذاد عن حوضه ولا يشرب منه.

السبب الثاني: إحداث الحدث في الدين «**إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**»، وهذا عام، وقوله في الحديث: «**أَصْحَابِي**» حُمل علي قوله: «**أُمَّتِي**»، والمقصود بالأمة هنا أمة الإجابة، يعني: من أجابني لكن أحدث حدثاً في الدين، يعني: عمل أو أعتقد شيئاً لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنه يذاد عن الحوض.

والمحدثات قسمان:

* محدثات عقدية.
* ومحدثات عملية.

المحدثات في الاعتقاد: يدخل فيها كل حدث أحدثه العباد لم يكن عليه رسول الله ﷺ. مثاله:

* المحدثات في أبواب صفات الله ﷻ، حيث أدخلوا فيها أشياء

مثل: التأويل، والتحريف، والتعطيل، والتجسيم.

* المحدثات في أبواب الإيمان: من الغلو في التكفير، مثل ما حصل من الخوارج والمعتزلة، أو الإرجاء مثل ما حصل من المرجئة كل هذه من المحدثات.

* المحدثات في أبواب القدر: كل من أحدث حدثاً فيه باعتقاد لم يكن عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنه يصدق عليه أنه قد أحدث حدثاً. وغير ذلك من أنواع المحدثات العقدية.

والمحدثات العملية: هي البدع العملية، كل البدع يصدق عليها أنها محدثة، فإذا كانت محدثات في الدين فهي بدع مذمومة، فكل من ابتدع بدعة أو عمل بها واعتقدها فإنه يذاد عن حوض رسول الله ﷺ؛ وذلك لقوله: «**إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

وهذا النوع هو الذي أراده الإمام رحمه الله في سياق هذه الأحاديث؛ لأن الذين واجههم الشيخ رحمه الله بدعوته أحدثوا محدثات لم يكن عليها أمر رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

فإذًا هذا يدل علي عظم شأن التمسك بالأمر الأول في جميع أنواع العبادات والاعتقادات، وهذا ميزان عظيم من أخذ به سلم بإذن الله في

---

(١) سبق تخريجه (ص٩١).
(٢) سبق تخريجه (ص٩١).

دينه، وأتي الله ﷻ بقلبٍ سليم، فيجب على المسلم أن يحرص علي التزام السنة، ويحرص علي متابعة النبي ﷺ، وأن يحرص علي البعد عن المحدثات، بل يحرص علي كره المحدثات، وهنيئاً له إن وفقه الله ﷻ ومات علي ذلك في الشرب من حوض رسول الله ﷺ.

السبب الثالث: هو ظلم العباد أو إعانة من يظلم العباد، فإنه قد جاء في الأحاديث أن الذين أُبِعدوا عن الحوض وُصِفُوا بأنهم يظلمون، وهل هذا عام في كل ظلم أم هو في الظلم العظيم؟ أكثر أهل العلم علي أنه في الظلم العظيم، ظلم الناس في دمائهم أو في أموالهم أو في أعراضهم.

السبب الرابع: هو فعل الكبائر والموت علي ذلك من غير توبة، وهذا ذكره طائفة من أهل العلم ونازع فيه آخرون، وهو محل بحث.

إذاً مجمل هذه الأمور أن الورود علي حوض رسول الله ﷺ له شروط.

وأما قوله: «**أُمَّتِي أُمَّتِي**»، فيُعنى بها: أمة الإجابة، وليس معنى كون طائفة تذاد عن حوض رسول الله ﷺ أنهم جميعاً مرتدون، لا، ولكن منهم من يكون مرتداً، ومنهم من يكون مبتدعاً محدثاً الحدث في الدين، ومنهم من يكون ظالماً الظلم العظيم، ومعني هذا: أنه ليس كل من دُفِع عن الشرب من حوض رسول الله ﷺ يكون مخلداً في النار؛ لأنه قد جاء في الحديث أنهم يُساق بهم إلي النار، ويؤخذ بهم إلي النار، ويقول: «**إِلَي أَيْنَ؟**»، فيقول: «**إِلَى النَّارِ**»، وقوله هنا: «**إِلَى النَّارِ**» لايستفاد منه التخليد فيها، بل يُقال: إن من لم يشرب من حوض رسول الله ﷺ فإنه قد يخرج من النار وقد لا يخرج باعتبار: هل كان مرتداً أو كان مؤمناً عاصياً؟

خاتمة المقال: هو أن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يبين لنا عظم فائدة إقامة الوجه للدين حنيفاً، وعدم التبديل في الدين، والاهتمام بالفطرة، وما كان عليه إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان عليه النبي ﷺ، ومن تمسك بهذا فإنه متمسك بالسنة ومن تمسك بالسنة ولم يحدث حدثاً كان له الفضل العظيم في الدنيا وكذلك في الآخرة ومنه: الشرب من حوض رسول الله ﷺ، الذي يختص به من كان مقيماً ومستقيماً على السنة، لم يغير ولم يبدل.

وهذا نرجع به إلى عنوان الكتاب الأصلي وهو (**فضل الإسلام**)، وهو الإسلام الصحيح، فإن من فضله علي أهله أنهم يحظون بهذه النعمة العظيمة إلا وهي الشرب من حوض رسول الله ﷺ، والشرب من حوضه يأمن معه العبد، فإن الناس يحشرون إلى عرصات القيامة يدعو كل نبي إلى حوضه، فيُؤتى بطائفة إلى حوض رسول الله ﷺ، يعني: يؤتى بأمة النبي ﷺ إلى حوضه فيشرب من يشرب منهم، وهذه أولى البُشْرَيَاتِ، وهي التي في مثلها قال الله ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، من البشرى في الآخرة: أنهم يُسقون من حوض رسول الله ﷺ، فيكون ذلك دلالة على دخولهم الجنة، لكن يبقون يحتاجون إلى أمن أكثر؛ لأنهم لا يدرون ما يُقضى لهم؟ هل يدخلون النار بذنوبهم أم يعفى عنهم؟ وهذا فيه بشرى لهم في ذلك المقام العظيم.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنتُمْ تَجْدَعُونَهَا». ثُمَّ قَرَأَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**(١).

الشـــرح:

هذا الحديث يدل على أن الفطرةَ غايرت اليهودية والنَّصرانية والمجوسية وسبق أن أوضحنا ما اشتمل عليه من دلالة، وأن الإنسان يولد مفطور على الإسلام بالميثاق الأول؛ كما قال تعالى في آية الأعراف: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، أي: معبودكم، وإلا فالمولود يُولد لا عِلْم له كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]. قول النبي ﷺ: «**كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»، أي: تولد ليس فيها عيب، فهل تحسون فيها نقصاً من جدع وغيره؟ حتى يغيرها أهلها، وكذلك المولود يكون كالبهيمة مستوية الشكل حسنة الصورة.

ومن أراد مزيد البحث(٢) فليراجع كتاب (العقل والنقل)، وآخر بابٍ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣/ ٧١، ٧٢)، (٦/ ٦٧، ٦٨)، وشفاء العليل لابن القيم رحمه الله: (ص٢٨٣ - ٢٨٥)، وتفسير القرطبي (٧/ ٣١٤ - ٣١٨)، والتمهيد لابن عبد البر النمري (١٨/ ٥٧ - ٦٨).

كتابِ (شفاء العليل)، وكذلك (تفسير القرطبي) عند هذه الآية، و(التمهيد) لابن عبد البِّر، عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»**.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، وَدُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلدَتِنَا وَيَتَكَلمُونَ بِأَلسِنَتِنَا، قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ، قَالَ: قُلتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ»[1].

الشـــرح:

هذا الحديث العظيم حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مناسبته لهذا الباب هو ما جاء فيه من قوله ﷺ حينما سأله حذيفة: وَهَل بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَال: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ»، قال: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَال: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِهَدْيِي»؛ لأجل هذا

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ساقه، ويُفهم منه أن الاستنان بغير سنة النبي ﷺ، والاهتداء بغير هديه، موجبٌ لمفارقة طريق النبي ﷺ؛ لأنه قال: «**وَفِيهِ دَخَنٌ**»، والدخن لا يُرغب فيه بل هو مكروه، قال: فيه خير ولكن فيه دخن، وهذا الدخن هم هؤلاء. ثم ذكر النبي ﷺ الذين يدعون إلى هذا الدخن، وهم الدعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، يدعون إلى المحدثات؛ يدعون إلى الشرك بالله، يدعون إلى الاعتقادات الفاسدة، يدعون إلى كل أمر لم يكن عليه الهدى الأول لاهدي الرسول ﷺ ولا هدي أصحابه، هؤلاء دعاة على أبواب جهنم؛ كأنهم واقفون عل أبوابها من أطاعهم قذفوه فيها.

وفي هذا التحذير الشديد من طاعة من يدعو إلى غير الهدى، وأن المؤمن لابد أن يكون مستبصراً في دينه، وأن يكون على دليل من أمره، فلا يتبع من يتبع دون وعي، لا يكن إمعة يسمع الكلام فيتبعه دون أن ينظر هل لهذا الأمر من أدله شرعية أم لا؟ وهذا هو حال الذين يُقْذَفُون - والعياذ بالله - في جهنم لما دعاهم دعاة جهنم.

«**دُعَاةٌ علَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، هؤلاء ما صفتهم؟ قال: «**قَوْمٌ مِنْ جِلدَتِنَا وَيَتَكَلمُونَ بِأَلسِنَتِنَا**»، وفي رواية: «**تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» «**مِنْ جِلدَتِنَا**»، يعني: أنهم من العرب، «**وَيَتَكَلمُونَ بِأَلسِنَتِنَا**»، يعني: باللسان العربي؛ وهذا لأجل إلا يتوهم متوهم أن العرب لا يطرأ عليهم شرك، أولا يطرأ عليهم دعوة إلى غير الإسلام، بل كما كان الأمر قبل بعث النبي ﷺ، كانوا على غير الإسلام وسيعودون إلى غيره، يعني: طائفة منهم.

وفي هذا: عدم الاغترار بالظواهر، وعدم الاغترار بالتكلم باللسان، أو باللباس الذي يلبسه المرء، وإنما العبرة بما يكون في القلب من اعتقاد ويدل

عليه اللسان، وألا يغتر المرء بمن يكون ظاهره شبيهاً بحالهم؛ لأنه هنا قال صفهم، فقال: «قَوْمٌ مِنْ جِلدَتِنَا وَيَتَكَلمُونَ بِأَلسِنَتِنَا»، فهذا يعني: أن المرء يتنبه ولا يغتر بالظواهر؛ لأن الدين يحتاج إلى بصيرة، يحتاج إلى بينة.

ومن علامات ذلك: أن المرء لا يتنقل في دينه، كل يوم له رأي، وكل يوم يتبع داعياً، هذا قد يؤول به الأمر إلى أن يتبع دعاة الضلالة هؤلاء؛ كما قال مالك رحمه الله: «**مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ**»(١)، وهذا ظاهرٌ، فهؤلاء الدعاة على أبواب جهنم هم الدعاة إلى الشرك بالله، وهم الدعاة إلى الكفر بالله، وهم الدعاة إلى البدع، وهم الدعاة إلى المحدثات وهم الدعاة إلى الفجور، كل ما كان فِعْلُه يُدْخِلُ جهنم إما مؤقتاً أو دائماً فإنه

---

(١) أخرج الدارمي (١/ ١٠٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عبد العَزِيزِ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ»، وذكر نحوه ابن المستفاض في القدر (ص٢٥٢، ٢٥٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص١١٦، ٢٩٣)، وأبو محمد الدينوري في تأويل مختلف الحديث (ص٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١٨).
وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٧١) بلفظ: «عَرَضًا».
وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٩٣): (وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: انْصَرَفَ مَالِكٌ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أبو الْجَدِيرَةِ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عبد اللَّهِ! اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ وَأُحَاجُّكَ بِرَأْيِي. فَقَالَ لَهُ: احْذَرْ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ إِلَّا الْحَقَّ، اسْمَعْ مِنِّي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَقُلْ بِهِ أَوْ فَتَكَلَّمْ. قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: اتَّبِعْنِي. قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتُكَ؟ قَالَ: اتَّبَعْتُكَ. قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَكَلَّمْنَاهُ فَغَلَبْنَاهُ؟ قَالَ: اتَّبَعْنَا. فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا عبد اللَّهِ! بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِدِينٍ وَاحِدٍ وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ.
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ.
وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْجِدَالُ فِي الدِّينِ بِشَيْءٍ). ا.هـ.

من دعا إليه كان داعياً على أبواب جهنم.

وَيَصْدُقُ عليه في يومنا هذا العلماء الذين يُحَسِّنُونَ الشرك بالله للناس والعياذ بالله، ويحسنون البدع، ويستدلون لها، وينافحون عنها.

ويصدق على ذلك الذين يدعون الناس إلى اقتراف الكبائر والشهوات بطرق مختلفة يحببونها للناس، إما الزنا، وإما شرب الخمر، وإما الربا، وإما غير ذلك، فهؤلاء داخلون في قوله: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ»؛ لأن هذه الأمور كبائر، والكبائر متوعد عليها من فعلها بالنار والعياذ بالله. ولهذا ساق المؤلف بعد هذا الحديث كلام أبي العالية، وفيه الخوف الشديد على سادات التابعين من البعد عن اتباع السبيل السوي، وهذا مما نخافه علي أنفسنا، وبعض الناس لا يخاف علي نفسه، ومن لم يخف علي نفسه فهو ليس علي سبيل سوي، بل المسلم الحق يكثر الخوف علي نفسه إذا عرض له أمر من قول أو عمل، فينظر هل هذا ينجيه أم لاينجيه؟ هذه هي الطريقة السوية، وهذه طريقة أهل القلوب الحية، إذا أتى من يدعوه إلي أمر ينظر هل هذا الأمر محدث أم هو علي السبيل السوي؟ إذا اشتبه عليه الأمر هل هو كذا أو كذا؟ ينظر هدي الرسول ﷺ، وينظر هدي صحابته الكرام ﷺ، وفي هذه نجاته، وإذا اشتبه عليه الأمر يلجأ إلي الله ﷻ ليكشف له الحال، ثم يسأل أهل العلم المتمسكين بالسنة وبعقيدة السلف الصالح فيكشفون له المراد، بإذن الله سبحانه وتعالى.

قَالَ أبو الْعَالِيَةِ: (تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ فَإِذَا تَعَلَّمْتُوهُ، فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ، ولا تَنْحَرِفُوا عَنِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءَ». انتهى(١).

تَأَمَّلْ كَلَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ ﵀ هَذَا مَا أَجَلَّهُ، وَاعْرِفْ زَمَانَهُ الَّذِي يُحَذِّرُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي مَنْ اِتَّبَعَهَا فَقَدْ رغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وَتَفْسِيرُ الْإِسْلَام بِالسُّنَةِ، وَخَوْفُهُ عَلَي أَعْلَامِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ السُّنَةِ وَالْكِتَابِ، تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَي قَوْلِهْ تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَالنَّاسُ عَنْهَا فِي غَفْلَةٍ، وَبِمَعْرِفَتِهَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمْثَالُهَا، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْرَأُهَا وَأَشْبَاهَهِا وَهُوَ آمِنٌ مُطْمَئِنٌ أَنَّهَا لا تَنَالُهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهَا فِي قَوْمٍ كَانُوا فَبَادُوا ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٦٧)، والمروزي في السنة (ص١٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١٨).

تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ**(١).

الشـــرح:

كلام أبي العالية هذا خرج منه الإمام رحمه الله بفائدة وهي: أن هذا الكلام وجهه أبو العالية إلي الناس في زمانه، وزمانه فيه كبار التابعين، وفيه العلماء والزهاد والعباد، وفيه ظهور السنة وضعف البدعة أو انعدام البدعة إلا ما شاء الله، ، فخاف أبو العالية علي أولئك فوصاهم بهذه الوصية، بأن عليكم التمسك بالإسلام والسنة ونبذ الأهواء، والأهواء إذا كانت موجودة في زمن أبي العالية فإنها موجودة فيما بعده من الزمان أكثر مما كان عليه، وهذا يوجب:

أولاً: الخوف منها.

ثانيًا: السعي الشديد في التمسك بالإسلام والسنة، فإن دعوي التمسك بالإسلام كثيرة، واليوم نسمع أن المسلمين هنا وهناك وفي كل مكان ألزموا أمرهم بالتمسك بالإسلام والسنة، لكن يجب أن ننظر هل عندهم محدثات أم لا؟ هل هم علي شرك أم لا؟ هل هم علي عقيدة صحيحة أم لا؟ فلا يغتر المغتر بدعوى الإسلام بدون معرفة هذه الوصية. وإذا انتشرت الأهواء فإن أهلها يؤذون من تمسك بالإسلام والسنة، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٣)، وأحمد (١/ ٤٣٥)، والدارمي (٢٠٢)، والبزار (٥/ ١١٣، ١١٤، ١٣١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أنهم سألوه لما قال ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْآكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا»، قَالُوا: أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ»(١)، والتمسك بالإسلام والسنة يُخْرِجُ مِنْ هذا الغثاء القلة، وهم الغرباء الذين وصفهم النبي ﷺ بأنهم: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي»(٢).

فيتبين لك: أن هذا الكلام الذي يتكرر في شرح هذا الكتاب، وفي غيره من شروح أصول الدين وأصول التوحيد والتمسك بالسنة، أن تكرار مثل هذا وبيانه مرة تلو مرة أنه ليس بالأمر العجيب، بل هو الأمر المتعين؛ لأنه إذا لم يُكرر، ولم يُنبه عليه بطرق مختلفة، فربما غاب عن الذهن بتسلط الأهواء علي الناس.

واليوم نري الأهواء كثيرة مختلفة، فلابد من الوصية بالتمسك بالإسلام

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٨) من حديث ثوبان ﷺ.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٢): (وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه وبقية رجاله ثقات»)، قال أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٠): (غريب من حديث عبد العزيز عن عطاء، ورواه ابن أبي نجيح عن ابن فارس عن رسول الله ﷺ مثله، وقال: لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ).

وله شاهد عند البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ١١٨) من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس ﷺ، وفيه: «لَهُ أَجْرُ مِائَةُ شَهِيدٍ».

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٧): (وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنه لا بأس به»، وتعقبه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠) بقوله: «بل هو هالك، قال الدارقطني في رواية البرقاني: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الأزدي: واهي الحديث، وقال العقيلي: كثير الوهم).

والسنة، الأهواء اليوم مختلفة، وهي أنواع، فمنها: أهواء شركية، وأهواء بدعية، وأهواء علي غير النهج المستقيم والسنة، وهم المسلمون ظاهرهم الإسلام ويحرصون علي بعض السنة، ولكن ليسوا علي السنة، بل عندهم بدع، وعندهم أهواء، وليسوا علي النهج السوي؛ ولهذا يَعلم قَدر هذا الكتاب، وقدر أمثاله، وهذا الكلام الذي نكرره، مَنْ رأى الحال، ورأى خطر المحدثات وخطر الأهواء علي القلوب وعلي الناس.

وعليه فيجب علينا طلبة العلم أن ننقل هذا للناس نقلاً بيناً، واليوم ترى تهاوناً في بيان مثل هذه الأصول، فانتشرت في الناس بدع ما كانت موجودة فيما سلف، لكن لما تساهل الناس في بيان هذه الأصول العظام الكبار، وفي بيان فضل التمسك بالسنة، بل وجوب إقامة الوجه لله ﷻ حنيفاً، والبعد عن سبل المشركين، انتشر كثيرٌ من البدع والخرافات، فأصبح في طائفة من الناس بعضُ الاعتقادات الفاسدة مثل: الاعتقاد في الجن، والاعتقاد في السحر والذهاب إلى السحرة، ومثل وضع التمائم ونحوها، فترى هذا يعلق حدوة فرس على سياراته، وآخر يعلق رأس حيوان، وآخر يعلق أرنباً، وكل هذه تمائم شركية والعياذ بالله. والناس دخل فيهم هذا قليلاً قليلاً، حتى يكون في الناس الاعتقاد في الشرك الأكبر، نسأل الله ﷻ أن يعصمنا وجميع المسلمين من الشرك ظاهره وباطنه.

وبهذا تتضح الأمور، فالناس غفلوا، والخطباء انشغلوا بأمور ليست هي أصل الأصول، وإنما شُغلوا بأشياء أخر، تارةً في وعظيات يكررونها، وتارةً بأمور لا يستفيد منها العامة استفادة كبيرة وهم يقعون في الشرك إما الأكبر وإما الأصغر؛ كالاعتقاد في الجن، والذهاب للسحرة، ووضع التمائم ونحو ذلك. وهذا يبين لك أهمية ما ذكره أبو العالية من أنه خاف

على أهل زمانه، وهم سادات التابعين، وهم العلماء، وهم الزهاد العباد، خاف عليهم فحذرهم، كذلك يجب علينا أن نخافَ على مَنْ حولنا، وأن نحذرهم التحذير الشديد، وأن نُعلم أهلينا ومَنْ حولنا أصولَ الاعتقاد، ونعلمهم الشرك وأنواعه لكي يحذروا منه. وقد قال إبراهيم الخليل عليه السلام داعياً ربه ﷻ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قال أهل العلم: خاف على نفسه، وخاف على بنيه من بعده[١].

قال إبراهيم التيمي رحمه الله: «**وَمَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ**»[٢]؛ ولهذا نعلم من هذه الكلمة وهذا التعليق من الإمام رحمه الله سوء مقالة من يقول: إننا في هذه البلاد لسنا بحاجة إلى دراسة التوحيد، ولا إلى دراسة العقيدة، ولا إلى تدريسها؛ لأننا والحمد لله عقائدنا صافية وسليمة، وهذا الحال الذي نراه قد انتشر وإن كان قليلاً، لكنها بداية انتشار تبين خطأ هذه المقالة وزيفها، وأننا أشد ما نكون بحاجة إلى بيان هذا الأمر حتى يموت الواحد منا وهو على قلب سليم لم تدنسه الأهواء، ولم تدنسه الاعتقادات الباطلة.

وينبغي إلا يغفل المرء عن أهل بيته، وأن يكرر عليهم الوصية بالتمسك بالإسلام والسنة وبيان العقيدة الصحيحة وما يضادها من البدع والشركيات، وأن يدعو المرء إلى هذا أهله ومن حوله، وأن يبصرهم بالطريقة المناسبة التي يُوصل بها الحق دون أن يحدث منهم نفرة.

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٣/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(٢) انظر : المرجع السابق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَفَضْلِ الْغُرَبَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَأَحْمَدُ(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ: «مَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنْ الْقَبَائِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»(٣). وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي»(٤).

الشرح:

هذا الباب مناسب لعنوان الكتاب، فهذا الباب فيه ذكر الغرباء وما جاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد وابنه عبد الله في المسند (١/ ٣٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده (٤/ ٧٣) من حديث عبد الرحمن بن سَنَّه رضي الله عنه، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. قال الحافظ: (هو واهٍ)، وقال البخاري: (حديثه ليس بقائم). انظر: تعجيل المنفعة (١/ ٨٠٠)، ومجمع الزوائد (٧/ ٢٨٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٦٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

فيهم، وهذا الكتاب هو كتاب (**فضل الإسلام**)، وقد سبق بيان أنه يجب التمسك بأصول الإسلام، وإقامة الوجه للدين حنيفاً، وألا يحيد عنه المسلم، وهذا إذا تمسك به من تمسك فسيكون - في بعض الأحوال أو في بعض الأزمان أو في بعض الأمكنة - سيكون غريباً، فرجع الأمر إلى أن أولئك الغرباء في زمنهم فضل الإسلام عليهم ظاهر، ومنة الله ﷻ عليهم بالتمسك والاستمساك بالهدى ودين الحق بين ظاهر، والدعوة إلى سنة النبي ﷺ وما في ذلك من الأجر وما يلزم لذلك من الصبر ما هو بين.

والكلام عن الغرباء لا شك أنه كلام ذو شجون، وذلك أننا لا نخلوا في كل عصر من وجود طائفة غرباء، حتى في زمن التابعين، بل وفي أواخر زمن الصحابة حصلت بعض الغربة، وفي زمن التابعين ازدادت الغربة، وصارت في الأزمنة المتأخرة ظاهرة؛ ولهذا نقول: إن الغربة -بأحد الاعتبارات- تنقسم إلى غربتين:

* غربة ظاهرة.

* وغربة باطنه.

والغربة الظاهرة مَثَّل لها أهل العلم بأنها:

* غربة أهل الصلاح والطاعة بين الفسقة والفجار.

* وغربة أهل العلم المستقيمين الذين طلبوا العلم لله لم يطلبوه ليماروا به السفهاء ولا ليصرفوا وجوه الناس إليهم، الذين خشعت جوارحهم وقلوبهم لله ﷻ، بين من طلب العلم ليس لله، وبين من رغب في العلم لكنه رغب لأجل الجاه أو المال أو الترفع.

* وغربة المستقيمين في أموالهم وإنفاقهم، وتحري المأكل والمصرف

الحلال بين أولئك الذين يأكلون من كل جهة ويصرفون في كل جهة.

وهذه غربة ظاهرة مثل لها أهل العلم بهذه الأمثلة وبغيرها، ويتضح ذلك برؤية أصحابها.

إذاً فالغربة قد تكون في طائفة دون طائفة، وقد تكون في فئة دون فئة، تكون في العلماء في جهة ما، وتكون في العباد في جهة ما، فهذه هي الغربة الظاهرة، وأساسها الاستمساك بالإسلام الصحيح، والناس لا يرغبون في ذلك، فإذا استمسك العالم بالإسلام الصحيح، ودعا إليه، وصبر على ذلك، لابد أن يكون غريباً بين أبناء جنسه، وإذا سلك صاحب المال في ماله الطريق المحمود، فلابد أن يكون غريباً بين أمثاله، وهكذا.

فإذًا الغربة الظاهرة هذه تكون بالوصف، فمن اتصفوا بالعلم فيهم غربة، ومن عندهم مال فيهم غربة، وأهل الجهاد فيهم غربة، وهكذا.

أما الغربة الباطنة: فهي التي لا يظهر أمرها، وهذه هي التي تنافس فيها المتنافسون، وهي غربة صدق القلب وقصده في توجهه إلى مولاه، بحيث تكون إراداته ورغباته إلى الله وفي الله، فيَرى هذا الغريبُ الناس من حوله، وتكالبهم على الدنيا، ورغبهم فيها، وحرصهم عليها، وأنهم يرونها وكأنها الباقية، يراهم وهو متجه فيما بينهم إلى ربه، طامع في الجنة، متباعد عن النار، وكأنه غريب فيما بينهم؛ لأن قصده وتوجه قلبه مختلف عن توجه الناس، كذلك الخاشع الخاضع قلبه لله ﷻ بين جمهرة الذين لا يخشعون لله ﷻ يكون غريباً، فهذه الغربة الباطنة مما يتنافس فيه المتنافسون؛ لأن لصاحبها الحظ الأوفر مما جاء في فضل الغرباء؛ لأن صلاح الباطن أثره على صلاح الظاهر بيِّن جليّ.

فهاتان الغربتان مما يظهر للمتأمل أنها فاشية في الناس من القرون الأولى، لكن هل هاتان الغربتان مقصودتان بحديث «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا**»؟ الجواب: ليس الأمر كذلك، فإن قوله ﷺ: «**بَدَأَ**»، يعني: أنه بدأ وأهله قليلٌ عددهم، يُطردون ولا يُكرمون، يُبعدون ولا يُقربون، لا يُرفع بهم رأي، ولا يُقبل منهم قول، ولا يُتبع منهم إرشادٌ، فكانوا قليلاً أو أقل من القليل، فبدأ الإسلام بهم، وهم صحابة رسول الله ﷺ الذين أسلموا في مكة، ثم عَزَّ الإسلام شيئاً فشيئاً حتى بلغ ما بلغ.

قال ﷺ: «**وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا**»، هذه الغربة ليست لأهله المتمسكين به، ولكنها غربة للدين، فالإسلام أول ما ظهر كانت دعوته إلى توحيد الله ﷻ، والاستمساك بتنزيه الله ﷻ عن كل نقص، في مكة، كان غريباً بين العرب، فقال القائل منهم: هؤلاء الصابئة خرجوا علينا. فكان النبي ﷺ يُسمع بخبره في الجزيرة يتناقل الناس خبره؛ لأنه غريب بما جاء به، وقبل أن يأتي ﷺ بالإسلام وقبل أن يوحى إليه لم يكن غريباً، بل كان معروفاً فيما بينهم، لكنه لما جاء بالإسلام صار الإسلام في وقته غريباً بين ملل الكفر ونحل الباطل بأجمعها.

قال ﷺ: «**وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا**»، يعني: أن الإسلام الصحيح سيعود غريباً، فيستغرب، تُستغرب مبادئه وأصوله في زمن من الأزمان، لكن بعض أهل العلم قال: إن هذه الغربة يُفهم منها أنه سيعود عزيزاً بعد غربته؛ لأنه لما كان الإسلام في أول الأمر غريباً أتت بعد تلك الغربة عزة للإسلام ولأهله، قال: ويُفهم من ذلك أنه إذا عاد غريباً فإنه ستعود له العزة والتمكين بعد ذلك.

فإذا نظرت إلى غربة الإسلام هذه وجدت أنه من أواخر القرن الثاني بدأت النحل والأفكار تنتشر، وظهر فساد المعتزلة بما سادوا به، حتى أصبح المتمسك بالسنة غريباً، وصار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في وقته غريباً، وكان الجميع من العلماء والعباد إلا من رحم الله أجابوا للفتنة، وصبر رَحِمَهُ اللَّهُ فصار غريباً وصار الحق في ذلك الوقت غريباً، ثم زالت تلك الغربة، لكن رجعت غربة أخرى، وهكذا.

وبالجملة نقول: إنك إذا درست وعلمت أصول الإسلام، ثم نظرت إلى ما حدث لتلك الأصول من التغيير والتبديل، سواء في توحيد الألوهية، أو في توحيد الأسماء والصفات، أو بأصول الإيمان، أو في القدر، أو في غير ذلك من أبواب الاعتقاد، ثم رأيت ما حصل في هذه الأبواب من التغيير وجدت أن أهله الذين تمسكوا بهذه الأصول وبتلك الدعائم العظام أنهم كانوا غرباء؛ ولهذا قال أهل العلم: الفرقة الناجية هي الغريبة وأهلها هم الغرباء.

والفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة - كما قال أهل العلم من المتقدمين كأحمد والبخاري وغيرهم- «**هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ**»، وهم أولو الحديث والأثر[1] لأنهم يتمسكون بما يجمع الناس الموافق والمخالف على أنه كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لكن المبدلين يقولون: إن ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ أسلم، ولكن طريقتنا أحكم[2].

وهؤلاء الغرباء - يعني الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة - تمسكوا

---

(١) راجع: (ص٦٩، وما بعدها).

(٢) انظر: الفتوى الحموية الكبرى ضمن مجموع الفتاوى (٥/ ٨).

بالأصول الأولى، ولم يغيروا، ولم يبدلوا؛ ولهذا تجد أن المتمسك بما كان عليه الأوائل لابد أن يكون غريباً لم؟ لأن التمسك بأصل الإسلام وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه هذا قد لا يوافق أهواء كثير من الناس.

فنخلص من هذا أن النبي ﷺ لما قال: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا**» أن هذه غربة للإسلام وليس المراد غربة أهله، ولكنها تُلحق بالتبع، وهذه الغربة بدأت تظهر عند البعد عن كل أصل من أصول الإسلام، فلما ظهرت الفرق وانتشرت وتكاثرت حتى بلغت ثلاثاً وسبعين فرقة، صارت هذه الفرقة الواحدة غريبة من بين الثلاث وسبعين فرقة، وصار أهلها غرباء، قال: «**كُلُّهَا فِى النَّارِ إلا وَاحِدَةً**».

قال بعض أهل العلم: بالنظر إلى مجموع الناس فإن الغربة تنقسم إلى أقسام:

منها: غربة أهل الإسلام بين من لا يدينون بالإسلام، فالمسلم إذا عاش بين الكفار وخالطهم سيكون غريباً، ولو كان غير متمسك بأصول أهل السنة والجماعة، وهذه غربة عامة، وليست هي المرادة، إنما المراد الغربة الخاصة، وهي غربة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة بين الفرق جميعاً.

نقول هنا فيما قاله الإمام رحمه الله مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]، قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ﴾ يعني: فهلا كان من القرون، والقرن: هم الناس الذين يعيشون في وقت واحد، قال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**»(١)، يعني: صحابته

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الذين عاشوا في وقته عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿أُوْلُوا بَقِيَّةٍ﴾، أولو البقية، يعني: الذين سبقوا من الأمم الذين قَصَّ اللهُ خبرهم في هذه السورة سورة هود، يقول ﷻ: هلا كان منهم أولو بقية، أولو عقل وفهم وبقية من التمسك بآثار الأنبياء ﴿يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ والواقع أنهم لم يكن فيهم من أولئك كثير، قال ﷻ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾، وكان أولئك المتمسكون قليلين بالنسبة إلى من هداهم.

وهذا الوصف وهو القلة ملازم للغرباء فمن صفاتهم أنهم قليل، نبه عليه الشيخ في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾؛ ولهذا وصف الله ﷻ الأكثرين بأنهم ليسو على الرشد والهدى، فقال ﷻ: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

وهكذا فإنَّ الوصف الأول مِنْ أوصاف الغرباء: أنهم قليل؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**أُنَاسٌ قَلِيلٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**»(١)، لكن هل القلة وصف كاشف أو وصف مؤسس؟

الجواب: أنه وصف كاشف، ما معنى ذلك؟ وما الفرق بين الأمرين؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧)، وابن المبارك في الزهد (٧٧٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الوصف الكاشف هو الذي ليس عمدة في كشفهم ومعرفتهم، يعني: ليس كل أصحاب فكر هم قليل يكونون على الحق؛ ولهذا برزت هذه الشبهة على كثيرين تمسكوا بأمرهم الذي على غير الحق وظنوا أنهم على الحق، ورأوا أنفسهم قليلين وقالوا: نحن على الحق، والجماعة من كان على الحق ولو كنت وحدك، ونحو ذلك. فهذا استدلال بالمتشابه.

فإذًا هذا الوصف وصف كاشف غير مؤسس؛ كما وصف النبي ﷺ الخوارج في قوله: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»(١)، قوله هذا وصف كاشف أم مؤسس؟ الجواب: وصف كاشف؛ لأنه ليس كل من حلق رأسه فهو خارجي، لكن هذا وصف يتبين به أولئك مع مجموع الأوصاف الأخر، فالقلة وصف كاشف للغرباء؛ لأنهم لو كانوا كثيراً، وصار المغايرُ لهم قليلاً فإنهم لا يسمون غرباء.

الوصف الثاني - وهو الذي جاءت به الأحاديث -: أنهم متمسكون بالسنة عند فساد الأمة، هذا وصف نبه عليه الشيخ في ذكره هذه الرواية: «**المُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي**»، كيف التمسك بالسنة؟ **السنة**: اسم جامع لما كان عليه النبي ﷺ من الأحوال في العقائد وفي العبادات وفي المعاملات، فهي ليست السنة الخاصة بالهدى؛ ولهذا انتبه أهل الحديث -رحمهم الله- إلى هذا الأصل فسموا كتب الاعتقاد بكتب السنة رعاية لهذا الأصل؛ لأن المتمسك بها قد حاز الفضل، ومن تمسك بها وقد خالف الناس فإنه سيكون غريباً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم (١٠٦٨) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

وهذا الذي حصل فإن أهل الحديث وأهل السنة أتتهم أزمنة مديدة كانوا فيها غرباء فيما بين الناس، وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في وقته غريباً، وقد كان أهل السنة في القرن الثالث والرابع غرباء، عندما ظهرت الدولة الفاطمية العبيدية الكافرة، وظهر فئات من الناس يدعون إلى نحلهم، من صوفية، ومعتزلة، وأشاعرة، وغير ذلك. فصار أهل الحق والأثر غرباء ما بين هؤلاء جميعاً.

وقوله: «**الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي**» هذا وصف مهم، فمن تمسك بالسنة وعَضَّ عليها بالنواجذ وصبر على ذلك كان حرياً أن يكون من أولئك الغرباء ولو خالفه الناس.

الوصف الثالث مما جاء: أَنْ من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم، وهذا يفهم منه أنهم لا يقتصرون على أنفسهم بالتمسك بالإسلام والسنة، وإنما يدعون غيرهم؛ لأنه قال: «**مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**»، فإذًا هم يدعون إلى السنة، وهذه الدعوة إلى السنة متنوعة بتنوع الزمن، قد تكون الدعوة بالكتابة بالقلم، وقد تكون الدعوة بالكلام في المناظرات، وقد تكون الدعوة بالمصاحبة ونحوها، فالدعوة عامة هنا، فإذا دعا داع بالكتابة فهو داع، وإذا دعا بالكلام فهو داع، وإذا دعا بالمصاحبة فهو داع، وإذا دعا بتمسكه بالهدى فأيضاً هو داع بفعله لا بقوله.

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ فَقُلتُ لَهُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ. قُلْنَا: مِنَّا أَمْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

الشـــرح:

ذكر الإمام رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي ثعلبة هذا، والذي قال فيه ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ، للعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ مِثْل عَمَلِكُمْ»، قَالُوا: مِنَّا أَمْ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»، يعني: من الصحابة رضي الله عنهم، فمن عمل عملاً بمثل ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم كان من الغرباء الصابرين القابضين على دينهم كالقابض على الجمر، وكان للواحد منهم أجر خمسين من الصحابة رضي الله عنهم عملوا مثل ذلك العمل، وهذا يبين لك أن فضل الإسلام في الاستمساك بالسنة، والدعوة إليها، والصبر على ذلك، بلغ هذا المبلغ العظيم بأن مَنْ عَمِلَ عملاً له أجر خمسين من صحابة رسول الله ﷺ عملوا بمثل ذلك العمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والطبراني في الكبير(٥٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩١) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

وهذا الحديث مناسب للباب من جهتين:

الجهة الأولى: أنه ذكر حداً للدعوة، يدعو إلى متى؟ متى يعذر بترك البلاغ؟ قال: «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُل ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ**»، في هذه الحال يكون المرء غريباً ويُعذر إذا لم يدع إذا اجتمعت هذه الصفات الأربع:

* أن يوجد الشح المطاع.
* أن يوجد الهوى المتبع.
* أن توجد الدنيا المؤثرة.
* وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

لاحظ أن هذه الأوصاف إذا اجتمعت فإن القلوب لن تتقبل الإيمان ولا الإسلام، وتكون معجبة بهواها متبعة له، مطيعة لشحها وبخلها، لا تقبل الحق ممن جاء به.

الجهة الثانية: أنه قال في آخر الحديث: «**الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالقَابْضِ عَلَى الجَمْرِ، للعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلا يَعْمَلُونَ مِثْل عَمَلكُمْ**».

إذاً نخلص من هذا: أن غربة الإسلام لها وصف، وغربة الغرباء لها وصف، وذكرنا غربة الإسلام كيف تكون، وغربة هؤلاء الغرباء وبعض أوصافهم التي جاءت في هذه الأحاديث.

ويحصل من مجموع هذه الأحاديث وهذا الباب أن مدار الغربة النافعة - التي لصاحبها أجر الخمسين - على الاستمساك بالأمر الأول وهدي

النبي ﷺ وهدي أصحابه ﷺ، فمن تمسك وكان الذي يعصيه أكثر ممن يطيعه، وصبر حتى صار صبره كقبض على الجمر، صار له من الأجر كأجر خمسين صحابياً عملوا بمثل عمله؛ لأن الصحابة لما عملوا كان هناك مساعد لهم، وهؤلاء يقبضون على دينهم كقبض على الجمر، وهذا لا شك هو زماننا، بل إن كل طائفة من أهل العلم ظنت أن زمان الغربة هو زمانها.

وهذه الغربة في كل زمان حاصلة، وسبق أن قسمناها إلى غربة باطنة، وغربة ظاهرة، وهي غربة يستشعرها القابض على دينه إذا خالط أهل الشهوات وطلاب الدنيا، بل ربما جلس المرء في مجلس وصار يرى الجميع ممن حوله يهتمون بشيء وهو همه في شيء آخر، فيرى نفسه غريباً وإن لم يكن غريب البدن والثياب، لكن قلبه غريب بينهم، هو همه في شيء وهم همهم في شيء آخر.

ولهذا نقول: إن هذا الأمر مداره على التمسك بالأمر الأول وعلى السنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح ﷺ، فنحث أنفسنا وأهلينا ومن حولنا على ذلك، فإن أهل الحديث والسنة كانوا غرباء فيما مضى وسيبقون غرباء حتى يقاتل آخرهم مع عيسى بن مريم عليه السلام، وهم الذين يعلمون صفات الدجال بما يعلمون من أحاديث النبي ﷺ، فتأتي طوائف منتسبة إلى الإيمان يُفتنون بفتنة الدجال؛ لبعدهم عن السنة وعن معرفته، ويكون هؤلاء الغرباء مستمسكين، ومنهم- والله أعلم - الذي يقول: «**وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ**»، حيث قتله الدجال وأعاده حياً، ففي الحديث: «**فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي**

الْيَوْمَ»(١)؛ لما يعلم من أحاديث النبي ﷺ، ويعلم ما جاء في وصف الدجال

وأهل العلم بالحديث هم أحق الناس بهذه الأوصاف؛ ولهذا نتمسك قدر المستطاع بسنة النبي ﷺ، ونكثر من مطالعة حديثه وما جاء في سنته، فإن هذا أحد سبل النجاة بإذن الله تعالى؛ لأنه كلما كان القلب يعيش أكثر مع أولئك كانت محبته لهم أكثر، وكانت رغبته فيما عندهم وفي أحوالهم أكثر؛ ولهذا يُحشر المرء مع من يحب(٢).

ولا شك أن من يكثر الورود على سنته ﷺ قراءةً، وتدبراً، وتأملاً، واستمساكاً، وحرصاً، ودعوةً، فإنه سيحشر - إن شاء الله تعالى - إذا توفاه الله، وقبل منه ذلك مع رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَفْظُهُ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا الْمُتَمَسِّكُ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْهُمْ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَخِي الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ولا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولا تُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَتَظْهَرُ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ، فَالْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ. قِيلَ: مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْكُمْ»[(١)].

الشرح:

ذكر الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر هذا الباب المتعلق بالغرباء ما جاء في فضلهم وبيان صفتهم، فذكر هذا الحديث للتحذير من البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح الأندلسي المعروف، وهذا الحديث الذي ذكره هو من المراسيل؛ لأن سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن البصري، وهو من التابعين، وليس من الصحابة فهو مرسلٌ، وهذا الحديث ما اشتمل عليه صحيحٌ دلت عليه الأدلة الأخرى، منها ما جاء في هذا الباب، ومنها ما جاء

(١) انظر البدع لابن وضاح (ص١٣٣، ١٣٤).

في أحاديث وآثار أخر، فما اشتمل عليه من المعاني صحيح وإن كان مرسلاً في هذا السياق.

هذا الحديث لا شك أنه اشتمل على أمور عظام، وقد ذكر فيه النبي ﷺ - إن صح عنه بهذا السياق- خمسة أمور كانت ظاهرة في صحابة رسول الله ﷺ، وهي:

الأول: أنهم كانوا على بينة من ربهم.

الثاني: أنهم كان يأمرون بالمعروف.

الثالث: أنهم كانوا ينهون عن المنكر.

الرابع: أنهم كانوا يجاهدون في الله أعداء الله ﷻ، ويجاهدون في الله ﷻ بجميع أنواع المجاهدة.

الخامس: أنهم لم يظهر فيهم نوع السكرة التي تطغي على القلب والعقل إلا وهي سكرة الجهل وسكرة حب العيش.

فهذه الأمور الخمسة كان عليها صحابة رسول الله ﷺ، ولو تأملناها لوجدنا أنها سبيل النجاة؛ لأنها اشتملت على ما يجب على المسلمين أن يتمسكوا به.

فالصفة الأولى منها: أن النبي ﷺ ذكر البينة من الله ﷻ، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على بينة من ربهم: «**إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**»، وهذه البينة تشمل أنواع العلوم الاعتقادية، والتعبدية، والفقهية، فهم على بينة من ربهم في معتقداتهم، وهم علي بينة من ربهم في عباداتهم، وهم علي بينة من ربهم في معاملاتهم، سواء في ذلك معاملاتهم لإخوانهم المسلمين

أو معاملتهم للكافرين والمشركين. فهم إذاً ظهر فيهم العلم، والعلم هو البينة، والقرآن بينة، وقد وصفه الله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ①﴾ [البينة: ١]، البينة قد جاءت من الله تعالى بإنزال هذا الكتاب العظيم الذي فيه بيان كل شيء، وبإرسال هذا الرسول الذي أبان لنا معاني هذا الكتاب، ودلنا على كل خير، ونهانا عن كل شر.

فإذًا الصفة الأولى التي كانت في الصحابة ﷺ ظاهرة أنهم يسيرون في أمورهم على بينة من ربهم، ومقتضى ذلك ولازم ذلك أنهم لم تظهر فيهم الأهواء، ولم تظهر فيهم الجهالات، ولم تظهر فيهم النصرة للآراء المجردة كما ظهرت فيمن بعدهم، فهم أهل اتباع وأهل علم، وإذا زاد العلم زاد الهدى، وإذا كان العلم ظاهراً كان الهدى ظاهراً.

لهذا يجب علينا أن ننظر إلى هذا الوصف نظر المتفحص المتأمل، وهو أن الصحابة ﷺ كانوا أهل علم صحيح، وأن علومهم بالجملة ليست في كثرتها كعلوم من بعدهم، ومن بعدهم عندهم علوم كثيرة وكلام كثير لم يكن في الصحابة ﷺ، ولكن علم الصحابة ﷺ كان قليلاً نافعاً، وأما من بعدهم كان علمهم كثيراً لكن نفعه قليل، ولهذا قال علي رضي الله عنه: «**الْعَلْمُ نُقْطَةٌ كَثَّرَهَا الْجَاهِلُونَ**»(١)؛ لأن العلم الذي كان في الصحابة ﷺ لم يكن كثيراً ككثرة هذا العلم الذي نراه اليوم، وإنما كان علماً قليلاً نافعاً، فالعلم النافع هو الذي يحتاجونه في تصحيح قلوبهم وتصحيح عبادتهم وتصحيح

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٧): (العلم نقطة كثرها الجاهلون، ليس بحديث بل من كلام بعضهم)، وفي سبل السلام (٤/ ١٧٨): (وفي كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلم نقطة كثرها الجهال).

معاملاتهم، فهم كانوا يتحرون ذلك. أما غير ذلك من العلوم إنما كثرها الجاهلون، من هم الجاهلون؟ أهل الخلاف والاختلاف، والفرق، والبدع ونحو ذلك، فلما كثروا احتاج أهل العلم من المتبعين للصحابة ﵃ أن يفرعوا العلوم، وأن يفصلوها، حتى تكون حجة على الذين أحدثوا ما أحدثوا، وحتى يستبين الأمر لمن بعدهم.

إذاً فالصحابة كانوا على هذه الخصلة وهي العلم؛ ولهذا فإن هذا الوصف بأنهم على بينة من ربهم مهم في معرفة الغرباء، وذكره الشيخ في هذا الباب؛ لأن فيه صفات سوف تذهب، والعلم النافع هو ما يخلص فيه النية لله أو العبادة أو المعاملة.

الوصف الثاني: قوله: «**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**»، الأمر بالمعروف هو الدعوة إليه، والمعروف هو كل ما عُرف في الشرع حسنة، فالصحابة ﵃ كانوا يأمرون بالمعروف في البيت وفي السوق، وهم يعاملون ربهم حين يأمرون بالمعروف ويطلبون هداية الخلق.

الوصف الثالث: قوله: «**وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**»؛ لأنهم كانوا يخافون الله ﷻ، وحينما كانوا ينهون عن المنكر كانوا ينهون رعاية لحق الله ﷻ، فحق الله ﷻ مقدم على حق الخلق عندهم، وفيما وصفهم بعض السلف قال: (خافوا الله ﷻ فأخاف منهم الناس)[1]، فكان بمجرد أن يراهم من

---

(١) ينسب هذا القول إلى غير واحد من السلف، منهم الفضيل بن عياض، وعامر بن عبد قيس، وعمر بن عبد العزيز.
انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ١٢٢)، وفقه الأدعية والأذكار (٣/ ٢١٨)، وموسوعة نضرة النعيم في أخلاق النبي الكريم ﷺ (٥ / ١٨٩٧).

هو علي منكر يترك منكره ويترك فسوقه ويترك العصيان الذي يقع فيه؛ لرؤيته صحابي من الصحابة ﷺ لأنهم صدقوا مع الله ﷻ، فجعل الله ﷻ الناس يحبونهم ويرفعونهم ويسمعون كلامهم.

وكان الصحابة ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علي ما توجبه الشريعة، لم يكونوا آمرين ناهين بآرائهم أو بأهوائهم، والأمر والنهي ادعته الفرق؛ لأنه أمر جاء في القرآن وفي السنة، فادعته الخوارج وقالت الخوارج: نحن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر، وقالت المعتزلة: إن أصولنا خمسة ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال أهل السنة والجماعة: «**هُم مَعَ هذِهِ الأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ**»[1]، وقد فصل هذه الكلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (**الحسبة**)، وقال[2]: إن الخوارج والمعتزلة بل وسائر أهل البدع خالفوا نهج الصحابة ﷺ، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدخلت الأهواء، ودخلت الآراء في الأمر والنهي.

ثم هاهنا شيئان:

الأمر الأول: أنه إذا كان الخلاف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلافاً في غايته صار خلافاً عقدياً.

والأمر الثاني: إذا كان الخلاف خلافاً في وسيلة من الوسائل صار خلافاً فرعياً.

---

(١) انظر: (ص٨٧، وما بعدها).

(٢) انظر الحسبة (ص ١٣٦ - ١٤٣).

أما إذا كان الخلاف في غايته، يعني: ما الغاية من الأمر والنهي؟ قالوا: الغاية أن نخرج على السلطان، أن نخرج على الوالي، صار هذا من ديدن أهل البدع مثل الخوارج والمعتزلة، فغاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم هو الخروج على أئمة الحق وعلى الولاة المسلمين؛ ولهذا خرج الخوارج على عليّ ﷺ آخذين بأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كذلك المعتزلة من أصولهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يعني: يجاهدون السلاطين وإن كانوا مسلمين.

فإذا كانت في الغاية - وهذا تفسير مني إذا لم ينضبط فرُده - فهو من سبيل الخلاف في الأصول، أما إذا كان في الوسيلة، هذا أمر واشتد في الإنكار ولكن غايته صحيحة، غايته أن ينكر هذا المنكر الذي وقع فيه فلان من الناس، غايته صحيحة مأذون بها شرعاً لكن الوسيلة إلى هذه الغاية أخطأ فيها، يكون هذا خطأً في الوسيلة وليس من الخلاف في الأصل؛ ولهذا قال أهل السنة والجماعة: إن أهل السنة والجماعة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ليس مطلقاً، ولكن على ما توجبه الشريعة. ولابد من هذا القيد حتى يخرج الناس في الأمر والنهي عن الأهواء؛ ولهذا الصحابة ﷺ كانوا مستمسكين بهذا الأصل العظيم، فأمروا ونهوا وكان أمرهم ونهيهم على ما يحب الله ﷻ ويرضى، وخلصوا من الأهواء، وخلصوا من الانتصار للنفس، وخلصوا من دخول غير ما أمر الله ﷻ به على قلوبهم أو على أفعالهم، فكل الصحابة ﷺ كانوا على حق وهدى ﷺ.

الوصف الرابع: «**وَتُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ**»، وهذا كما وصفهم الله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ

﴿فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، فوصفهم بأنهم يجاهدون في سبيل الله.

والمجاهدات أنواع:

* منها مجاهدة النفس.

* ومنها مجاهدة الهوى.

* ومنها مجاهدة الشيطان.

* ومنها مجاهدة الأعداء.

كان الصحابة ﷺ أهل مجاهدة وأهل جهاد.

في قوله ﷻ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تنبيهاً على أنهم في جهادهم كانوا أهل إخلاص، لم يكونوا يجاهدون لأنفسهم، ولم يكونوا يجاهدون لعصبية، وإنما كانوا يجاهدون لله وفي الله؛ وبهذا رفع الله ﷻ قدرهم ومقاماتهم وأصبحوا قدوة لمن بعدهم.

الوصف الخامس: «**وَلَمْ تَظْهَرْ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ**» فالصحابة ﷺ لم تظهر فيهم السكرتان: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ.

أما السكرة الأولى وهي: سَكْرَةُ الْجَهْلِ فهي راجعة إلى وجود العلم، فلأجل وجود العلم وفشوه وانتشاره لم تظهر فيهم سَكْرَةُ الْجَهْلِ، كذلك **وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ**، يعني: حب الدنيا، لم تظهر فيهم؛ لأنهم كانوا يطلبون الآخرة ويطلبون الجنة؛ كما قال بعض السلف: «**مَا سَبَقَكُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ ولا صَلَّاةٍ وَلَكِنْ سَبَقُوكُمْ بِالْزُهْدِ فِي الْدُنْيَا**»(١) يعني أنهم

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٩٢)، =

لم يكونوا يحبون العيش في هذه الدنيا، وإنما يعلمون أن هذه الدنيا دار للعمل، وإذا كان هذا أصلاً في قلب المسلم فإنه تختلف حياته كلها وأنماطها وقواعدها التي يعيش عليها، تختلف حياته في معاملاته مع الناس، وتختلف أموره كلها إذا كانت رغبته في الدار الآخرة، فإذا كانت الآخرة عنده مقدمة على الدنيا فإن غالب أمره يكون لله وفي الله؛ ولهذا وصف الصحابة بأنهم لم تظهر فيهم سكرة الجهل ولا سكرة حب العيش.

وهذه الأوصاف الخمسة نحتاج إلى معرفتها خاصة في زمن الغربة، الذي من أجله ذكر الشيخ هذا الحديث، وأنه إذا أتى زمن الغربة ستتحول الأمور؛ كما نص هاهنا فقال: «**وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، ولا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولا تُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، وَتَظْهَرُ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ**»، يعني: يتحول الناس ويكونون في أمورهم على غير بينة من ربهم، ما معنى هذا؟ معنى ذلك: أنهم ستتسلط عليهم الأهواء، وتتسلط عليهم الآراء، وهذا مثل ما ظهر من أنواع البدع والفرق، فهي كلها من الأهواء والآراء والعياذ بالله، ويتسلط عليهم حب الدنيا فإذا أحبوها لم يرفعوا بأمر الله ﷻ رأساً، ولم يخافوا الله ﷻ، بل خافوا الناس في الله ولم يخافوا الله ﷻ في الناس؛ ولأجل هذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشد من ذلك أن يروا المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وهذا أشد ما يكون في أزمنة الغربة.

وأيضاً فإنهم يتركون الجهاد في الله؛ وذلك لأجل حب الدنيا، وقد قال ﷺ: «**إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ،**

= وفيه: «**لَمْ يُدْرِكْ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الْأَنْفُسِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ**».

وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١)، ما هو هذا الذل؟ حب الدنيا وكراهية الموت، حب الدنيا وكراهة لقاء الله ﷻ هو غاية الذل، يذل لمن؟ الجواب: يذل للدنيا، فإنْ ذَلَّ للدنيا لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر، ولم يجاهد في الله؛ لأن غايته الدنيا، فرضاء الخلق عنده مقدم على رضاء الله، والإتيان بمصالحه الدنيوية مقدم على الإتيان بمصالح الشرع وأوامر الشرع، وهذا لا شك أنه زمان غربة، إذا وُجِدَتْ هذه الأمور وانتشرت وظهرت فهو زمان غربة، والمتمسك في ذلك الوقت له أجر خمسين؛ كما ذكر في آخر هذا الحديث، وَتَظْهَرُ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ.

ونحن نرى في هذا الزمان وما قبله بأزمان أن سكرة الجهل وسكرة حب العيش على أشدها، فالجهل في ازدياد، ومع أن القراء كثروا لكن الجهل بما أنزل الله ﷻ على رسوله يزيد، كثر القراء وظهر القلم؛ كما جاء في بعض أحاديث أشراط الساعة أن من أشراطها:

أن يظهر القلم(٢)، فيتناوله الجميع، يصبح الجميع يكتبون ويقرؤُون، ويكونوا من أهل الكتابة التي كانت فيمن قبلهم قليلة، فظهر القلم لكن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٩/ ٥١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٨٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ...**». قوله: «**وَيَظْهَرَ الْقَلَمُ**». قال ابن عبد البر فيما نقله القرطبي في (التذكرة. ص٧٢٣): أراد ظهور الكتاب وكثرة الكتَّاب.

معه قلة العلم وفشو الجهل.

وهذا يبين لك أن العلم النافع - أن يكون المرء على بينة من أمر ربه - فإنه في هذا الزمان بل في الأزمنة المتأخرة هذه أصبح عزيزاً؛ ولهذا لو نظر كل واحد منا في أحواله وأموره هل يسير فيها على بينة من ربه أم يسير في كثير منها على غير بينة؟

الجواب: أنه وإن كنا طلاب علم في الجملة لكننا في كثير من الأحيان نسير على غير بينة، وكلما ازداد علم المرء كان في أموره وتصرفاته يسير على بينة وعلى علم، فلا يتحرك إلا بعلم، ولا ينظر إلا بعلم، ولا يتكلم إلا بعلم، وهكذا، وهذا هو تمام البينة، وهذا هو الذي كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

إذاً نخلص من هذا إلى أن الزمن الذي تكون فيه الغربة هو الزمن الذي تنتشر فيه وتظهر فيه هذه الأوصاف الخمسة المضادة لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ:

الأول: أن يكون الناس على غير بينة من ربهم في أمورهم.

الثاني: إلا يأمروا بالمعروف، يعني: في الجملة.

الثالث: إلا يتناهوا عن المنكر.

الرابع: إلا يجاهدوا في الله.

الخامس: أن تظهر فيهم السكرتان: سكرة الجهل، وسكرة حب العيش

فإذا كان الزمان زمان غربة فاستمسك بما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ في أن تكون على بينة من ربك، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن

المنكر، وتدعو إلى الله ﷻ بما توجبه الشريعة وعلى ما توجبه الشريعة وعلى نهج الصحابة ﷺ، وأن تجاهد في الله على ما أمر الله ﷻ به، وأن تجتهد في أن ترفع عن نفسك سكرة الجهل وسكرة حب العيش. إذا تم هذا فتأمل لفظ السكرة والتشابه بينه وبين السُكر الذي يكون بالخمر، ولا شك أن الذي يسكر بالخمر - والعياذ بالله - هو في غفلة أعظم غفلة، بل إذا سكر وصار يهذي لا يعي من حوله، فإذا أمروه فهو لن يعي شيئاً، كذلك الجاهل، وكذلك الذي يحب العيش فيه سكرتان مشابهتان لسكرة صاحب الخمر، وقد قال الشاعر[1]:

سَكْرَانُ سُكْرُ هَوىً وَسُكْرُ مَدَامَةٍ ... فَمَتَى يُفِيْقُ فَتًى بِهِ سُكْرَانُ

كذلك نقول: سُكر جهلٍ، وسُكر حبِ العيش إذا اجتمعا فمتى يفيق صاحبهما؟ متى يفيق؟ ومتى ينتبه لأمره؟ إلا أن يلطف الله ﷻ به.

(١) من كلام أبي محمد عبد السلام بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب الكلبي الحمصي السلماني الشيعي، المعروف بديك الجن.
انظر: تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٠٨)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٦٣).

وَلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْمُعَافِرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ»(١).

الشــــرح:

في هذا الحديث وصف النبي ﷺ الغرباء بقوله: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ**»، وقد جاء وصفهم في عدة أحاديث منها:

الأول: أن الغرباء «**أُنَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي أُنَاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**».

الثاني: جاء في تفسير الغرباء في بعض الأحاديث أنهم «**النُّزَّاعُ مِنْ الْقَبَائِلِ**».

الثالث: أن الغرباء «**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**».

الرابع: أن الغرباء «**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ ماأَفْسَدَ النَّاسُ**» من سنة النبي ﷺ.

الخامس: أن الغرباء «**الَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِينَ يُتْرَكُ، وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَّةِ حِينَ تُطْفَأُ**».

وإذا تأملت وجدت أن كل هذه الأوصاف من التنويع وليس بينها تضارب، فالذين يَصْلُحُون إذا فسد الناس؛ يُصْلِحُون ما أفسد الناس من

(١) انظر البدع لابن وضاح (ص١٢٢).

السنة، كذلك هم النزاع من القبائل، وهم الذين يمسكون بالكتاب حين يترك، ويعملون بالسنة حين تُطفأ، وهم أناس صالحون قليل في أناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم، فإذًا الروايات في تفسير الغرباء ليس بينها اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف تنوع، وصفوا بوصف وفي حديث آخر وصفوا بوصفٍ آخر.



بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْبَدَعِ

الشـــرح:

هذا الباب هو الباب الأخير من كتاب فضل الإسلام إلا وهو باب التحذير من البدع، والتحذير من البدع جاء في عدة آيات، وجاء في أحاديث كثيرة، فمنها في القرآن العظيم قول الله ﷻ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وهذا مضمن ذم البدع، وكذلك قول الله ﷻ في آخر سورة الأنعام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، قال السلف من المفسرين[1]: هذه الآية في أهل الأهواء والبدع.

والبدع الكلام عليها يتضمن مسائل:

المسألة الأولى: معنى البدعة، وذلك بإيضاح صورة البدعة من غير أن

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٧) قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا مُعَلَّلٌ قَالَ: نا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُوسَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُعَلَّلٌ)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣): (ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة).
كما أخرج الطبراني نحوه في الصغير (١/ ٣٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «هُمْ أَصْحَابُ الْبِدَعِ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَوْبَةٌ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِي بُرَاءٌ»، قال الطبراني: (لم يروه عن شعبة إلا بقية، تفرد به بن مصفى وهو حديثه)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢): (إسناده جيد).
وانظر: تفسير الطبري (٨/ ١٠٥، ١٠٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٩٧).

يحتاج إلى شيء من التفصيل والترتيب.

والمسألة الثانية: التعريف المختار للبدعة وشرح ذلك التعريف.

والمسألة الثالثة: حكم البدع وأقسامها.

والمسألة الرابعة: هي اختلاف العلماء في البدع هل فيها حسن أم لا؟ وبيان الصواب من ذلك والأدلة عليه.

والمسألة الخامسة: هي حكم المبتدع، وهل كل من عمل بدعة يعد مبتدعاً؟ يعني: هل هناك تلازم بين البدعة والتبديع أم لا؟

المسألة السادسة والأخيرة: الفرق بين الخطأ في مخالفة السنة وبين البدعة.

أما المسألة الأولى: فهي تعريف البدعة، والبدعة مقولة من مادة الابتداع: ابتدع ابتداعاً، إذا هو مصدر، والاشتقاق - كما هو معلوم - من المصدر، وهذه المادة فيها معنى الاختراع، يعني: الاختراع على غير مثال سابق؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[1]: «**كُنْتُ لا أَرَى مَا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بِئْرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، قَالَ: ابْتَدَأْتُهَا**»، يعني: ابتدعت حفرها، ولم يكن المحل محل حفرٍ، قال: ففهمت معنى بديع السموات والأرض، أي: من أنشأها على غير مثال سابق يحتذي، فإذًا البدعة في اللغة هي: الشيء المخترع، الشيء الجديد المحدث.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣١٧٠)، والطبري في تفسيره (٧/ ١٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٧٨).

أما في الشرع: فقد اختلفت تعاريف العلماء في البدعة:

فعرفها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **(طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ)**[1].

وقال بعضهم: إن البدعة هي ما لم يكن عليه رسول الله ﷺ من العبادات، فكل عبادة لم يكن عليها رسول الله ﷺ فهي بدعة؛ كما ذكر الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب لحذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **«كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَعَبَّدُوهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلْآخِرِ مَقَالًا»**.

وقال بعضهم: إن البدعة هي كل أمر مخترع - يعني في الشرع- ليس له أصل من الكتاب ولا السنة.

المسألة الثانية: وهي التعريف المختار للبدعة، فهذه التعاريف السابق ذكرها مختلفة اختلافاً واضحاً، والذي أختاره منها هو تعريف الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن نزيد عليه قيداً، إلا وهو أن نقول: **(إِنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، يُقْصَدُ بِمُلَازَمَتِهَا الْتَّعَبُدُ للهِ ﷻ عَلَى وَجْهٍ يُضَاهِي بِهِ الْشَّرِيعَةُ)**، وقيد الملازمة هذا قيد مهم لما سيأتي بيانه في آخر الكلام.

فقوله: **(إِنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ)** طريقة: هي السبيل والسنة لأمر ما، وقوله: **(فِي الدِّينِ)** أخرج ما لم يكن من الدين؛ كالمباحات، والصناعات، وغيرها مما ليس من الدين حدثاً، وكذلك المحدثات من أنواع المعاصي التي يفعلها وفعلها العباد وهم لايقصدون بها التعبد لله ﷻ، مثل: ما أُحدث من شرب الخمور على شكل منتشر، يعني: لا على شكل

(١) راجع: (ص٩٧).

خفي، وأُحدِث القتال بين المؤمنين وسفك بعضهم دمَ بعض، وأنواع ذلك، وهذه كلها محدثات وبدع لم يكن عليها عهد النبي ﷺ ولا صحابته، لكنها لم يُقصد بإحداثها التعبد لله ﷻ، فهي محدثات ولكنها ليست بدعاً.

وهذه الأشياء التي ذكرت بعضها داخل في قول النبي ﷺ: «**فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ**»[1]، «**مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا**» يدخل فيه هذه المعاصي، مثل: شرب الخمر، والزنا، والقتل، ونحو ذلك، إذاً لابد من قيد التعبد لله ﷻ.

ثم ذكرنا أنه لابد من قيد الملازمة، يقصد به الملازمة عليها، يعني: أنها طريقه يلتزمها أصحابها لا يفعلونها مرة ويتركونها، فإنهم لو فعلوها مرة وتركوها تعد خطأً ومخالفةً، لكنهم إذا فعلوها ولازموها صارت بدعة.

القيد الأخير في التعريف: أن تضاهى بها الطريقة الشرعية، وهذا ملازم لجميع أنواع البدع، فإن محدثيها يضاهون بها الطريقة الشرعية، والسنة النبوية، وما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ.

إذاً هذا التعريف هو المختار، وهذا شرحه، ويتبين بذلك أن مقتضى هذا التعريف أن البدع كلها مذمومة، فلا يدخل فيه ما يسمى بدعةً في اللغةِ وليس ببدعةٍ في الشرع، فقول عمر رضي الله عنه لما رآهم اجتمعوا على صلاة التروايح جماعةً ولم يكونوا يفعلونها في عهده، قال: «**نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**»[2]، وفي

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٩٩).

رواية: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»[١]، يعني: هذه البدعة اللغوية؛ لأن هذا عُمِل على غير مثالٍ سابقٍ في عهده ﷺ، وليست بدعة في الشرع؛ لأن النبي ﷺ صلى بهم ليالي من رمضان، واجتمع الناس معه؛ كما روى ذلك أصحاب السنن، فسماها بدعة باعتبار اللغة؛ لأنها في عهده بدعة، يعني: لم يكن لها مثال سابق في عهد عمر، فتعلقت باللغة أولا، ثم بالمتكلم ثانيا.

فعمر ﷺ يقصد بها المعنى اللغوي وليس المعنى الشرعي المذموم؛ وذلك لأنه بالإجماع أن البدع التي يُعاقب أصحابها مذمومة، وعمر ﷺ امتدحهم بقوله: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، فدل على عدم دخولها فيما يذم.

فإذًا عمر ﷺ أراد بالبدعة هاهنا البدعة اللغوية، يعني: عملتم هذا الشيء ولم يُعمل فيما سبق، صحيح أنه كان في عهد النبي ﷺ أنه قام بهم في العشرة الأخيرة من رمضان أربع ليالٍ، ثم ترك ذلك خشية أن يُفرض عليهم، لكن قوله: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، يعني في زمانه وزمن أبى بكر ﷺ.

أيضاً يُلاحظ أنه لا وجه لتحسين بدعة مع هذا التعريف، بخلاف من عرف البدعة بقوله: إنها كل ما لم يكن عليه رسوله ﷺ. فهذا يدخل فيه ما ابتدع وكان بدعة لغوية، أو كان بدعة شرعية، وسيأتينا بيان هذا، وسبب اختلاف العلماء في تقسيم البدع، وهل منها شيء حسن أم لا؟

المسألة الثالثة: هي حكم البدع، والبدع ليست على مرتبة واحدة، البدع مختلفة المراتب، فبعض البدع أشر من بعض، ومنها ما هو مكفر - بدعة مكفرة - ومنها ما ليس بمكفر، ومنها ما هو كبيرة من الذنوب ومنها

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٤٨١)، وفي شعب الإيمان (٣/ ١٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).

ما ليس بكبيرة، لكن جنس البدع أعظم من الكبائر؛ كما سبق بيانه من أن جنس البدع أعظم من الكبائر لكن ليس كل بدعة أعظم من كل كبيرة.

والبدع تارة تكون في الاعتقاد، يعني: ابتدع اعتقاداً لم يكن عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وتارة تكون في السلوك يعني: ابتدع سلوكاً لم يكن عليه النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم، وتارة تكون في العبادة يعني: ابتُدعت عبادات لم يكن عليها النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم.

إذاً البدع إما أن تكون في الاعتقاد يعني في العلم، وإما أن تكون في هيئة العبادة، وإما أن تكون في حال المتعبد، فهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أما الاعتقادات فالبدع فيها أنواع، وكثير منها مكفر، مثل الابتداع في جعل توحيد الربوبية هو الغاية من تكليف الناس، وأن الناس إذا شهدوا توحيد الربوبية وأن الله ﷻ هو المتصرف في ملكوته وحده دونما سواه أن هذا هو الغاية، وهو الذي من أجله بُعثت الرسل؛ كما قال السنوسي(١) في عقيدته - وهو من الأشاعرة - يقول في معنى الإله: الإله هو المستغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه. فمعني لا إله إلا الله: لا مستغنياً عما سواه ولا مفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله، هذا نوع ابتداع، بل ابتداع عظيم وخيم جرهم إليه تقليد اليونان، فإن الدين الحق الذي شهد له القرآن العظيم والسنة أن الإله هو المعبود، قال تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥] أي: المعبودات، أجعلها معبوداً واحداً؟ وليس هو الإله المستغنى عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فإن هذا هو الرب، والمشركون لم يكونوا يجادلون في الربوبية، إنما جادلوا في الألوهية الحقة لله ﷻ، فإذاً

(١) راجع: (ص١٥٩).

هذا نوع من أنواع الابتداع. كذلك السبل الكلامية المختلفة هذا نوع من أنواع الابتداع، والطرق الموصلة إلى الحق طرق شرعية واضحة، إلا أنه ابتُدعت طرق من جنس علم المنطق وعلم الكلام ظن أصحابها أنها موصلة إلى الحق، لكنها طرق باطلة قليل الصواب منها، وعندنا في الشرع الدلالة عليه بأوضح دلالة، وهي إن كانت مفيدة في مسائل - يعني: علم المنطق مفيد وعلم الكلام مفيد - لكنها ليست بمفيدة في الشرع، إنما في أشياء أخر، كذلك أنواع الابتداع في القدر وفي الإيمان ونحو ذلك، هذه كلها بدع في العلم، فبعضها مكفر وبعضها غير مكفر، فليس إطلاق أن هذا الشيء بدعة يعني عدم تكفير من قام به، فقد يكفر وقد لا يكفر، فالبدعة ليست عاصمة من الكفر؛ كما يظن بعضهم أن البدعة أقل درجة من الكفر، بل البدع منها ما هو مكفر مخرج من الملة والعياذ بالله.

النوع الثاني: بدع في هيئات العبادات، مثل: ما جاء في حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القوم الذين اجتمعوا على التسبيح على هيئة لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ[1]، ولا في عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، لم تكن معروفة على هذه الصفة فأحدثها هؤلاء، وهذا في الهيئة.

النوع الثالث: بدع في حال المتعبد، يعني: أصل العبادة يكون مشروعاً لكن تكون هيئتها غير مشروعة، مثل: التسبيح، التسبيح أصلاً مشروع لكن الاجتماع عليه على هذا النحو غير مشروع، هذا بدعة في الهيئة. كذلك الدعاء مشروع ومأمور به، فإن كان على هيئة ليست سنية صار بدعة، وهذا

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وسيأتي (ص٣٧٨).

إذا التزمه صاحبه، وهكذا حال من ألزموا نفسهم بأنواع الخلوات، وأنواع المسير والرياضات، والمقامات، والأحوال، مما هو شائع في الصوفية.

وهناك تقسيم آخر للبدع، إلا وهو أن البدع: إما أن تكون كبيرة من الكبائر قد تصل إلى الكفر، وإما أن تكون صغيره من الصغائر، يعني: مما يُغفر لصحابها إذا زاحم عمله هذا عمل صالح يُكفَّر عنه به، لكن ليس معنى ذلك أنها تشترك مع صغائر الذنوب التي تكفرها الصلاة إلى الصلاة ورمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة، بل البدعة شرها أعظم وإن كانت صغيرة من حيث تقسيم الذنب، فهي وإن كانت صغيرة لكن شرها أعظم من صغائر في الذنوب، قال الإمام مالك رحمه الله: «**مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، **فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا**»(١)، لم؟

الجواب: لأن المبتدع يفعل هذه الأفعال وهو يعتقد أنها من الدين، والله ﷻ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فهل الكامل يحتاج إلى زيادة؟ الجواب: لا، وكلام الإمام مالك رحمه الله هذا متين واضح. إذا تبين ذلك فالبدع كلها مذمومة؛ كما قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...**»(٢)، وفي لفظ: «**فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»؛ كما ساقه الشيخ رحمه الله، وهذا يعني أن هذه كلية لا يخرج عنها شيء، فكل بدعه يصدق عليها أنها ضلالة، فما هي هذه البدع؟ الجواب: هي البدع التي عرفناها،

---

(١) أخرجه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٢٥)، وانظر الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٤).

يعني: البدعة التي هي طريقة في الدين مخترعة يُقصد بالملازمة عليها والمبالغة في التعبد لله ﷻ بها وجه تضاهي به الشريعة، هذا هو المراد.

بعض أهل العلم لم يفهم هذا وقال: إن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح، كيف؟ قالوا: البدعة هي كل ما لم يكن على عهد النبي ﷺ، فيدخل في ذلك من مثل جمع القرآن، فإن القرآن في عهد النبي ﷺ لم يُجمع في كتاب فجمع، فهذا من جنس البدع يقولون، لكن هذه بدعة واجبة يجب على الأمة أن تسعى في ذلك.

ويقولون: هناك بدع مستحبة، وهناك بدع مباحة، وهناك بدع مكروهة، وهناك بدع محرمة. والجواب: أن هذا الذي قالوه فيه مناقضة لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، فهذه كلية، فيجب أن يُفْهم منها أن قوله: «كُلَّ بِدْعَةٍ» أنها البدعة في الشرع، وهذه الأشياء التي مثلوا أنها واجبة أو أنها مباحة أو أنها مستحبة لا تدخل في البدع الشرعية حتى تكون داخلة في قوله: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، فإنه لايتصور أن جمع القرآن يدخل في قوله: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، ولايدخل في ذلك الردود والتصانيف التي صنفها العلماء لحفظ السنة ودحض البدعة، وتصنيف الكتب لم يكن في عهد النبي ﷺ، إلا أنه قد يكون مستحباً وقد يكون واجباً بحسب الحاجة.

إذا تبين ذلك فإن قوله: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، المراد هنا البدعة في اصطلاح الشرع، وليست البدعة في اللغة.

وتعريف البدعة بأنها: «**كل ما أحدث بعد رسول الله ﷺ...**». هذا التعريف قال أصحابه: البدعة منها ما يكون بدعة حسنة.

وهذا هو الذي مال إليه بل ونصره، وبل ابتدعه العز بن عبد السلام

المعروف، وأوقع الأمة في بلاء تحسين البدع بعد أن قال هذا في كتابه (القواعد الكبري)[١]، وتبعه عليه تلميذه القرافي، وانتصر له في كتابه (الفروق)[٢] المشهورة له، وقد رد عليهما الشاطبي رحمه الله في كتاب (الاعتصام)[٣]، وكذلك شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيميه رحمه الله، وابن القيم رحمه الله، وجماعات من أهل العلم، ولكن تبع العز ابن عبد السلام على تعريفه وتقسيمه جماعات، فلا تكاد تجد أحداً ممن شرح الحديث بعد العز

---

(١) انظر القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ٣٣٧ - ٣٣٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (ص٣٠٥ - ٣٠٩).

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ١٨٨ - ١٩٣)، قال رحمه الله: (وَمِمَّا يُورَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَّمُوا الْبِدَعَ بِأَقْسَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْخَمْسَةِ، وَلَمْ يَعُدُّوهَا قِسْمًا وَاحِدًا مَذْمُومًا، فَجَعَلُوا مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمُبَاحٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ.
وَبَسَطَ ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ بَسْطًا شَافِيًا وَأَصْلُ مَا أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْخُهُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عبد السَّلَامِ، وَهَا أَنَا آتِي بِهِ عَلَى نَصِّهِ.....، فَقَالَ: «... وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَمْرٌ مُخْتَرَعٌ، لَايَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ مُتَدَافِعٌ; لِأَنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْبِدْعَةِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ; لَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَلَا مِنْ قَوَاعِدِهِ.
إِذْ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ; لَمَا كَانَ ثَمَّ بِدْعَةٌ، وَلَكَانَ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْأَعْمَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا أَوِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا، فَالْجَمْعُ بَيْنَ [كَوْنِ] تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِدَعًا، وَبَيْنَ كَوْنِ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا أَوْ نَدْبِهَا أَوْ إِبَاحَتِهَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ.
أَمَّا الْمَكْرُوهُ مِنْهَا وَالْمُحَرَّمُ; فَمُسَلَّمٌ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا بِدَعًا لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذْ لَوْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَمْرٍ أَوْ كَرَاهَتِهِ; لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ كَوْنَهُ بِدْعَةً; لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً; كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَلَا بِدْعَةَ يُتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ التَّقْسِيمُ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا الْكَرَاهِيَةَ وَالتَّحْرِيمَ حَسْبَمَا يُذْكَرُ فِي بَابِهِ.
فَمَا ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ الِاتِّفَاقِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ صَحِيحٌ، وَمَا قَسَّمَهُ فِيهَا غَيْرُ صَحِيحٍ). ا. هـ. بتصرف.

ابن عبد السلام إلا وقد وقع فيما ذكره، وهذا ولا شك وقعت الأمة من جرائه في وبال.

وقد جاء عن النبي ﷺ في البدع ما يحذر منها بأبلغ تحذير، فكيف تدخلون أمثال هذه فيها؟ والنبي ﷺ لم يفصل ولم يبين أن بدعة دون بدعة لها حكم، بل قال: «**فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»، وهذا كله يعني أنها عامة، فـ «**كُلَّ**» من ألفاظ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين، إذا جعل من البدع منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو مباح، هذا باطل وغلط، والسبب في الغلط الحاصل هو في أمرين:

الأمر الأول: هو أنهم جعلوا البدعة اللغوية هي المرادة، أو جعلوا البدع تضم ما كان بدعاً في اللغة، ولم يجعلوا للبدع تعريفاً شرعياً جامعاً مانعاً، فقولهم في تعريف البدع: هي كل ما لم يكن علي عهد النبي ﷺ، هذا يعني البدعة اللغوية، فكل ما أُحدث بعد النبي ﷺ يجعلونه بدعة، ويدخل في هذا - مثل ما مثل به الشاطبي وغيره -: المناخل، وأنواع الأطعمة، وأنواع الأكيسة، وأنواع البيوت، والمراكب، إلى آخره، كلها داخلة، لكنها ليست مرادة، فالنبي ﷺ نهي عن البدع أشد النهي وذم أصحابها، بل وجعلهم لا يردون عليه حوضه، وهذا لاشك أنه لا يدخل فيه البدع التي هي بدع في اللغة وليست بدعاً في الشرع.

الأمر الثاني: العلاقة بين البدع والتبديع، اعلم أن لا ملازمة بين كون الرجل يأتي بالبدعة وكونه مبتدعاً، فإنه قد يعمل ببدعة ولا يُطلق عليه لفظ المبتدع؛ لأن هذه الثنائية لا تلازم بينها، فإن لا تلازم بين البدعة والتبديع، ولا تلازم بين الكفر والتكفير، ولا تلازم وبين الفسق والتفسيق، فقد يعمل

الرجل بالفسق ولا يسمي فاسقاً، وقد يعمل بالبدعة ولا يسمي مبتدعاً، وقد يعمل بالكفر ولا يطلق عليه أنه كافر؛ وذلك لأن من شرط هذه الأسماء أن تقام الحجة علي من قام به أحد تلك الأعمال.

* إذا قامت الحجة علي من عمل ببدعة، وصدف عنها، ولم يتبع الحجة التي قال بها أهل العلم، وأعلمه إياها أهل العلم، فإنه يصبح مبتدعاً.

* كذلك الفسق لا يلزم لكون الرجل يعمل كبيرة أن يكون فاسقاً، الفاسق هو من يعمل الكبيرة، أما الصغائر فلا يسمي فاعلها فاسقاً، ولا يُسمي فاسقاً حتى تُقام عليه الحجة، ويُبين له، ثم لا يأبه لذلك.

* كذلك الكفر قد يقوم الكفر بأحد، يعني: يعمل عملاً شركياً، أو عملاً كفرياً، لكن لا نسميه مشركاً أو كافراً حتى تقوم عليه الحجة.

وهذه قاعدة مهمة بينها الأئمة في غير ما موضع، لكن كيف تقام الحجة؟ هذا له بحث آخر.

لما ذكرنا تعريف البدعة ذكرنا لفظ الملازمة وزدناه علي تعريف الشاطبي وهذا مهم قد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وذلك لأن من عمل عملاً لم يلتزمه فإنه يكون عمل عملاً علي خلاف السنة، ولكن لم يلتزمه ولم يجعله طريقة تُطْرَقُ وتُتْبَعُ وتُسْلَكُ، وإنما فعله مرة أو مرتين، فإنه يعد مخالفاً للسنة في هذا العمل ويقال أخطأ فلان في كذا وكذا، ونحو ذلك، أما إذا لازمه فيكون بملازمته لهذا العمل أو العمل الملازم عليه ليضاهي به المشروع يكون بدعة، فليس كل مخالفة للسنة تعد بدعة، فمن أخطأ خالف السنة، لكن لا يعد مبتدعاً إلا إذا لزمه، وكذلك يكون عمله خلاف للسنة لكن لا يعد مبتدعاً.

عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لا يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَلَاتَعَبَّدُوهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ(٢).

وَقَالَ الْدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عبد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أبو عبد الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أبو مُوسَى: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص١٦)، والمروزي في السنة (١/ ٣٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٠).

حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًا، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَـةً، فَيَقُـولُ: هَلِّلُوا مِائَـةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوْ انْتظارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ حَصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إلا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَـا عَامَّـةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُـونَا يَـوْمَ النَّهْرَوَانِ مَـعَ الْخَوَارِجِ»(١).

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ الْتُّكْلَانُ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٩٨، ١٩٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ١٦٢).

الشـــرح:

حديث العرباض بن سارية ﷺ هذا ذكر فيه النبي ﷺ المحدثات، قال العرباض ﷺ: «**وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً**»، الموعظة: هي التذكير بالأمر والنهي، «**مَوْعِظَةً بَلِيغَةً**» وصفها بأنها بليغة، يعني: بلغت من أنفسهم ما بلغت، فهي بليغة في ألفاظها، وبليغة في تأثيرها، ووصف ذلك بقوله: «**وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ**»، وتقديم وجل القلوب علي ذرف العيون مقصود؛ لأنه يسبقه لأن القلب إذا وجل ربما يتبعه دمع العين، وهذا يبين لك رقة قلوب الصحابة ﷺ، وأنهم كانوا إذا ذكروا ووعظوا أن قلوبهم كانت لينة تستجيب، فتوجل القلوب من التذكير، وتذرفُ العيون خشية لله ﷻ ومحبة للنبي ﷺ.

لما بلغ النبي ﷺ في موعظته سألوه قالوا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»، وفي رواية: «**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»، قال أهل العلم: هذا تنبيه علي من لا يستحق الولاية، فإن النبي ﷺ أوصي بالطاعة لولي الأمر ولو كان ولي الأمر في نفس الأمر ليس بأهل للولاية، لكن يجب السمع والطاعة له، وقال آخرون: «**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**» هذا مما تأنف منه العرب أن تكون تابعة لعبد حبشي يباع ويشتري، فلما تولى أمر النبي ﷺ بأن يتبع ويطاع، وهذا منه ﷺ تعظيم لشأن السمع والطاعة، وفي ضمن ذلك أنه سيحدث من يخرجون علي ولاة الأمر بتأويل أو بغير تأويل، فقال ﷺ: «**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»، يعني: هذا الذي تأنفون من ولايته غاية الأنفة، فكيف إذا كان

لا يبلغ هذه الرتبة وهذه النزول؟ إذا كان غير عبد وغير حبشي مما لا يأنف الناس من اتباعه؟ فلاشك أن قول النبي ﷺ هذا فيه أعظم وصية، بأن صلاح الدين إنما هو بملازمة طاعة ولاة الأمر المسلمين؛ كما بين ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي رواه مسلم بقوله: «**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1]، يعني: إذا رأيتم الكفر البواح ظاهراً ظهوراً مبيناً عندكم فيه من الله برهان جلي واضح لا لبس فيه ولا غموض، فإنه يجوز لكم حينذاك الخروج ولا يجب.

قال: «**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»، ثم قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**»، سنة: هي ليست هي الواجب والمكروه والمباح؛ لأن السنة عند الفقهاء التي يسميها علماء العقيدة يعني كل ما كان عليه النبي ﷺ من عبادات في العلم والعمل، «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**» يعني ما أنا عليه في العلم والعمل، عليكم بذلك؛ فالزموه.

وقال: «**وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» عضوا بفتح العين، وضمها لحن، والنواجذ فيها خلاف أين هي من الأسنان؟ لكن الظاهر هي الأنياب، وعضوا عليها بالنواجذ أي استمسكوا بها استمساك من لا يفلت ما أمسك به؛ ذلك لعظم شأنها.

«**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ**»، وهذا فيه نبأ منه ﷺ أنها ستكون محدثات من الأمور متنوعة، فنهى عنها ﷺ، والمقصود هنا بالمحدثات ليست هي ما قاله الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي عنه في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

مناقبه، قال الشافعي[١]: المحدثات قسمان:

* محدثات محمودة.

* ومحدثات مذمومة.

وهذا الحديث هنا ليس المقصود بها، فالشافعي لا يفسر الحديث بتقسيمه المحدثات إلى هذين القسمين، وإنما يقسم المحدثات من حيث هي ولم يقسم ما في الحديث، وإنما الذي في الحديث هو المذموم أي البدع لا غير، ومن ترك سنة فقد أحدث حدثاً؛ كما قال بعض السلف: «**لَا يُحْدِثُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً، إلا تُرِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**»[٢]، يعني بذلك الترك، وأما ما جاء في أثر حذيفة، وأثر ابن مسعود رضي الله عنهما فدلالته واضحة، وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «**كُلُّ عِبَادَةٍ لَايَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَلَاتَعَبَّدُوهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، وَخُذُوا بِطَرِيقِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، وقد سبق بيان معنى هذا الأثر وما يتعلق به من مناسبته للكتاب[٣].

أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه، فهو أثر عظيم في هذا الباب، وهو باب الإيمان برسول الله ﷺ، ومن أصول الإيمان به ﷺ: أن تُلازَم وتُلتَزم سنته ﷺ، وملازمة السنة يكون في الأمور العلمية وفي الأمور العملية.

فالأمور العلمية: في مسائل الغيبيات في الله ﷻ وأسمائه وصفاته

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١١٣)، وجامع العلوم والحكم (ص٢٦٧)، وفتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر البدع لابن وضاح (ص٩٢).

(٣) انظر: (ص ١٢٦ وما بعدها).

وأفعاله، وكذلك في اليوم الآخر من الحوض والميزان والجنة والنار.. إلى آخر ذلك، وكذلك من الأمور الغيبية من الجن والملائكة وما أخبر به ﷺ، فكلام الله ﷻ صدق وعدل، وكذلك كلام رسوله ﷺ، قال ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ يعني: الشرعية، ﴿صِدْقًا﴾ في الأخبار لا كذب فيها، تعالى الله ﷻ عن ذلك، ﴿وَعَدْلًا﴾ أي في الأحكام.

﴿وَتَمَّتْ﴾ يعني: في الأمر والنهي لا ظلم فيها. فملازمة السنة في الأمور العلمية يكون في مسائل الغيب، وهذه من أعظم ما حصل فيه الافتراء والبدع في المسائل الغيبية؛ في الجنة والنار، والملائكة والجن، والصفات، وأشباه ذلك.

والصورة الثانية من المسائل العلمية: أن تُلازم السنة بعدم تقديم العقل عليها، والعقل والقياس والرأي إنما هو خادم للسنة لا مقدماً عليها، وقد ضل وابتدع وتنكب الصراط من قال: (إن العقل هو القاضي المحكَّم والشرع هو الشاهد المعدل)[1]، وهذه يقولها طوائف من المتكلمين وأهل البدع من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم. فالمسائل العلمية تُقدَّم فيها السنة على العقل، فالعقل خادم للسنة، فقد نصل بعقولنا إلى المعنى وقد لا نصل وقد نفهم وقد لا نفهم، وأيضاً العقل مختلف، فقد يصل فلان العالم ولا يصل الآخر، والجميع واجب عليهم التسليم بما صح من السنة، وهذا من حقوق النبي ﷺ.

---

(١) سبق عزوه (ص١٤٥).

وأما القسم الثاني: ملازمة السنة في الأمور العملية، وذلك بترك البدع والمحدثات، ولزوم طريقة الصحابة ﷺ الذين اهتدوا بهديه ﷺ، فكل بدعة هي خروج عن السنة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيُتَّخَذُ سُنَّةٌ، فَإِنْ غُيِّرَتْ يَوْمًا، قِيلَ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ**»(١)، فالبدع العملية مناقضة للسنة العملية، بل كلما زادت السنن ضعفت البدع، وكلما ضعفت السنن ظهرت البدع.

ومخالفة السنة والأخذ بالبدع والمحدثات في هذه الأمة من الزمن الأول إلى زمننا هذا له عدة أسباب، منها:

أولاً: الجهل، فالجهل بالسنة ينشأ عنه الأخذ بالبدعة، وإلا فالسنة كافية فيُنشئ الجاهل عبادة يتعبدها، أو يتأول شيئاً من المسائل العلمية، فيصير إلى البدعة لأجل جهله.

ثانيًا: الهوى، والهوى لا شك أنه من أعظم أسباب حدوث البدع في هذه الأمة، فالخوارج والمرجئة والقدرية عندهم أهواء مع الجهل والتأويل الذي عندهم.

ثالثًا: إرادة الخير، فيكون عنده جهل وهوى، ويقول: أنا أريد الخير، وهذا مثل ما جاء أن ابن مسعود رضي الله عنه جاء إلى قوم وقد جعلوا لهم كبيراً

---

(١) أخرجه الدارمي (١٨٦)، وعبد الرزاق (١١/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٧١٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦١).

وبينهم حصى، ويقول لهم: سبحوا مائة، هللوا مائة، احمدوا مائة... إلى آخره، فقال لهم: «**فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَايَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ. قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إلا الْخَيْرَ. قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ**».

فهذا التسبيح الذي فعلوه مشروع، لكن أضافوا عليه صفة صارت محدثة -وهذا يدلُّك على أنّ منشأ كثير من البدع في المسائل العلمية أو في المسائل العملية قول القائل: أردنا الخير- وابن مسعود رضي الله عنه رد على هذه الشبهة بأبلغ رد.

رابعًا: الغلو، وهو مجاوزة الحد المأذون به، إما في المسائل العلمية أو في المسائل العملية، فمن جاوز الحد المأذون به في ذلك فإنه لا يؤمن عليه، بل يَصير في المخالفة والبدعة.

* فالذين جاوزوا الحد في الجهاد صاروا إلى بدعة الخوارج.

* والذين جاوزوا الحد في مسألة التحكيم صاروا إلى الخارجية.

* والذين جاوزوا الحد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صار بهم الأمر إلى الخروج على الولاة؛ كما هو دين المعتزلة.

* والذين جاوزوا الحد في الأذكار صار بهم الأمر إلى بدع الاجتماع على الأذكار.

* والذين جاوزوا الحد في السلوك والزهد صار بهم الحال إلى أن سلكوا مسلك التصوف المبتدع.

* والذين جاوزوا الحد في تنزيه الله ﷻ صار بهم الأمر إلى التعطيل.

وهكذا في أشياء كثيرة، فالغلو من أعظم أسباب ترك السنن والأخذ بالبدع، وهذه كلمات لها زيادة تفصيل.

والمقصود مما يتعلق بهذه الآثار العظيمة: أن من أعظم حقوق النبي ﷺ على أمته بعد الإيمان به: أن يُقتفى سبيله ﷺ، وأن تُترك الأهواء والبدع.

وبهذا البحث ينتهي هذا الشرح على هذا الكتاب، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب خير الجزاء، وأن ينفع المسلمين بعلومه، وأن يجعل هذا الشرح نافعاً مباركاً، وأن يجعله في موازين حسناتنا، ويثقل به موازيننا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



مراجع التحقيق

* إثبات عذاب القبر، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر دار النشر: دار الفرقان - عمان الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. شرف محمود القضاة.

* اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث القاهرة ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى.

* الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

* الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبعة١٤٠٢هـ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

* الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

* إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* إرواء الغليل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.

* أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

* أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

* الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية مصر.

* اعتقاد أئمة الحديث، أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس. دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

* أم البراهين لمحمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى ٨٩٥هـ. دار الكتب العلمية.

* إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، محمد بن نصر المرتضى (ابن الوزير)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

* الإيمان الكبير، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المكتب الإسلامي.

* الإيمان. محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية **١٤٠٦هـ**

* بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، هشام عطا وعادل العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى **١٤١٦هـ**.

* البداية والنهاية، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة **١٤٠٥هـ**.

* البدع، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني **(المتوفى: ٢٨٦هـ)**. دار النشر: مكتبة ابن تيمية.

* التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

* تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* تاريخ واسط، اسم المؤلف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، دار النشر: عالم الكتب بيروت **١٤٠٦هـ**، الطبعة الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.

* تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تحقيق محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، طبعة **١٣٩٣هـ**.

* تبيين كذب المفتري، ابن عساكر. دار الكتاب العربي، بيروت.

* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

* تخريج الأحاديث والآثار، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

* تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن الملقن، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

* الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.

* تغليق التعليق على صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان الأردن - ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

* تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

* تفسير ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

* تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

* تفسير البغوي، تحقيق محمد النمر، وعثمان صميرية، وسليمان الحرش.

* تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل)، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

* تفسير الجلالين، اسم المؤلف: محمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.

* تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

* تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

* تفسير النسفي، المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي.

* تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

* تنقيح تحقيق أحاديث التعليق - ابن عبد الهادي - دار الكتب العلمية، بيروت.

* تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* تهذيب الكمال، يوسف أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* التوسل والوسيلة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة١٣٩٠هـ.

* التيسير في القراءات السبع، اسم المؤلف: الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: اوتو تريزل.

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم، للإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ.

* الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

* حاشية السنن لابن القيم، من مختصر السنن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

* حجة القراءات، لأبي زرعة عبد الرحمن بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

* الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط دار ابن حزم.

* حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

* الدر المنثور، عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.

* درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الذهبية، الرياض، طبعة ١٣٩١هـ.

* الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

* ديوان الإمام الشوكاني - أسلاك الجوهر - تحقيق حسين عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

* الرسائل الشخصية، اسم المؤلف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

* رسالة في إثبات الاستواء والفوقية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق أحمد معاذ بن علون، دار طويق للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

* رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* زاد المسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

* الزهد، اسم المؤلف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

* الزهد، اسم المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

* السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

* السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥هـ.

* السنة، اسم المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤٠٨ الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

* السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

* سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

* سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

* سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* السنن الصغرى للنسائي (المجتبي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

* السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، دار النشر: دار العاصمة الرياض ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري..

* السنوسية مع شرحها أم البراهين، ضمن مجموعة مهمات المتون. مكتبة محمد علي صبيح، ١٣٨٢هـ

* السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة.

* سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.

* السيرة النبوية - ابن هشام - مكتبة المنار - الأردن - ١٤٠٦هـ.

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة ١٤٠٢هـ.

* شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة١٣٩١هـ.

* شرح القصيدة النونية، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

* شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

* شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطي، دار إحياء السنة، أنقرة.

* الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى، مطابع الأشراف، لاهور.

* شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* الشكر، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: المكتب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الثالثة، تحقيق: بدر البدر.

* صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

* صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

* صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

* صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

* صحيفة همام بن منبه، اسم المؤلف: همام بن منبه الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد.

* صفة الصفوة - ابن الجوزي - دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩م.

* الصمت وآداب اللسان، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤١٠هـ الطبعة الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.

* الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ

* الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن عبد الله بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

* الطبقات الكبري، لابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

* العزلة، أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

* عقيدة الفرقة الناجية، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

* العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبد العزيز بن مانع، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

* الغنية عن الكلام وأهله، اسم المؤلف: الخطابي، دار النشر:

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عناية محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة، بيروت.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

* الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ.

* الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي. ط مؤسسة الرسالة.

* فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

* القدر، أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، ط. دار القلم دمشق ١٤٢١هـ

* الكامل في ضعفاء الرجال، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله ابن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

* كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

* لسان العرب، لابن منظور جمال الدِّين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

* لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

* لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، وبيروت.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

* مجموع مؤلفات ورسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب. ط ١ جامعة الإمام.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي.

* المحصول في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

* المحلّى، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

* مدارج السّالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقِّي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

* المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، طبعة ١٤٠٤هـ.

* المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* المزهر في علوم اللغة وأنواعها، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فؤاد علي منصور.

* مسائل الجاهلية، الإمام محمد بن عبد الوهاب. ط الجامعة الإسلامية

* المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، معه كتاب «فواتح الرّحموت» لعبد العلي محمد بن نظام الدّين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

* مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

* مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

* مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* مسند الشهاب، اسم المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

* مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

* المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ

* المعجم الصغير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للحافظ أبي الفضل العراقي. ط. دار طبرية.

* منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* موضح أوهام الجمع والتفريق، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

* موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي، تحقيق علي عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

* النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة ١٣٨٦هـ.

* هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

* الورع، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط.

* يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، اسم المؤلف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، دار النشر: مكتبة عاطف - دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٨ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.



فهرس الموضوعات